مختصر

مُسْنَدُ الدَّارِمِيِّ

المعروف بـ:

(سُنَنُ الدَّارِمِيِّ)

وفيه (1400) حديثا تقريبا للإمام

أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي

(255)

أبو زيدان العربي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مختصر مسند الدارمي

المعروف بـ (سنن الدارمي)

وفيه (١٤٠٠) حديثا تقريبا

للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام

ابن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (٢٥٥ هـ)

اختصره وعلّق عليه:

الفقير العربي عامله الله بلطفه الخفي

خريج معهد (الإسلام) سوراكارتا إندونيسيا

واتس جديد 62 895 4026 33792+

الإصدار الثاني: عشر ذي الحجة ١٤٤٤ هـ/ ٢٠٢٣ م

الإصدار الثالث: جمادى الأولى ١٤٤٥ / ٢٠٢٣ بعد طوفان الأقصى

دار الأثر - مصرٌ

بسم الله الرحمن الرحيم

بالسند المتصل إلى الإمام الدارمي أَبي مُحَمَّدٍ (عَبْد اللهِ بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ) السَّمَرْقَنْدِيّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى ونفعنا به وبعلومه في الدارين آمين، قال رحمه الله:

١. بَاب : مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَهْلِ وَالضَّلَالَةِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُؤَاخَذُ الرَّجُلُ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا كَانَ عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ، أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ».

٢. بَاب : صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكُتُبِ قَبْلَ مَبْعَثِهِ

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ كَعْبٌ: " نَجِدُهُ مَكْتُوبًا: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا فَظًّا وَلَا غَلِيظًا، وَلَا صَخَّابًا بِالْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَأُمَّتُهُ الْحَمَّادُونَ يُكَبِّرُونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ نَجْدٍ[١]، وَيَحْمَدُونَهُ فِي كُلِّ مَنْزِلَةٍ، يَتَأَزَّرُونَ عَلَى أَنْصَافِهِمْ، وَيَتَوَضَّئُونَ عَلَى أَطْرَافِهِمْ، مُنَادِيهِمْ يُنَادِي فِي جَوِّ السَّمَاءِ، صَفُّهُمْ فِي الْقِتَالِ، وَصَفُّهُمْ فِي الصَّلَاةِ سَوَاءٌ، لَهُمْ بِاللَّيْلِ دَوِيٌّ[٢] كَدَوِيِّ النَّحْلِ مَوْلِدُهُ بِمَكَّةَ، وَمُهَاجَرُهُ بِطَيْبَةَ، وَمُلْكُهُ بِالشَّامِ ".

---

[١] نجد: ما ارتفع من الأرض.

[٢] دوي: صوت ليس بعالٍ.

٣. بَاب : كَيْفَ كَانَ أَوَّلُ شَأْنِ النَّبِيِّ ﷺ

عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: كَيْفَ كَانَ أَوَّلُ شَأْنِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ " كَانَتْ **حَاضِنَتِي**[٣] مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنٌ لَهَا فِي بُهْمٍ لَنَا وَلَمْ نَأْخُذْ مَعَنَا زَادًا، فَقُلْتُ يَا أَخِي اذْهَبْ فَأْتِنَا بِزَادٍ مِنْ عِنْدِ أُمِّنَا فَانْطَلَقَ أَخِي، وَمَكَثْتُ عِنْدَ الْبُهْمِ فَأَقْبَلَ طَائِرَانِ أَبْيَضَانِ كَأَنَّهُمَا **نَسْرَانِ** فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَهُوَ هُوَ؟ قَالَ الْآخَرُ: نَعَمْ فَأَقْبَلَا يَبْتَدِرَانِي فَأَخَذَانِي **فَبَطَحَانِي**[٤] لِلْقَفَا فَشَقَّا بَطْنِي ثُمَّ اسْتَخْرَجَا قَلْبِي فَشَقَّاهُ، فَأَخْرَجَا مِنْهُ عَلَقَتَيْنِ سَوْدَاوَيْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: ائْتِنِي بِمَاءٍ ثَلْجٍ، فَغَسَلَ بِهِ جَوْفِي، ثُمَّ قَالَ: ائْتِنِي بِمَاءٍ بَرَدٍ، فَغَسَلَ بِهِ قَلْبِي، ثُمَّ قَالَ: ائْتِنِي بِالسَّكِينَةِ **فَذَرَّهُ**[٥] فِي قَلْبِي، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: **حُصْهُ**،[٦] فَحَاصَهُ وَخَتَمَ عَلَيْهِ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ وَاجْعَلْ أَلْفًا مِنْ أُمَّتِهِ فِي كِفَّةٍ " قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " فَإِذَا أَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْأَلْفِ فَوْقِي أُشْفِقُ أَنْ يَخِرَّ عَلَيَّ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ أُمَّتَهُ وُزِنَتْ بِهِ لَمَالَ بِهِمْ، ثُمَّ انْطَلَقَا وَتَرَكَانِي ".

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " وَفَرِقْتُ فَرَقًا شَدِيدًا ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا بِالَّذِي لَقِيتُ، فَأَشْفَقَتْ أَنْ يَكُونَ قَدِ الْتُبِسَ بِي فَقَالَتْ: أُعِيذُكَ بِاللهِ فَرَحَّلَتْ بَعِيرًا لَهَا،

---

[٣] حضن الصبي: تحمل مؤنته وتربيته.

[٤] بطح فُلَانًا : أَلْقَاهُ على وَجهه.

[٥] ذره: نثره.

[٦] حاصه: خاطه.

فَجَعَلَتْنِي عَلَى الرَّحْلِ وَرَكِبَتْ خَلْفِي حَتَّى بَلَغْنَا إِلَى أُمِّي فَقَالَتْ: أَدَّيْتُ أَمَانَتِي وَذِمَّتِي وَحَدَّثْتُهَا بِالَّذِي لَقِيتُ، فَلَمْ **يَرُعْهَا**[٧] ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنِّي رَأَيْتُ حِينَ خَرَجَ مِنِّي شَيْئًا - يَعْنِي نُورًا - أَضَاءَتْ مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ ".

٤. بَاب : مَا أَكْرَمَ اللهُ تَعَالَى بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ إِيمَانِ الشَّجَرِ بِهِ، وَالْبَهَائِمِ، وَالْجِنِّ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي سَفَرٍ فَأَقْبَلَ أَعْرَابِيٌّ فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» قَالَ: إِلَى أَهْلِي قَالَ: «هَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ؟» قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» فَقَالَ: وَمَنْ يَشْهَدُ عَلَى مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «هَذِهِ **السَّلَمَةُ**»[٨] فَدَعَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ بِشَاطِئِ الْوَادِي فَأَقْبَلَتْ **تَخُدُّ**[٩] الْأَرْضَ خَدًّا حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَشْهَدَهَا ثَلَاثًا، فَشَهِدَتْ ثَلَاثًا أَنَّهُ كَمَا قَالَ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مَنْبَتِهَا وَرَجَعَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى قَوْمِهِ، وَقَالَ: إِنِ اتَّبَعُونِي أَتَيْتُكَ بِهِمْ، وَإِلَّا رَجَعْتُ، فَكُنْتُ مَعَكَ.

٥. بَاب : مَا أَكْرَمَ اللهُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ تَفْجِيرِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِلَالًا، فَطَلَبَ بِلَالٌ الْمَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: لَا وَاللهِ مَا وَجَدْتُ الْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَهَلْ مِنْ **شَنٍّ**؟» فَأَتَاهُ بِشَنٍّ «فَبَسَطَ كَفَّيْهِ فِيهِ فَانْبَعَثَتْ تَحْتَ يَدَيْهِ عَيْنٌ»، قَالَ: فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَشْرَبُ وَغَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ.

٦. بَاب : مَا أُكْرِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَنِينِ الْمِنْبَرِ

---

[٧] راعه: أفزعه.

[٨] السلمة: الْحجر. وَهِي أيضا: الْمَرْأَة الناعمة الْأَطْرَاف.

[٩] خده: حفره.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ «يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ حَنَّ[10] الْجِذْعُ حَتَّى أَتَاهُ فَمَسَحَهُ».

٧. بَاب : مَا أُكْرِمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَرَكَةِ طَعَامِهِ

عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ طَبَخَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قِدْرًا، فَقَالَ لَهُ «نَاوِلْنِي ذِرَاعَهَا»، وَكَانَ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ، فَنَاوَلَهُ الذِّرَاعَ، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ»، فَنَاوَلَهُ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَكَمْ لِلشَّاةِ مِنْ ذِرَاعٍ؟ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَنْ لَوْ سَكَتَّ، لَأُعْطِيتُ أَذْرُعًا مَا دَعَوْتُ بِهِ».

٨. بَاب : مَا أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْفَضْلِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا قَائِدُ الْمُرْسَلِينَ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ وَلَا فَخْرَ».

٩. بَاب : مَا أُكْرِمَ النَّبِيُّ ﷺ بِنُزُولِ الطَّعَامِ مِنَ السَّمَاءِ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيِ الْقَوْمِ، فَتَعَاقَبُوهَا إِلَى الظُّهْرِ مِنْ غُدْوَةٍ، يَقُومُ قَوْمٌ وَيَجْلِسُ آخَرُونَ». فَقَالَ رَجُلٌ لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَمَا كَانَتْ تُمَدُّ؟ فَقَالَ سَمُرَةُ: «مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَعْجَبُ؟ مَا كَانَتْ تُمَدُّ إِلَّا مِنْ هَاهُنَا»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ.

---

[10] حن: صوّت. حنت النَّاقة : مدت صَوتهَا شوقا إِلَى وَلَدهَا.

١٠. بَابٌ : فِي حُسْنِ النَّبِيِّ ﷺ

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا **أَنْجَدَ**،[١١] وَلَا أَجْوَدَ، وَلَا أَشْجَعَ، وَلَا أَضْوَأَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

١١. بَاب : مَا أَكْرَمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ كَلَامِ الْمَوْتَى

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ، فَأَهْدَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ يَهُودِ خَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً فَتَنَاوَلَ مِنْهَا، وَتَنَاوَلَ مِنْهَا بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ، ثُمَّ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ تُخْبِرُنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ»، فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَمَلَكِ عَلَى مَا صَنَعْتِ؟» فَقَالَتْ: إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ شَيْءٌ، وَإِنْ كُنْتَ مَلِكًا، أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ، فَقَالَ فِي مَرَضِهِ: «مَا زِلْتُ مِنَ الْأُكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، فَهَذَا أَوَانُ انْقِطَاعِ **أَبْهَرِي**[١٢]».

١٢. بَابٌ : فِي سَخَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: " مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ: لَا " * قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وَعَدَ ".

١٣. بَابٌ : فِي تَوَاضُعِ النَّبِيِّ ﷺ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ وَيُقِلُّ اللَّغْوَ، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيُقْصِرُ الْخُطْبَةَ، وَلَا **يَأْنَفُ**[١٣] وَلَا يَسْتَنْكِفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ

---

[١١] أنجد: أشجع.

[١٢] الأبهران: الوريدان اللَّذَان يحْملَانِ الدَّم من جَمِيع أوردة الْجِسْم إِلَى الأذين الْأَيْمن من الْقلب.

[١٣] أنف: استنكف واستكبر.

الْأَرْمَلَةِ، وَالْمِسْكِينِ فَيَقْضِيَ لَهُمَا حَاجَتَهُمَا».

١٤. بَابٌ : فِي وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ عَاصِبًا رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ حَتَّى أَهْوَى نَحْوَ الْمِنْبَرِ فَاسْتَوَى عَلَيْهِ وَاتَّبَعْنَاهُ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى الْحَوْضِ مِنْ مَقَامِي هَذَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا عُرِضَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا، فَاخْتَارَ الْآخِرَةَ»، قَالَ: فَلَمْ يَفْطِنْ لَهَا أَحَدٌ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: بَلْ نَفْدِيكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا وَأَنْفُسِنَا وَأَمْوَالِنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ثُمَّ هَبَطَ فَمَا قَامَ عَلَيْهِ حَتَّى السَّاعَةِ.

١٥. بَاب : مَا أَكْرَمَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ

أَبُو الْجَوْزَاءِ أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قُحِطَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَحْطًا شَدِيدًا، فَشَكَوْا إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: " انْظُرُوا قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَاجْعَلُوا مِنْهُ كِوًى[١٤] إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سَقْفٌ. قَالَ: فَفَعَلُوا، فَمُطِرْنَا مَطَرًا حَتَّى نَبَتَ الْعُشْبُ، وَسَمِنَتِ الْإِبِلُ حَتَّى تَفَتَّقَتْ مِنَ الشَّحْمِ، فَسُمِّيَ عَامَ الْفَتْقِ.[١٥]

---

[١٤] الكوة: الْخرق فِي الْجِدَار يدْخل مِنْهُ الْهَوَاء والضوء.

[١٥] [مختلف فيه] حسنه الحافظ في تخريج مشكاة المصابيح، وقال محقق الدارمي: رجاله ثقات، وقال ابن تيمية: ليس بصحيح، ولا يثبت إسناده، وإنما نقل ذلك من هو معروف بالكذب. وقال الألباني في التوسل: ضعيف السند.

١٦. بَاب : اتِّبَاعِ السُّنَّةِ

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: " كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الِاعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ، وَالْعِلْمُ يُقْبَضُ قَبْضًا سَرِيعًا، فَنَعْشُ[١٦] الْعِلْمِ ثَبَاتُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَفِي ذَهَابِ الْعِلْمِ ذَهَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ ".

١٧. بَاب : التَّوَرُّعِ عَنِ الْجَوَابِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ

عن النَّزَّال بن سَبْرَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ عَبْدَ اللهِ وَأَتَاهُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فِي تَحْرِيمٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ بَيَّنَ، فَمَنْ أَتَى الْأَمْرَ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَقَدْ بُيِّنَ، وَمَنْ خَالَفَ فَوَاللهِ مَا نُطِيقُ خِلَافَكُمْ».

١٨. بَاب : كَرَاهِيَةِ الْفُتْيَا

عن يَزِيدَ الْمِنْقَرِيّ قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ يَوْمًا إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَقَالَ لَهُ: ابْنُ عُمَرَ: لَا تَسْأَلْ عَمَّا لَمْ يَكُنْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ يَلْعَنُ مَنْ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ.

١٩. بَاب : مَنْ هَابَ الْفُتْيَا وَكَرِهَ التَّنَطُّعَ وَالتَّبَدُّعَ

عَنْ عَمِّ ابن أدريس قَالَ: خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ إِبْرَاهِيمَ، فَاسْتَقْبَلَنِي حَمَّادٌ، «فَحَمَّلَنِي ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ، مَسَائِلَ. فَسَأَلْتُهُ، فَأَجَابَنِي عَنْ أَرْبَعٍ وَتَرَكَ أَرْبَعًا»

٢٠. بَاب : الْفُتْيَا وَمَا فِيهِ مِنَ الشِّدَّةِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " مَنْ أَحْدَثَ رَأْيًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَمْ تَمْضِ بِهِ سُنَّةٌ مَنْ

---

[١٦] نعش: نهض. والإنتعاش: النهوض والنشاط.

رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَمْ يَدْرِ عَلَى مَا هُوَ مِنْهُ، إِذَا لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يُفْتِي النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يُسْتَفْتَى لَمَجْنُونٌ».

٢١. بَاب: تَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَمَا يَحْدُثُ فِيهِ

عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: " كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبِسَتْكُمْ فِتْنَةٌ يَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، وَيَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ، وَيَتَّخِذُهَا النَّاسُ سُنَّةً، فَإِذَا غُيِّرَتْ قَالُوا: غُيِّرَتِ السُّنَّةُ ". قَالُوا: وَمَتَى ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: «إِذَا كَثُرَتْ قُرَّاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ أُمَرَاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ أُمَنَاؤُكُمْ، وَالْتُمِسَتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ».

٢٢. بَابٌ: فِي كَرَاهِيَةِ أَخْذِ الرَّأْيِ

عن مالك بن مِغْوَلٍ، قَالَ لِيَ الشَّعْبِيُّ «مَا حَدَّثُوكَ هَؤُلَاءِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخُذْ بِهِ، وَمَا قَالُوهُ بِرَأْيِهِمْ، فَأَلْقِهِ فِي الْحُشِّ».

٢٣. بَاب: الِاقْتِدَاءِ بِالْعُلَمَاءِ

عَنْ عَطَاءٍ: {أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩]

قَالَ: " أُولُو الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ: اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ".

٢٤. بَاب: اتِّقَاءِ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّثَبُّتِ فِيهِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٢٥. بَابٌ: فِي ذَهَابِ الْعِلْمِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ: قَبْضُ الْعِلْمِ قَبْضُ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ

رُءُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا ".

٢٦. بَاب : الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ وَحُسْنِ النِّيَّةِ فِيهِ

عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ أَنَّ اللهَ قَالَ: «أَبُثُّ الْعِلْمَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَتَّى يَعْلَمَهُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ، وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ بِهِمْ، أَخَذْتُهُمْ بِحَقِّي عَلَيْهِمْ».

٢٧. بَاب : مَنْ هَابَ الْفُتْيَا مَخَافَةَ السَّقَطِ

عن عَاصِم قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ حَدِيثٍ فَحَدَّثَنِيهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «لَا، عَلَى مَنْ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَبُّ إِلَيْنَا فَإِنْ كَانَ فِيهِ زِيَادَةٌ أَوْ نُقْصَانٌ، كَانَ عَلَى مَنْ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ».

٢٨. بَاب : مَنْ قَالَ: الْعِلْمُ: الْخَشْيَةُ وَتَقْوَى اللهِ

عن عَبْد الْأَعْلَى التَّيْمِيّ يَقُولُ: " مَنْ أُوتِيَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا يُبْكِيهِ، لَخَلِيقٌ أَنْ لَا يَكُونَ أُوتِيَ عِلْمًا يَنْفَعُهُ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى نَعَتَ الْعُلَمَاءَ ثُمَّ قَرَأَ: {إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ} [الإسراء: ١٠٧] إِلَى قَوْلِهِ {يَبْكُونَ} [الإسراء: ١٠٩] ".

٢٩. بَابٌ : فِي اجْتِنَابِ الْأَهْوَاءِ

عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: " قَالَ إِبْلِيسُ لِأَوْلِيَائِهِ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَأْتُونَ بَنِي آدَمَ؟ فَقَالُوا: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. قَالَ: فَهَلْ تَأْتُونَهُمْ مِنْ قِبَلِ الِاسْتِغْفَارِ؟ فَقَالُوا: هَيْهَاتَ، ذَاكَ شَيْءٌ قُرِنَ بِالتَّوْحِيدِ. قَالَ: لَأَبُثَّنَّ فِيهِمْ شَيْئًا لَا يَسْتَغْفِرُونَ اللهَ مِنْهُ. قَالَ: فَبَثَّ فِيهِمُ الْأَهْوَاءَ ".

٣٠. بَاب : مَنْ رَخَّصَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا أَصَابَ الْمَعْنَى

عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: «إِذَا حَدَّثْنَاكُمْ بِالْحَدِيثِ عَلَى مَعْنَاهُ فَحَسْبُكُمْ».

٣١. بَابٌ : فِي فَضْلِ الْعِلْمِ وَالْعَالِمِ

عن وَكِيع، قَالَ سُفْيَانُ: «مَا أَعْلَمُ عَمَلًا أَفْضَلَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ وَحِفْظِهِ لِمَنْ أَرَادَ اللهَ تَعَالَى بِهِ خَيْرًا».

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، «إِنَّ النَّاسَ لَيَحْتَاجُونَ إِلَى هَذَا الْعِلْمِ فِي دِينِهِمْ، كَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي دُنْيَاهُمْ».

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، «تَعَلَّمُوا قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ الْعِلْمُ. فَإِنَّ قَبْضَ الْعِلْمِ قَبْضُ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ وَالْمُتَعَلِّمَ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ».

٣٢. بَاب : مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ فَرَدَّهُ الْعِلْمُ إِلَى النِّيَّةِ

عن يَحْيَى بن يَمَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ: «مَا كَانَ طَلَبُ الْحَدِيثِ أَفْضَلَ مِنْهُ الْيَوْمَ». قَالُوا لِسُفْيَانَ إِنَّهُمْ يَطْلُبُونَهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ؟ قَالَ: «طَلَبُهُمْ إِيَّاهُ نِيَّةٌ».

٣٣. بَاب : التَّوْبِيخِ لِمَنْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللهِ

قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ: «الْعُلَمَاءُ ثَلَاثَةٌ: ١. فَرَجُلٌ عَاشَ فِي عِلْمِهِ، وَعَاشَ مَعَهُ النَّاسُ فِيهِ، ٢. وَرَجُلٌ عَاشَ فِي عِلْمِهِ، وَلَمْ يَعِشْ مَعَهُ فِيهِ أَحَدٌ، ٣. وَرَجُلٌ عَاشَ النَّاسُ فِي عِلْمِهِ، وَكَانَ وَبَالًا عَلَيْهِ».

٣٤. بَاب : اجْتِنَابِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَالْبِدَعِ، وَالْخُصُومَةِ

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَلَا تُجَادِلُوهُمْ، فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَغْمِسُوكُمْ فِي ضَلَالَتِهِمْ، أَوْ يَلْبِسُوا عَلَيْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ».

٣٥. بَاب : التَّسْوِيَةِ فِي الْعِلْمِ

عَنِ ابْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، الشَّرِيفُ، وَالْوَضِيعُ، عِنْدَهُ سَوَاءٌ، غَيْرَ طَاوُسٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ عَلَيْهِ».

٣٦. بَابٌ : فِي تَوْقِيرِ الْعُلَمَاءِ

عن حَبِيب بن صَالِحٍ، قَالَ: «مَا خِفْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، مَخَافَتِي خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ».

٣٧. بَابٌ : فِي الْحَدِيثِ عَنِ الثِّقَاتِ

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: إِنَّ فُلَانًا حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا: قَالَ «إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا،[١٧] فَخُذْ عَنْهُ».

٣٨. بَاب : مَا يُتَّقَى مِنْ تَفْسِيرِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَوْلِ غَيْرِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ

عن مُعْتَمِر، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لِيُتَّقَى، مِنْ تَفْسِيرِ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَمَا يُتَّقَى مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ».

٣٩. بَاب : تَعْجِيلِ عُقُوبَةِ مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ فَلَمْ يُعَظِّمْهُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ فِي بُرْدَيْنِ، خَسَفَ اللهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» فَقَالَ لَهُ فَتًى قَدْ سَمَّاهُ وَهُوَ فِي حُلَّةٍ

---

[١٧] ملي: مليء: غني. لعل المراد غني بالعلم ثقة فيه، والله أعلم.

لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَهَكَذَا كَانَ يَمْشِي ذَلِكَ الْفَتَى الَّذِي خُسِفَ بِهِ؟ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ، فَعَثَرَ عَثْرَةً كَادَ يَتَكَسَّرُ مِنْهَا، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لِلْمَنْخَرَيْنِ وَلِلْفَمِ: {إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ} [الحجر: ٩٥].

٤٠. بَاب: مَنْ كَرِهَ أَنْ يُمِلَّ النَّاسَ

عن الْحَسَن يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ: «حَدِّثِ الْقَوْمَ مَا أَقْبَلُوا عَلَيْكَ بِوُجُوهِهِمْ، فَإِذَا الْتَفَتُوا، فَاعْلَمْ أَنَّ لَهُمْ حَاجَاتٍ».

٤١. بَاب: مَنْ لَمْ يَرَ كِتَابَةَ الْحَدِيثِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا إِلَّا الْقُرْآنَ، فَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ، فَلْيَمْحُهُ».

٤٢. بَاب: مَنْ رَخَّصَ فِي كِتَابَةِ الْعِلْمِ

عن أبي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ».

٤٣. بَاب: مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً

عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً عُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ يعمَلَ بِهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِم شَيْءٌ».

٤٤. بَاب: مَنْ كَرِهَ الشُّهْرَةَ وَالْمَعْرِفَةَ

عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: «جَهَدْنَا بِإِبْرَاهِيمَ أَنْ نُجْلِسَهُ إِلَى سَارِيَةٍ، فَأَبَى».

٤٥. بَاب : الْبَلَاغِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَتَعْلِيمِ السُّنَنِ

عن ابن عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٤٦. بَاب : الرِّحْلَةِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَاحْتِمَالِ الْعَنَاءِ فِيهِ

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: «لَقَدْ أَقَمْتُ بالمدينةِ ثَلَاثًا مَا لِي حَاجَةٌ، إِلَّا وَقَدْ فَرَغْتُ مِنْهَا، إِلَّا أَنَّ رَجُلًا كَانُوا يَتَوَقَّعُونَهُ، كَانَ يَرْوِي حَدِيثًا، فَأَقَمْتُ حَتَّى قَدِمَ فَسَأَلْتُهُ».

٤٧. بَاب : صِيَانَةِ الْعِلْمِ

عَنِ الْحَسَنِ، " أَنَّهُ دَخَلَ السُّوقَ، فَسَاوَمَ رَجُلًا بِثَوْبٍ، فَقَالَ: هُوَ لَكَ بِكَذَا وَكَذَا، وَاللهِ لَوْ كَانَ غَيْرَكَ مَا أَعْطَيْتُهُ. فَقَالَ: فَعَلْتُمُوهَا؟ فَمَا رُئِيَ بَعْدَهَا مُشْتَرِيًا مِنَ السُّوقِ، وَلَا بَائِعًا حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ ".

٤٨. بَابٌ : السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى كِتَابِ الله تَعَالَى

عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: «السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى الْقُرْآنِ، وَلَيْسَ الْقُرْآنُ بِقَاضٍ عَلَى السُّنَّةِ».

عَنْ حَسَّانَ: «كَانَ جِبْرِيلُ يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالسُّنَّةِ، كَمَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ».

٤٩. بَاب : تَأْوِيلِ حَدِيثِ رَسُولِ الله ﷺ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حُدِّثْتُمْ بِالْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَظُنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْيَأُ،[١٨] وَالَّذِي هُوَ أَهْدَى، وَالَّذِي هُوَ أَتْقَى».

---

[١٨] أهيأ: أصلح. هيأه: أصلحه.

٥٠. بَاب : مُذَاكَرَةِ الْعِلْمِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «تَذَاكَرُوا الْحَدِيثَ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ يُهَيِّجُ الْحَدِيثَ».

٥١. بَاب : اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ

عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: قلت لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لَوْ جَمَعْتَ النَّاسَ عَلَى شَيْءٍ؟ فَقَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا» قَالَ: ثُمَّ كَتَبَ إِلَى الْآفَاقِ وَإِلَى الْأَمْصَارِ: لِيَقْضِ كُلُّ قَوْمٍ، بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فُقَهَاؤُهُمْ.

٥٢. بَابٌ : فِي الْعَرْضِ

عن عَاصِم الْأَحْوَل قَالَ: «عَرَضْتُ عَلَى الشَّعْبِيِّ أَحَادِيثَ الْفِقْهِ، فَأَجَازَهَا لِي».

٥٣. بَاب : الرَّجُلِ يُفْتِي بِشَيْءٍ، ثُمَّ يَبْلُغُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَرْجِعُ إِلَيه

عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ: يَقُومُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَدَّثْتُهُ عَنْ سُمَيْعٍ الزَّيَّاتِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ»، فَأَخَذَ بِهِ.

٥٤. بَاب : الرَّجُلِ يُفْتِي بِالشَّيْءِ ثُمَّ يَرَى غَيْرَهُ

عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَتَيْنَا عُمَرَ، فِي الْمُشَرَّكَةِ[١٩] فَلَمْ يُشَرِّكْ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَشَرَّكَ، فَقُلْنَا لَهُ، فَقَالَ: «تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَاهُ، وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا».

٥٥. بَابٌ : فِي إِعْظَامِ الْعِلْمِ

قَالَ ابْنُ مُنَبِّهٍ، «كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا مَضَى، يَضَنُّونَ[٢٠] بِعِلْمِهِمْ عَنْ أَهْلِ الدُّنْيَا،

---

[١٩] المسألة المشركة: من مسائل المواريث المشهورة التي جرت لعمر بن الخطاب، وتسمى أيضا **بالحمارية**، ويشترك فيها: **الاخوة الاشقاء مع الاخوة لأمّ** في نصيبهم، حين **لا يبقى** للاخوة الاشقاء شئ من الميراث. * **وصورتها**: ماتت امرأة عن زوج، وأم، وأخوة لأم، وأخوة أشقاء.

فَيَرْغَبُ أَهْلُ الدُّنْيَا فِي عِلْمِهِمْ، فَيَبْذُلُونَ لَهُمْ دُنْيَاهُمْ. وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ الْيَوْمَ بَذَلُوا عِلْمَهُمْ لِأَهْلِ الدُّنْيَا، فَزَهِدَ أَهْلُ الدُّنْيَا فِي عِلْمِهِمْ، فَضَنُّوا عَلَيْهِمْ بِدُنْيَاهُمْ».

٥٦. رِسَالَةُ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ الْخَوَّاصِ الشَّامِيِّ

عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ الْخَوَّاصِ الشَّامِيِّ أَبِي عُتْبَةَ، قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، " اعْقِلُوا، وَالْعَقْلُ نِعْمَةٌ، فَرُبَّ ذِي عَقْلٍ، قَدْ شُغِلَ قَلْبُهُ، بِالتَّعَمُّقِ فِيمَا هُوَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ، عَنِ الِانْتِفَاعِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ حَتَّى صَارَ عَنْ ذَلِكَ سَاهِيًا، وَمِنْ فَضْلِ عَقْلِ الْمَرْءِ: تَرْكُ النَّظَرِ فِيمَا لَا نَظَرَ فِيهِ، حَتَّى لَا يَكُونَ فَضْلُ عَقْلِهِ وَبَالًا عَلَيْهِ فِي تَرْكِ مُنَافَسَةِ مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، أَوْ رَجُلٍ شُغِلَ قَلْبُهُ بِبِدْعَةٍ، قَلَّدَ فِيهَا دِينَهُ رِجَالًا دُونَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. أَوِ اكْتَفَى بِرَأْيِهِ فِيمَا لَا يَرَى الْهُدَى إِلَّا فِيهَا، وَلَا يَرَى الضَّلَالَةَ إِلَّا بِتَرْكِهَا، يَزْعُمُ أَنَّهُ أَخَذَهَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَهُوَ يَدْعُو إِلَى فِرَاقِ الْقُرْآنِ. أَفَمَا كَانَ لِلْقُرْآنِ حَمَلَةٌ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ أَصْحَابِهِ يَعْمَلُونَ بِمُحْكَمِهِ، وَيُؤْمِنُونَ بِمُتَشَابِهِهِ؟ وَكَانُوا مِنْهُ عَلَى مَنَارٍ لِوَضَحِ الطَّرِيقِ، وَكَانَ الْقُرْآنُ إِمَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِمَامًا لِأَصْحَابِهِ، وكانَ أَصْحَابُهُ أَئِمَّةً، لِمَنْ بَعْدَهُمْ رِجَالٌ مَعْرُوفُونَ مَنْسُوبُونَ فِي الْبُلْدَانِ، مُتَّفِقُونَ فِي الرَّدِّ عَلَى أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، مَعَ مَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الِاخْتِلَافِ، **وَتَسَكَّعَ**[٢١] أَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ بِرَأْيِهِمْ فِي سُبُلٍ مُخْتَلِفَةٍ جَائِرَةٍ عَنِ الْقَصْدِ، مُفَارِقَةٍ لِلصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، **فَتَوَّهَتْ**[٢٢] بِهِمْ أَدِلَّاؤُهُمْ فِي مَهَامِهَ مُضِلَّةٍ، **فَأَمْعَنُوا** فِيهَا **مُتَعَسِّفِينَ**[٢٣] فِي تِيهِهِمْ. الخ.

---

[٢٠] يضنّ: يبخل. ومنه: (وما هو على الغيب بضنين) أو بظنين، قراءتان.

[٢١] تسكع: تَمَادَى فِي الْبَاطِلِ.

[٢٢] **توّه**: أضل. **أدلاء**: من يدلّون. **المهمه**: الْمَفَازَة الْبَعِيدَة. **أمعن**: تباعد.

١ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ

٥٧. بَاب : فَرْضِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نُهِينَا أَنْ نَبْتَدِئَ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَقْدُمَ الْبَدَوِيُّ وَالْأَعْرَابِيُّ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَجَثَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانَا فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «صَدَقَ» قَالَ: فَبِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ، وَبَسَطَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ الْجِبَالَ، اللهُ أَرْسَلَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ» قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ» قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ إِلَى الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَدَعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا، وَلَا أُجَاوِزُهُنَّ. قَالَ: ثُمَّ وَثَبَ الْأَعْرَابِيُّ،

---

[٢٣] أعسف: سَار في اللَّيْل على غير هدى.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ صَدَقَ الْأَعْرَابِيُّ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٥٨. بَاب : مَا جَاءَ فِي الطُّهُورِ

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ نَبِيَّ اللهُ ﷺ قَالَ: " الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ تَمْلَآَنِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ، وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالْوُضُوءُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ. وَكُلُّ النَّاسِ يَغْدُو: فَبَائِعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوبِقُهَا ".

٥٩. بَاب : {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة: ٦] الْآيَةَ

عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ سَعْدًا، كَانَ «يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ»، وأَنَّ عليًّا كَانَ " يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ} [المائدة: ٦]

٦٠. بَابٌ : فِي الذَّهَابِ إِلَى الْحَاجَةِ

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْحَاجَةِ أَبْعَدَ».

٦١. بَابٌ : فِي التَّسَتُّرِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا، فَلَا حَرَجَ، مَنِ اسْتَجْمَرَ، فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، مَنْ أَكَلَ فَلْيَتَخَلَّلْ، فَمَا تَخَلَّلَ، فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ، فَلْيَبْتَلِعْ من فعل ذلك فقد أحسن ومن لا فلا حرج مَنْ أَتَى الْغَائِطَ، فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا كَثِيبَ

رَمْلٍ، فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ يَتَلَاعَبُونَ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا، فَلَا حَرَجَ»

٦٢. بَاب : النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: " أَنْتَ رَسُولِي إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكُمْ إِذَا خَرَجْتُمْ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ".

٦٣. بَاب : الرُّخْصَةِ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ".

٦٤. بَابٌ : فِي الْبَوْلِ قَائِمًا

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ وَهُوَ قَائِمٌ». * قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَا أَعْلَمُ فِيهِ كَرَاهِيَةً.

٦٥. بَاب : مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ الْمُحَرَّمَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

٦٦. بَاب : الِاسْتِطَابَةِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ».

٦٧. بَاب : النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: " أَنْتَ رَسُولِي إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، «وَيَأْمُرُكُمْ أَنْ لَا تَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ، وَلَا بِبَعْرَةٍ».

٦٨. بَاب : النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ».

٦٩. بَاب : الِاسْتِنْجَاءِ بِالْأَحْجَارِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ أُعَلِّمُكُمْ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَإِذَا اسْتَطَبْتَ، فَلَا تَسْتَطِبْ، بِيَمِينِكَ»، «وَكَانَ يَأْمُرُنَا بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ» فَقَالَ زَكَرِيَّا: يَعْنِي الْعِظَامَ الْبَالِيَةَ.

٧٠. بَاب : الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ «إِذَا ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، أَتَيْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ بِعَنَزَةٍ، وَإِدَاوَةٍ فَيَتَوَضَّأُ».

٧١. بَاب : فِيمَنْ يَمْسَحُ يَدَهُ بِالتُّرَابِ بَعْدَ الِاسْتِنْجَاءِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْتِنِي بِوَضُوءٍ» ثُمَّ دَخَلَ غَيْضَةً، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ.

٧٢. بَاب : مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

عن عَائِشَةَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ «غُفْرَانَكَ».

٧٣. بَابٌ : فِي السِّوَاكِ

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ».

٧٤. بَاب : السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

٧٥. بَاب : السِّوَاكُ عِنْدَ التَّهَجُّدِ

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا قَامَ إِلَى التَّهَجُّدِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ».

٧٦. بَاب : لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

٧٧. بَاب : مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

٧٨. بَاب : كَمْ يَكْفِي فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَاءِ

عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ».

٧٩. بَاب : الْوُضُوءِ مِنَ الْمِيضَأَةِ

عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِينَا فِي مَنْزِلِنَا، «فَآخُذُ مِيضَأَةً لَنَا تَكُونُ مُدًّا، وَثُلُثَ مُدٍّ، أَوْ رُبُعَ مُدٍّ، فَأَسْكُبُ عَلَيْهِ، فَيَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا».

٨٠. بَاب : التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ

رُبَيْحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ».

٨١. بَاب : فِيمَنْ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُمَا

عن أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ «تَوَضَّأَ فَاسْتَوْكَفَ ثَلَاثًا»، فَقُلْتُ أَنَا لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ اسْتَوْكَفَ ثَلَاثًا؟ قَالَ: «غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا».

٨٢. بَاب : الْوُضُوءِ ثَلَاثًا

عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٨٣. بَاب : الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ، " دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ".

٨٤. بَاب : الْوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " أَلَا أُنَبِّئُكُمْ - أَوْ أَلَا أُخْبِرُكُمْ - بِوُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، أَوْ قَالَ: مَرَّةً مَرَّةً ".

٨٥. بَاب : مَا جَاءَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكْرُوهَاتِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

٨٦. بَابٌ : فِي الْمُضْمَضَةِ

عن عَبْد خَيْرٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ، الرَّحَبَةِ بَعْدَمَا صَلَّى الْفَجْرَ قَالَ: فَجَلَسَ فِي الرَّحَبَةَ ثُمَّ قَالَ لِغُلَامٍ لَهُ: «ائْتِنِي بِطَهُورٍ» قَالَ: فَأَتَاهُ الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ. قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: وَنَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَمَلَأَ فَمَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَعَلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهَذَا طُهُورُهُ».

٨٧. بَابٌ : فِي الِاسْتِنْشَاقِ وَالِاسْتِجْمَارِ

عن أَبي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَنْشَقَ، فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ، فَلْيُوتِرْ».

٨٨. بَابٌ : فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ

عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ، " يَتَوَضَّأُ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ".

٨٩. بَابٌ : فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ

عن وَافِدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغْ وُضُوءَكَ، وَخَلِّلْ

بَيْنَ أَصَابِعِكَ».

٩٠. بَابٌ : وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ».

٩١. بَابٌ : فِي مَسْحِ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ

عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ، تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا، وَبَاطِنِهِمَا، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ، أَوْ كَالَّذِي صَنَعْتُ».

٩٢. بَاب : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ «يَتَوَضَّأُ بِالْحُفْحَفَةِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ».

* قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «يُرِيدُ بِهِ تَفْسِيرَ مَسْحِ الْأَوَّلِ».

٩٣. بَاب : الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ «مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ» قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: تَأْخُذُ بِهِ؟ قَالَ: إِي وَاللهِ.

٩٤. بَابٌ : فِي نَضْحِ الْفَرْجِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَنَضَحَ فَرْجَهُ».

٩٥. بَاب : الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مَيْمُونَةَ خَالَتِي عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: كَانَ «يُؤْتَى بِالْإِنَاءِ، فَيُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَسَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْدِيلِ فَيَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَنْفُضُ أَصَابِعَهُ وَلَا يَمَسُّهُ».

٩٦. بَابٌ : فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ»؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

٩٧. بَاب : التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ» يَعْنِي: الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٩٨. بَاب : الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ

عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ فَوَسَّعَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ، لَرَأَيْتُ أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا».

* قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}».

٩٩. بَاب : الْقَوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: «مَنْ قَامَ إِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ، كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» فَقَالَ عُقْبَةُ: فَقُلْتُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي رَزَقَنِي أَنْ أَسْمَعَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ، وَكَانَ تُجَاهِي جَالِسًا: أَتَعْجَبُ مِنْ هَذَا؟ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْجَبَ مِنْ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ، فَقُلْتُ: وَمَا ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ فَقَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ -أَوْ قَالَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ- فَقَالَ: **أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهِنَّ شَاءَ".

١٠٠. بَاب : فَضْلِ الْوُضُوءِ

عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلَاسِلِ، فَرَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ» أَكَذَاكَ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٠١. بَاب : الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكَانَ أَحَدُنَا يَكْفِيهِ

الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ».

١٠٢. بَاب : لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَحْدَثَ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ، فَلَا يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

١٠٣. بَاب : الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْعَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ،[٢٤] فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ، اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ» قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ: تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ: «لَا، إِذَا نَامَ قَائِمًا لَيْسَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ».

١٠٤. بَابٌ : فِي الْمَذْيِ

عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، فَكُنْتُ أُكْثِرُ الْغُسْلَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ» قَالَ: قُلْتُ: فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «خُذْ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَانْضَحْهُ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ»..

١٠٥. بَاب : الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ».

---

[٢٤] السه: الدبر.

١٠٦. بَاب : الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

عن زَيْد بن ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». ❊ قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: تَأْخُذُ بِهِ؟ قَالَ: لَا.

١٠٧. بَاب : الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ

عن عَمْرو بن أُمَيَّةَ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ «يَحْتَزُّ[٢٥] مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَى السِّكِّينَ الَّتِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

١٠٨. بَاب : الْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ

عن أبي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَمَعَنَا الْقَلِيلُ مِنَ الْمَاءِ. فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

١٠٩. بَاب : الْوُضُوءِ مِنَ الْمَاءِ الرَّاكِدِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

١١٠. بَاب : قَدْرِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَنْجُسُ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ[٢٦] مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ[٢٧] لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ».

---

[٢٥] احتزّ: حزّ: قطع.

[٢٦] نابه أمر: أصابه ونزل به.

[٢٧] القلة: ١٠٠ لترا، فالقلتان: ٢٠٠ لترا، وفيه خلاف.

١١١. بَاب : الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ

عن جابر، يَقُولُ: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، «فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ مِنْ وَضُوئِهِ عَلَيَّ، فَعَقَلْتُ».

١١٢. بَاب : الْوُضُوءِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فَاغْتَسَلَتْ فِي **جَفْنَةٍ**[٢٨] مِنْ جَنَابَةٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى فَضْلِهَا يَسْتَحِمُّ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدِ اغْتَسَلْتُ فِيهِ قَبْلَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمَاءِ جَنَابَةٌ».

١١٣. بَاب : الْهِرَّةِ إِذَا وَلَغَتْ فِي الْإِنَاءِ

عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، دَخَلَ عَلَيْهَا **فَسَكَبَتْ**[٢٩] لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ، **فَأَصْغَى** لَهَا أَبُو قَتَادَةَ الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ فَرَآنِي أَنْظُرُ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ».

١١٤. بَابٌ : فِي وُلُوغِ الْكَلْبِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مِرَارٍ، وَالثَّامِنَةَ **عَفِّرُوهُ**[٣٠] فِي التُّرَابِ».

---

[٢٨] الْجَفْنَة: الْقَصعَة. وهي أيضا: البئر الصَّغِيرَة.

[٢٩] **سكبه**: صبّه. **أصغى**: أمال.

[٣٠] العفر: التراب.

١١٥. بَاب : الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ

عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ[٣١] فَمَاتَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ».

١١٦. بَاب : الِاتِّقَاءِ مِنَ الْبَوْلِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: " إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: كَانَ أَحَدُهُمَا يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ - أَوْ مِنَ الْبَوْلِ - " قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَكَسَرَهَا، فَغَرَزَ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا قِطْعَةً، ثُمَّ قَالَ: «عَسَى أَنْ يُخَفَّفَ عنهما[٣٢] حَتَّى تَيْبَسَا».

١١٧. بَاب : الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا قَامَ، بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ. قَالَ: فَصَاحَ بِهِ أَصْحَاب رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَفَّهُمْ عنْهُ ثُمَّ «دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى بَوْلِهِ».

١١٨. بَاب : بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ. فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَيْهِ، «فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

١١٩. بَاب : الْأَرْضِ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بعْضًا

عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: إِنِّي

---

[٣١] سمن: جامد. كما في رواية.

[٣٢] في (م): «مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي، أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا، مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ».

امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي فَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ؟ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ». * قُلْتُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: تَأْخُذُ بِهَذَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.[٣٣]

١٢٠. بَاب: التَّيَمُّمِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَتْنِي الجَنَابَةُ، وَلَا مَاءَ. فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

١٢١. بَاب: التَّيَمُّمِ مرَّةً

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي التَّيَمُّمِ: «ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ». * قَالَ عَبْدُ اللهِ: صَحَّ إِسْنَادُهُ.

١٢٢. بَابٌ: فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: "وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ بِهَا فَرْجَهُ فَلَمَّا فَرَغَ، مَسَحَهَا بِالْأَرْضِ - أَوْ بِحَائِطٍ، شَكَّ سُلَيْمَانُ - ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَعْطَيْتُهُ مِلْحَفَةً، فَأَبَى، وَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ، قَالَتْ: فَسَتَرْتُهُ حَتَّى اغْتَسَلَ". * فَذَكَرَ سَالِمٌ أَنَّ غُسْلَ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا كَانَ مِنَ الجَنَابَةِ.

---

[٣٣] قَالُوا: إِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ عَلَى المَكَانِ القَذِرِ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ القَدَمِ، **إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَطْبًا** فَيَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ. قاله الترمذي.

١٢٣. بَاب : الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ «أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ».

١٢٤. بَاب : مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ

عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فُعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ». * قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي. وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ.

١٢٥. بَاب : الْمَجْرُوحِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ

عن ابن عَبَّاسٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلَامٌ، فَأُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ، فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ **الْعِيِّ**[٣٤] السُّؤَالُ؟» قَالَ عَطَاءٌ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ «لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ، وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَهُ الْجُرْحُ».

١٢٦. بَابٌ : فِي الَّذِي يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ».

١٢٧. بَاب : مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَتَرَ بِهِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ «أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ[٣٥] أَوْ **حَائِشُ**[٣٦] نَخْلٍ».

---

[٣٤] العي: الجهل. والسؤال مفتاح العلم، وحسن السؤال نصف العلم.

[٣٥] الهدف: كل مُرْتَفع.

١٢٨. بَاب : الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ، رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ «يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يَرْقُدَ».

١٢٩. بَاب : الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُعَادٍ، وَكَانَ مَرْضِيًّا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

١٣٠. بَابٌ : فِي مَسِّ الْخِتَانِ الْخِتَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

١٣١. بَابٌ : فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ

عن ابن الْمُسَيِّبِ، يَقُولُ: سَأَلَتْ خَالَتِي خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةُ، رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ «فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ».

١٣٢. بَاب : مَنْ يَرَى بَلَلًا، وَلَمْ يَذْكُرِ احْتِلَامًا

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلًا، وَلَمْ يَذْكُرِ احْتِلَامًا. قَالَ: «لِيَغْتَسِلْ، فَإِنْ رَأَى احْتِلَامًا، وَلَمْ يَرَ بَلَلًا، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ».

١٣٣. بَاب : إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا

---

[٣٦] الحائش: الْمُجْتَمع من الشّجر نخلا.

يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْوَضُوءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا».

١٣٤. بَاب : الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَأْكُلُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ الْغَائِطَ، ثُمَّ خَرَجَ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقِيلَ: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «أُصَلِّي فَأَتَوَضَّأُ؟».

١٣٥. بَابٌ : فِي الْمُسْتَحَاضَةِ

عن عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ، وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ، فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ تُصَلِّي، وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنٍ لِأُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ.

١٣٦. بَاب : الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ».

١٣٧. بَاب : الْحَائِضِ تُبْسِطُ الْخُمْرَةَ[٣٧]

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ» قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكِ».

١٣٨. بَابٌ : فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً وَهِيَ تَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَيْفَ

---

[٣٧] الخمرة: السجادة الصغيرة بقدر ما يخمر الوجه.

تصْنعُ بِثوْبها إِذَا طَهُرَتْ مَنْ مَحِيضِهَا؟ قَالَ: «إِنْ رَأَيْتِ فِيهِ دمًا **فَحُكِّيهِ**،[٣٨] ثُمَّ **اقْرُصِيهِ**، ثُمَّ انْضَحِي فِي سَائِرِ ثَوْبِكِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ».

١٣٩. بَابٌ : فِي غُسْلِ الْمُسْتَحَاضَةِ

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَيْضِ؟ قَالَ: «خُذِي مَاءَكِ وَسِدْرَكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَأَنْقِي، ثُمَّ صُبِّي عَلَى رَأْسِكِ حَتَّى تَبْلُغِي **شُؤُونَ**[٣٩] الرَّأْسِ، ثُمَّ خُذِي **فِرْصَةً**[٤٠] مُمَسَّكَةً». قَالَتْ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ. قَالَتْ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَبَّعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمَعُ، فَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهَا.

١٤٠. بَاب : مَنْ قَالَ تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الظُّهْرِ، وَتُجَامِعُ وَتَصُومُ

عَنْ سُمَيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ: «تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، وَتَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الظُّهْرِ، **وَتَسْتَذْفِرُ**[٤١] بِثَوْبٍ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَتَصُومُ»، فَقُلْتُ: عَمَّنْ هَذَا؟ «فَأَخَذَ الْحَصَا».

١٤١. بَاب : مَنْ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «الْمُسْتَحَاضَةِ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا».

١٤٢. بَاب : مَنْ قَالَ: لَا يُجَامِعُ الْمُسْتَحَاضَةَ زَوْجُهَا

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «الْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا».

---

[٣٨] **حكه**: أمرّ جرمه على جرمه. **قرصه**: غسله بأطراف الأصابع.

[٣٩] شؤون الرأس: أصول الشعر. والله أعلم.

[٤٠] **فِرْصَةٌ**: قِطْعَةٌ مِنْ قُطْنٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ خِرْقَةٍ. **مُمَسَّكَةٌ**: مُطَيَّبَةٌ بِالْمِسْكِ.

[٤١] استذفر: اشْتَدَّ.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ: كَانَ يُقَالُ: «الْمُسْتَحَاضَةُ لَا تُجَامَعُ، وَلَا تَصُومُ، وَلَا تَمَسُّ الْمُصْحَفَ، إِنَّمَا رُخِّصَ لَهَا فِي الصَّلَاةِ». * قَالَ يَزِيدُ: يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا، وَيَحِلُّ لَهَا مَا يَحِلُّ لِلطَّاهِرِ.

١٤٣. بَاب : مَا جَاءَ فِي أَكْثَرِ الْحَيْضِ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «الْحَيْضُ عَشْرَةٌ، فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ».

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «الْحَيْضُ إِلَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ، فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ».

وَقَالَ عَطَاءٌ: «الْحَيْضُ خَمْسَةَ عَشْرَ».

١٤٤. بَابٌ : فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «أَدْنَى الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ». * سُئِلَ عَبْدُ اللهِ الدَّارِمِيُّ: تَأْخُذُ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَانَ عَادَتَهَا»، وَسَأَلْتُهُ أَيْضًا عَنْ هَذَا؟ قَالَ: «أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَ عَشْرَةَ».

عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «أَدْنَى الْحَيْضِ يَوْمٌ».

عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ حَيْضِهَا يَوْمًا، أَوْ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ».

١٤٥. بَابٌ : فِي الْبِكْرِ يَسْتَمِرُّ بِهَا الدَّمُ

عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُمَا: قَالَا فِي الْبِكْرِ إِذَا نَفِسَتْ فَاسْتُحِيضَتْ قَالَا: «تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ، مِثْلَ مَا تُمْسِكُ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهَا».

١٤٦. بَابٌ : فِي الْكَبِيرَةِ تَرَى الدَّمَ

عَنْ عَطَاءٍ، فِي " الْكَبِيرَةِ تَرَى الدَّمَ؟ قَالَ: لَا نَرَاهُ حَيْضًا ".

١٤٧. بَابٌ : فِي أَقَلِّ الطُّهْرِ

عن سُفْيَان قال: «الطُّهْرُ خَمْسُ عَشْرَةَ».

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: " إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِي شَهْرٍ، أَوْ فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثَلَاثَ حِيَضٍ، قَالَ: فَإِذَا شَهِدَ لَهَا الشُّهُودُ الْعُدُولُ مِنَ النِّسَاءِ، أَنَّهَا رَأَتْ مَا يُحَرِّمُ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ مِنْ **طُمُوثِ**[٤٢] النِّسَاءِ الَّذِي هُوَ الطَّمْثُ الْمَعْرُوفُ، فَقَدْ خَلَا أَجَلُهَا ". * قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: أَسْتَحِبُّ الطُّهْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ ".

١٤٨. بَاب : الطُّهْرِ كَيْفَ هُوَ؟

عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ عَائِشَةُ، " تَنْهَى النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ لَيْلًا فِي الْمَحِيضِ، وَتَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ يَكُونُ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ ".

عَنْ مَوْلَاةِ عَمْرَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ عَمْرَةُ «تَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ لَا يَغْتَسِلْنَ حَتَّى تَخْرُجَ الْقُطْنَةُ بَيْضَاءَ».

قَالَ سُفْيَانُ: «الْكُدْرَةُ وَالصُّفْرَةُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَيْضِ مِنْ دَمٍ أَوْ كُدْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ».

١٤٩. بَاب : الْكُدْرَةِ إِذَا كَانَتْ بَعْدَ الْحَيْضِ

عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، فِي " الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ؟ قَالَ: تِلْكَ **التَّرِيَّةُ**،[٤٣] تَغْسِلُهُ وَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي ".

عن زَيْدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ كَانَ حَيْضُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَزَادَتْ حَيْضَتُهَا. قَالَ: «**تَسْتَظْهِرُ**[٤٤] بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

---

[٤٢] طموث: حيض.

[٤٣] التَّرِيَّةُ : رُطُوبَةٌ خَفِيفَةٌ لا صفرة فيها ولاكدرة، تكون على القطنه أثر لا لون، ويَكُونُ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضِ.

١٥٠. بَاب : الْمَرْأَةِ تَطْهُرُ عِنْدَ الصَّلَاةِ أَوْ تَحِيضُ

عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَلَمْ تَغْتَسِلْ، وَهِيَ قَادِرَةٌ عَلَى أَنْ تَغْتَسِلَ، قَضَتْ تِلْكَ الصَّلَاةَ».

١٥١. بَاب : إِذَا اخْتَلَطَتْ عَلَى الْمَرْأَةِ أَيَّامُ حَيْضِهَا فِي أَيَّامِ اسْتِحَاضَتِهَا

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَتَبَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ: إِنِّي قَدِ اسْتُحِضْتُ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا. فَبَلَغَنِي أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: «تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا نَجِدُ لَهَا غَيْرَ مَا قَالَ عَلِيٌّ.

١٥٢. بَابٌ : فِي الْحُبْلَى إِذَا رَأَتِ الدَّمَ

عن مالك قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، فَقَالَ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ».

١٥٣. بَاب : وَقْتِ النُّفَسَاءِ وَمَا قِيلَ فِيهِ

عَنْ قَتَادَةَ، فِي «النُّفَسَاءِ كَطُهْرِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا».

١٥٤. بَابٌ : فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تُصَلِّي فِي ثَوْبِهَا إِذَا طَهُرَتْ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَطْلِي[٤٤] الْوَرْسَ عَلَى وَجْهِهَا مِنَ الْكَلَفِ[٤٥]».

١٥٥. بَاب : الْمَرْأَةِ تَجْنُبُ ثُمَّ تَحِيضُ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْمَرْأَةِ تُجْنِبُ، ثُمَّ تَحِيضُ، قَالَ: «تَغْتَسِلُ».

١٥٦. بَاب : الْحَائِضِ تَوَضَّأُ عِنْدَ وَقْتِ الصَّلَاةِ

عن الْحَكَم بن عُتَيْبَةَ، يَقُولُ: «كَانَ يُعْجِبُهُمْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَنْ تتوَضَّأَ وُضُوءَهَا

---

[٤٤] استظهر: احتاط.

[٤٥] **طلى**: دهنه بِمَا يستره. **الورس**: نوع طيبٍ. **الكلف**: كدرة تعلو الوجه.

لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ تُسَبِّحَ اللهَ وَتُكَبِّرَهُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ».

١٥٧. بَابٌ : فِي الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا سَمِعَ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ السَّجْدَةَ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ وَيَسْجُدُ، وَلَا تَقْضِي الْحَائِضُ، لِأَنَّهَا لَا تُصَلِّي»

١٥٨. بَاب : الْحَائِضِ تَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ يَذْكُرَانِ اللهَ وَيُسَمِّيَانِ».

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُمَا: قَالَا «لَا يَقْرَأِ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ آيَةً تَامَّةً، يَقْرَآنِ الْحَرْفَ».

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ، «يَكْرَهُ أَوْ يَنْهَى أَنْ يَقْرَأَ الْجُنُبُ» قَالَ شُعْبَةُ: وَجَدْتُ فِي الْكِتَابِ: وَالْحَائِضُ.

عن عَائِشَةَ، كَانَتْ «تَرْقِي أَسْمَاءَ، وَهِيَ عَارِكٌ».[٤٦]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " أَرْبَعٌ لَا يَحْرُمْنَ عَلَى جُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ ".

١٥٩. بَاب : الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ فَلَا تَسْجُدُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ، قَالَ: «لَا تَسْجُدُ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ».

١٦٠. بَاب : الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تُصَلِّي فِي ثَوْبِهَا إِذَا طَهُرَتْ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ، فَلْتَتَّبِعْ ثَوْبَهَا الَّذِي يَلِي جِلْدَهَا،

---

[٤٦] عارك: حائض.

فَلْتَغْسِلْ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

١٦١. بَاب : فِي عَرَقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ الْجُنُبِ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ ثُمَّ يَمْسَحُهُ بِهِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

١٦٢. بَاب : مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: أَرْسَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ إِلَى عَائِشَةَ، لِيَسْأَلَهَا: هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: «لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا».

١٦٣. بَاب : الْحَائِضِ تُمَشِّطُ زَوْجَهَا

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ».

١٦٤. بَاب : مُجَامَعَةِ الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ

عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي «الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الدَّمِ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ».

١٦٥. بَابٌ : فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تَخْتَضِبُ، وَالْمَرْأَةِ تُصَلِّي فِي الْخِضَابِ

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «رَأَيْتُ نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ يُصَلِّينَ فِي الْخِضَابِ».

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الْخِضَابِ قَالَتْ: «اسْلُتِيهِ وَرَغْمًا».

١٦٦. بَاب : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ

عَنْ عَامِرٍ، فِيمَنْ أَتَى أَهْلَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَا: «ذَنْبٌ أَتَاهُ، يَسْتَغْفِرُ اللهَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ، وَلَا يَعُودُ».

١٦٧. بَاب : مَنْ قَالَ: عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ

عن الْحَسَن، يَقُولُ فِي الَّذِي يُفْطِرُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: «عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ بَدَنَةٌ، أَوْ عِشْرِينَ صَاعًا، لِأَرْبَعِينَ مِسْكِينًا. وَفِي الَّذِي يَغْشَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ مِثْلُ ذَلِكَ».

١٦٨. بَاب : إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ

عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لَقَدْ عَرَضْتُ الْقُرْآنَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ أَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ أَسْأَلُهُ فِيمَ أُنْزِلَتْ، وَفِيمَ كَانَتْ؟ فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ} [البقرة: ٢٢٢] قَالَ: «مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ أَنْ تَعْتَزِلُوهُنَّ».

١٦٩. بَاب : مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ».

١٧٠. بَاب : اغْتِسَالِ الْحَائِضِ إِذَا وَجَبَ الْغُسْلُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ

عَنْ عَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ، قَالَا: «الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالْحَيْضِ وَاحِدٌ».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، عَنِ الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ: تَنْقُضُ شَعْرَهَا؟ فَقَالَتْ: «بَخٍ. وَإِنْ أَنْفَقَتْ فِيهِ أُوقِيَّةً. إِنَّمَا يَكْفِيهَا أَنْ تُفْرِغَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا».

١٧١. بَاب : دُخولِ الْحَائِضِ الْمَسْجِدَ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَتَنَاوَلَ الْحَائِضُ مِنَ الْمَسْجِدِ الشَّيْءَ».

١٧٢. بَاب : مُرُورِ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ {وَلَا جُنُبًا} [النساء: ٤٣] إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ قَالَ: «هُوَ الْمُسَافِرُ».

١٧٣. بَاب : التَّعْوِيذِ لِلْحَائِضِ

عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ فِي عُنُقِهَا التَّعْوِيذُ أَوِ الْكِتَابُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي أَدِيمٍ[٤٧] فَلْتَنْزِعْهُ، وَإِنْ كَانَ فِي قَصَبَةٍ مُصَاغَةٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَتْ وَضَعَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ». ❊ قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ: تَقُولُ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

١٧٤. بَاب : الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ وَلَمْ تَجِدِ الْمَاءَ

عَنْ مَطَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، وَعَطَاءً، عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فِي سَفَرٍ فَتَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرُ وَلَا تَجِدُ الْمَاءَ. قَالَا: «تَتَيَمَّمُ وَتُصَلِّي»، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: يَطَؤُهَا زَوْجُهَا؟ قَالَا: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ».

١٧٥. بَاب : اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ

عَنْ طَاوُسٍ فِي اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ، قَالَ: «خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ».

❊❊❊

[٤٧] أديم: جلد.

٢ - كِتَابُ الصَّلَاةِ

١٧٦. بَابٌ : فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، كَمَثَلِ نَهَرٍ جَارٍ عَذْبٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ».

١٧٧. بَاب : فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

عن مُحَمَّد بن عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمَا، قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ وَكَانَ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ " يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَهِيَ حَيَّةٌ - أَوْ نَقِيَّةٌ - وَالْمَغْرِبَ حِينَ تَجِبُ[٤٨] الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ رُبَّمَا عَجَّلَ وَرُبَّمَا أَخَّرَ: إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا تَأَخَّرُوا، أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ رُبَّمَا كَانُوا - أَوْ كَانَ - يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ[٤٩]".

١٧٨. بَاب : فِي بَدْءِ الْأَذَانِ

عن مُحَمَّد بن إِسْحَاقَ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَهَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي الْمَدِينَةَ - إِنَّمَا يُجْتَمَعُ إِلَيْهِ بِالصَّلَاةِ لِحِينِ مَوَاقِيتِهَا بِغَيْرِ دَعْوَةٍ. فَهَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ بُوقًا[٥٠] كَبُوقِ الْيَهُودِ الَّذِينَ يَدْعُونَ بِهِ لِصَلَاتِهِمْ، ثُمَّ كَرِهَهُ. ثُمَّ أَمَرَ

---

[٤٨] تجب: تغرب.

[٤٩] الْغَلَس: ظلمَة آخر اللَّيْل إِذا اخْتلطت بضوء الصَّباح.

[٥٠] البوق: أَدَاة مجوفة ينْفخ فِيهَا ويزمر.

بِالنَّاقُوسِ[٥١] فَنُحِتَ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ رَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ أَخُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ طَافَ بِيَ اللَّيْلَةَ طَائِفٌ: مَرَّ بِي رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ، أَتَبِيعُ هَذَا النَّاقُوسَ؟ فَقَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَقُولُ: (**اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**). ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ كَثِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ، وَجَعَلَهَا وِتْرًا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (**قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**). فَلَمَّا أخبرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِهَا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ **أَنْدَى**[٥٢] صَوْتًا مِنْكَ». فَلَمَّا أَذَّنَ بِلَالٌ، سَمِعَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَجُرُّ إِزَارَهُ وَهُوَ يَقُولُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَذَاكَ أَثْبَتُ».

١٧٩. بَابٌ : فِي وَقْتِ أَذَانِ الْفَجْرِ

عن ابن عمر يَرْفَعُهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

---

[٥١] الناقوس: مضراب النَّصَارَى الَّذِي يضربونه إيذَانًا بحلول وَقت الصَّلَاة.

[٥٢] أندى: أرفع. من النداء.

١٨٠. بَاب : التَّثْوِيبِ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ

عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ الْمُؤَذِّنِ، أَنَّ سَعْدًا كَانَ يُؤَذِّنُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ حَفْصٌ: حَدَّثَنِي أَهْلِي، أَنَّ بِلَالًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُؤْذِنُهُ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَالُوا: إِنَّهُ نَائِمٌ، فَنَادَى بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «**الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ**» فَأُقِرَّتْ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ. * قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يُقَالُ: سَعْدٌ الْقَرَظُ.[٥٣]

١٨١. بَاب : الْأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةِ مَرَّةً

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: " كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَالَ: (**قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ**)، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ، تَوَضَّأَ أَحَدُنَا وَخَرَجَ ".

١٨٢. بَاب : التَّرْجِيعِ فِي الْأَذَانِ

عن أبي مَحْذُورَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً».

١٨٣. بَاب : الْاسْتِدَارَةِ فِي الْأَذَانِ

عن أَبِي جُحَيْفَةَ، رَأَى بِلَالًا أَذَّنَ قَالَ: «فَجَعَلْتُ أَتْبَعُ فَاهُ هَاهُنَا، وَهَاهُنَا بِالْأَذَانِ».

١٨٤. بَاب : الدُّعاءِ عِنْدَ الْأَذَانِ

عن سهل بن سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ - أَوْ : قَلَّ مَا تُرَدَّانِ - الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ **يُلْحِمُ**[٥٤] بَعْضُهُ بَعْضًا ".

---

[٥٣] الْقرظ: شجر عِظَام لَهَا سوق غِلَاظ أَمْثَال شجر الْجَوْز.

[٥٤] التحم الْحَرب : اشتدت . والتحم الجيشان : اشتبكا.

١٨٥. بَاب : مَا يُقَالُ عِنْدَ الْأَذَانِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ».

١٨٦. بابُ : الشَّيْطَانِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ فَرَّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ، أَقْبَلَ، وَإِذَا ثُوِّبَ،[٥٥] أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ قَبْلَ ذَلِكَ ". * قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: ثُوِّبَ: يَعْنِي: أُقِيمَ.

١٨٧. بَاب : كَرَاهِيَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ

عن أبي هُرَيْرَةَ، رَأَى رَجُلًا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَالَ: «أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ».

١٨٨. بَابٌ : فِي وَقْتِ الظُّهْرِ

عن أنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ».

١٨٩. بَاب : الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ[٥٦] جَهَنَّمَ». * قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا عِنْدِي إِذَا تَأَذَّوْا بِالْحَرِّ.

١٩٠. بَاب : وَقْتِ الْعَصْرِ

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ «يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي

---

[٥٥] التثويب: الإقامة.

[٥٦] الفيح: الفوح. فاح الشيء: انتشرت رَائِحَته.

فَيَأْتِيهَا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ».

١٩١. بَاب : وَقْتِ الْمَغْرِبِ

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا».

١٩٢. بَاب : كَرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ

عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَنْتَظِرُوا بِالْمَغْرِبِ اشْتِبَاكَ النُّجُومِ».

١٩٣. بَاب : وَقْتِ الْعِشَاءِ

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ - يَعْنِي: صَلَاةَ الْعِشَاءِ - كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ.

١٩٤. بَاب : مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَادَ أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ قَرِيبُهُ، فَجَاءَ وَفِي النَّاسُ رُقودٌ، وَهُمْ عِزُونَ،[٥٧] وَهُمْ حِلَقٌ، فَغَضِبَ فَقَالَ: " لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّاسَ - وَقَالَ عَمْرٌو: نَدَبَ النَّاسَ - إِلَى عَرْقٍ أَوْ مِرْمَاتَيْنِ،[٥٨] لَأَجَابُوا إِلَيْهِ، وَهُمْ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ. لَهَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَتَخَلَّفَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الدُّورِ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ،

---

[٥٧] عزون: متفرقون.

[٥٨] مرماة: ظلف الشاة: قدمها.

فَأُضْرِمَهَا[٥٩] عَلَيْهِمْ بِالنِّيرَانِ ".

١٩٥. بَاب : التَّغْلِيسِ فِي الْفَجْرِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ[٦٠] قَبْلَ أَنْ يُعْرَفْنَ».

١٩٦. بَاب : الْإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْفِرُوا بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ».

١٩٧. بَاب : مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ فَقَدْ أَدْرَكَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةٍ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

١٩٨. بَاب : الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ

عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ».

١٩٩. بَاب : اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ

عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيّ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ، - أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ أَوْ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا».

---

[٥٩] أضرم النَّار : أوقدها.

[٦٠] **التفع** بِالثَّوْبِ : اشْتَمَل بِهِ حَتَّى يُجَلل جسده. **المرط**: كسَاء خَز أَو صوف أَو كتَّان، تتلفع بِهِ الْمَرْأَة.

٢٠٠. بَاب : الصَّلَاةِ خَلْفَ منْ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَاخْرُجْ. فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ مَعَهُمْ».

٢٠١. بَاب : مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} [طه: ١٤].

٢٠٢. بَابٌ : فِي الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ

عن ابن عمر، يَرْفَعُهُ قَالَ: " إِنَّ الَّذِي تَفُوتُهُ الصَّلَاةُ: صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ[٦١] أَهْلَهُ وَمَالَهُ ".

٢٠٣. بَابٌ : فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ «مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».

٢٠٤. بَابٌ : فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ

عن جابر قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ أَوْ بَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ» * قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْعَبْدُ إِذَا تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَعِلَّةٍ، لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُقَالَ: بِهِ كُفْرٌ، وَلَمْ يَصِفْ بِالْكُفْرِ.

---

[٦١] وتره: قتل حميمه وأدركه بمكروه. وتر ماله: نقصه.

٢٠٥. بَابٌ : فِي تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي قُبَاءٍ إذ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَ وجهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا، فَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ».

٢٠٦. بَابٌ : فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَيَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ {الحمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢] وَيَخْتِمُهَا بِالتَّسْلِيمِ ".

٢٠٧. بَاب : رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ «لَمْ يَكُنْ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا».

٢٠٨. بَاب : مَا يُقَالُ بَعْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَكَبَّرَ قَالَ: **"سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، أَعُوذُ بِالله السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ"**، ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ. * وفَسَّرَهُ مَطَرٌ: هَمْزُهُ: الْمُوتَةُ،[٦٢] وَنَفْثُهُ: الشِّعْرُ، وَنَفْخُهُ: الْكِبْرُ.

٢٠٩. بَاب : كَرَاهِيَةِ الْجَهْرِ بِبِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَنْ أَنَسٍ، " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ {الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} * قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: بِهَذَا نَقُولُ، وَلَا أَرَى الْجَهْرَ بالبسملة.

---

[٦٢] الموتة: نوع من الجنون والصرع يعتري الإنسان. فإذا أفاق عاد إليه كمال العقل.

٢١٠. بَاب : قَبْضِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ

عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى قَرِيبًا مِنَ الرُّسْغِ».

٢١١. بَاب : لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْكِتَابِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ».

٢١٢. بَابٌ : فِي السَّكْتَتَيْنِ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ، إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَتَبُوا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ قَدْ صَدَقَ سَمُرَةُ. * قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَكَتَاتٍ، وَفِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ سَكْتَتَانِ.

٢١٣. بَاب : فِي فَضْلِ التَّأْمِينِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِذَا قَالَ الْقَارِئُ {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}، فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ أَهْلَ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ".

٢١٤. بَاب : الْجَهْرِ بِالتَّأْمِينِ

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " إِذَا قَرَأَ: {وَلَا الضَّالِّينَ}، قَالَ: «آمِينَ» وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ ".

٢١٥. بَاب : التَّكْبِيرِ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ

عَنْ عَبْدِ اللهِ: رَأَيْتُ النبي ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ.

٢١٦. بَابٌ : فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ «إِذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ أَوْ فِي السُّجُودِ».

٢١٧. بَاب : مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ».

٢١٨. بَاب : مَقَامُ مَنْ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «أَنَامَ الْغُلَيِّمُ؟» - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - فَقَامَ فَصَلَّى، فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

٢١٩. بَاب : فِيمَنْ يُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالْإِمَامُ جَالِسٌ

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ، **فَجُحِشَ**[٦٣] شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ جُلُوسًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: " إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ

---

[٦٣] جحش الْجَلد : خدشه.

فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ ".

٢٢٠. بَاب : الْإِمَامِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَهُوَ أَنْشَزُ مِنْ أَصْحَابِهِ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ «جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَنَزَلَ **الْقَهْقَرَى**[٦٤] فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ». * قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ أَرْفَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَدْرُ هَذَا الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ أَيْضًا».

٢٢١. بَاب : مَا أُمِرَ الْإِمَامُ مِنَ التَّخْفِيفِ فِي الصَّلَاةِ

عن أنس، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ».

٢٢٢. بَاب : مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

عن أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

٢٢٣. بَابٌ : فِي إِقَامَةِ الصُّفُوفِ

عَنْ أَنَسٍ قال النبي ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»

٢٢٤. بَاب : فَضْلِ مَنْ يَصِلُ الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ لَا تَخْتَلِفُ قُلُوبُكُمْ». قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوِ الصُّفُوفِ الْأُولَى».

---

[٦٤] الْقَهْقَرَى: الرُّجُوع إِلَى خلف.

٢٢٥. بَابٌ : فِي فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ «يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا، وَلِلثَّانِي مَرَّةً».

٢٢٦. بَاب : مَنْ يَلِي الْإِمَامَ مِنَ النَّاسِ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ **وَالنُّهَى**[٦٥]، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا.

٢٢٧. بَاب : أَيِّ صُفُوفِ النِّسَاءِ أَفْضَلُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا».

٢٢٨. بَاب : أَيِّ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ أَثْقَلُ

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟». قَالُوا: لَا، فَقَالَ: «أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟» فَقَالُوا: لَا، لِنَفَرٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ لَمْ يَشْهَدُوا الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ **حَبْوًا**».[٦٦]

٢٢٩. بَابٌ : فِيمَنْ يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانِي فَيَجْمَعُوا

---

[٦٥] النهى: العقل. أولو الأحلام: البالغون.

[٦٦] حبا الصَّبِي : زحف . وحبا الْبَعِير : برك.

حَطَبًا، فَآمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى أَقْوَامٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، لَوْ كَانَ عَرْقًا[٦٧] سَمِينًا، أَوْ مُعَرَّقَيْنِ[٦٨] لَشَهِدُوهُمَا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

٢٣٠. بَاب : الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانَ مَطَرٌ فِي السَّفَرِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ نَزَلَ بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: (**الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ**)، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ أَوْ مَطِيرَةٍ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: «**الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ**».

٢٣١. بَاب : فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

عن نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ، تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٢٣٢. بَاب : النَّهْيِ عَنْ مَنْعِ النِّسَاءِ عَنِ الْمَسَاجِدِ وَكَيْفَ يَخْرُجْنَ إِذَا خَرَجْنَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ زَوْجَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعْهَا».

٢٣٣. بَاب : إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ».

٢٣٤. بَاب : كَيْفَ يُمْشَى إِلَى الصَّلَاةِ

---

[٦٧] الْعرق: الْعظم أَخذ عَنهُ مُعظم اللَّحْم.

[٦٨] المعرق: الْقَلِيل اللَّحْم المهزول.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ، فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

٢٣٥. بَاب : فَضْلِ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ لَا أَعْلَمُ بِالْمَدِينَةِ مِمَنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ أَبْعَدَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ يصلي الصَّلَوَاتِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: لَوِ ابْتَعْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي **الرَّمْضَاءِ**[٦٩] وَالظَّلْمَاءِ؟ قَالَ: وَاللهِ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي بِلِزْقِ الْمَسْجِدِ. فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْمَا يُكْتَبَ أَثَرِي وَخُطَايَ، وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي، وَإِقْبَالِي وَإِدْبَارِي، - أَوْ كَمَا قَالَ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنْطَاكَ**[٧٠] اللهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَأَعْطَاكَ مَا احْتَسَبْتَ أَجْمَعَ» أَوْ كَمَا قَالَ.

٢٣٦. بَابٌ : فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ

عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، أَنَّ رَجُلًا «صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ». * قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَقُولُ بِهَذَا.

٢٣٧. بَاب : قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ «يَقُومُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى قَدْرِ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى قَدْرِ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ».

٢٣٨. بَاب : كَيْفَ الْعَمَلُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

---

[٦٩] الرمضاء: شدَّة الْحر.

[٧٠] أنطى: أعْطى . وَقُرِئَ (إِنَّا أَنْطَيْنَاك الْكَوْثَر) وَفِي حَدِيث الدُّعَاء: (لَا مَانع لما أنطيت).

عن أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ «يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِسُورَتَيْنِ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى».

٢٣٩. بَابٌ : فِي قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ «يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ».

٢٤٠. بَاب : قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ، فَجَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى الْعَتَمَةَ، وَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّى، ثُمَّ ذَهَبَ، فَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا يَنَالُ مِنْهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذٍ: «فَاتِنًا، فَاتِنًا، فَاتِنًا، - أَوْ فَتَّانًا، فَتَّانًا، فَتَّانًا -» ثُمَّ أَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ وَسَطِ الْمُفَصَّلِ * قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: نَأْخُذُ بِهَذَا.

٢٤١. بَاب : قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ

عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي، يَقُولُ: إِنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَهُ " يَقْرَأُ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الصُّبْحِ {وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ} [ق: ١٠] ". * قَالَ شُعْبَةُ: وَسَأَلْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِـ ق.

عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ " يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ {إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ} " فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: {وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ} [التكوير: ١٧]

جَعَلْتُ أَقُولُ فِي نَفْسِي: مَا اللَّيْلُ إِذَا عَسْعَسَ؟

٢٤٢. بَاب : كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَقَدْ رَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «لَتَنْتَهُنَّ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْكُمْ أَبْصَارُكُمْ».

٢٤٣. بَاب : الْعَمَلِ فِي الرُّكُوعِ

عَنْ سَالِمٍ الْبَرَّادِ، قَالَ وَكَانَ عِنْدِي أَوْثَقَ مِنْ نَفْسِي، قَالَ لَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «فَكَبَّرَ وَرَكَعَ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ».

٢٤٤. بَاب : مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ

عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ، يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ} [الواقعة: ٧٤] قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» فَلَمَّا نَزَلَتْ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} [الأعلى: ١] قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ».

٢٤٥. بَاب : التَّجَافِي فِي الرُّكُوعِ

عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَأَبُو حُمَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ «قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، ثُمَّ رَكَعَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَرَ[٧١] يَدَيْهِ فَنَحَّاهُمَا

---

[٧١] وَتَّرَ يَدَيْهِ : عَوَّجَهُمَا، مِنَ التَّوْتِيرِ : وَهُوَ جَعْلُ الْوَتَرِ عَلَى الْقَوْسِ.

عَنْ جَنْبَيْهِ، وَلَمْ يُصَوِّبْ[٧٢] رَأْسَهُ، وَلَمْ يُقْنِعْهُ».

٢٤٦. بَاب : القَوْلِ بَعْدِ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ

عن ابن عمر قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

٢٤٧. بَاب : النَّهْيِ عَنْ مُبَادَرَةِ الْأَئِمَّةِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجودِ

عَنْ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ[٧٣] فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي مَهْمَا أَسْبِقُكُمْ حِينَ أَرْكَعُ، تُدْرِكُونِي حِينَ أَرْفَعُ، وَمَهْمَا أَسْبِقُكُمْ حِينَ أَسْجُدُ، تُدْرِكُونِي حِينَ أَرْفَعُ».

٢٤٨. بابُ : السُّجودِ عَلَى سبْعَةِ أَعْظُمٍ، وكيْفَ الْعَمَلُ فِي السُّجُودِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أُمِرَ نَبِيُّكُمْ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَأُمِرَ أَنْ لَا يَكُفَّ[٧٤] شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا». * وفي لفظ: أُمِرْتُ بِالسُّجُودِ وَلَا أَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا.

٢٤٩. بَاب : أَوَّلِ مَا يَقَعُ مِنَ الْإِنْسَانِ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ، يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

٢٥٠. بَاب : النَّهْيِ عَنِ الْافْتِرَاشِ وَنَقْرَةِ الْغُرَابِ

---

[٧٢] **يصوبه**: يخفضه. **يقنعه**: يرفعه.

[٧٣] بدُن: سمن وضخم. * بدّن: بدن، وأسن وَضعف.

[٧٤] يكف: يضمّ.

عن أنس يَقُولُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ بِسَاطَ الْكَلْبِ».

٢٥١. بَاب : الْقَوْلِ بَيْنَ السَّجْدتيْنِ

عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي». * فَقِيلَ لِعَبْدِ اللهِ: تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: رُبَّمَا قُلْتُ، وَرُبَّمَا سَكَتُّ.

٢٥٢. بَاب : النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ - وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ - فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظِّمُوا رَبَّكُمْ، وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ[٧٥] أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

٢٥٣. بَابٌ : فِي الَّذي لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

٢٥٤. بَاب : التَّجَافِي فِي السُّجُودِ

عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا سَجَدَ جَافَى، حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ وَضَحَ[٧٦] إِبِطَيْهِ».

٢٥٥. بَاب : كَمْ قدْر مَا كَانَ يَمْكُثُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ

---

[٧٥] قمن: جدير.

[٧٦] وضح: بياض.

عن الْبَرَاء، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ «رُكُوعُهُ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ».

٢٥٦. بَاب : السُّنَّةِ فِيمَنْ سُبِقَ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمأ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، يصَلِّي بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ، «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سُبِقْنَا» * قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " أَقُولُ فِي الْقَضَاءِ بِقَوْلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ: أَنْ يَجْعَلَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ قَضَاءً ".

٢٥٧. بَاب : الرُّخْصَةِ فِي السُّجودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ».

٢٥٨. بَاب : الْإِشَارَةِ فِي التَّشَهُّدِ

عن عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ «يَدْعُو هَكَذَا فِي الصَّلَاةِ» وَأَشَارَ ابْنُ عُيَيْنَةَ بِأُصْبُعِهِ، وَأَشَارَ أَبُو الْوَلِيدِ بِالسَّبَّاحَةِ.

٢٥٩. بَاب : فِي التَّشَهُّدِ

الْقَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ، بِيَدِي، فَحَدَّثَنِي: أَنَّ عَبْدَ الله، أَخَذَ بِيَدِهِ وَأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ الله، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ: «**التَّحِيَّاتُ لله، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا**

وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ» .. (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)، .. إِذَا فَعَلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ، فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ، فَاقْعُدْ.

٢٦٠. بَاب : الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

عن ابن أَبِي لَيْلَى، يَقُولُ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي إِلَيكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: " قُولُوا: (اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)".

٢٦١. بَاب : الدُّعَاءِ بعْدَ التَّشهُّدِ

عن أبي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ".

٢٦٢. بَاب : التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ».

٢٦٣. بَاب : الْقَوْلِ بَعْدَ السَّلَامِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ إِلَّا قَدْرَ مَا يَقُولُ: «اللهُمَّ

أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

٢٦٤. بَاب : عَلَى أَيِّ شِقَّيْهِ يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ: يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ. لَقَدْ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ».

٢٦٥. بَاب : التَّسْبِيحِ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ، يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَصْحَابُ **الدُّثُورِ** بِالْأُجُورِ: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، وَلَيْسَ لَنَا مَا نَتَصَدَّقُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُنَّ، أَدْرَكْتَ مَنْ سَبَقَكَ، وَلَمْ يَلْحَقْكَ مَنْ خَلَفَكَ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «تُسَبِّحُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَخْتِمُهَا بِ(**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**)».

٢٦٦. بَاب : أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ، فَإِنْ وَجَدَ صَلَاتَهُ كَامِلَةً، كُتِبَتْ لَهُ كَامِلَةً، وَإِنْ كَانَ فِيهَا نُقْصَانٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ: انْظُرُوا، هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَأَكْمِلُوا لَهُ مَا نَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ، ثُمَّ الزَّكَاةُ، ثُمَّ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ ". * قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ حَمَّادٍ. * قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: صَحَّ هَذَا؟ قَالَ: لَا ".

٢٦٧. بَاب : صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيّ، فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: لِمَ؟ فَمَا كُنْتَ أَكْثَرَنَا لَهُ تَبَعَةً، وَلَا أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً. قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَاعْرِضْ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقَرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، وَلَا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ - يَظُنُّ أَبُو عَاصِمٍ أَنَّهُ قَالَ: حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا - ثُمَّ يَقُولُ: **اللهُ أَكْبَرُ**، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ **فَيَثْنِي**[٧٧] رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، **وَيَفْتَحُ** أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَسْجُدُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا مُعْتَدِلًا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. فَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا فَعَلَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ أَوِ الْقَعْدَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا التَّسْلِيمُ، أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ " قَالَ: قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

[٧٧] ثناه: عطفه.

٢٦٨. بَاب : الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «خَرَجَ يُصَلِّي وَقَدْ حَمَلَ عَلَى عُنُقِهِ - أَوْ عَاتِقِهِ - أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ فَإِذَا رَكَعَ، وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ، حَمَلَهَا».

٢٦٩. بَاب : كَيْفَ يُرَدُّ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ

عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: «مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً» قَالَ لَيْثٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: بِأُصْبُعِهِ.

٢٧٠. بَاب : التَّسْبِيحِ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

٢٧١. بَاب : صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَفْضَلُ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْجَمَاعَةَ».

٢٧٢. بَاب : إِعَادَةِ الصَّلَوَاتِ فِي الْجَمَاعَةِ بَعْدَ مَا يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ

عن جابر بن يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ السُّوَائِيّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، قَالَ: فَإِذَا رَجُلَانِ حِينَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَاعِدَانِ فِي نَاحِيَةٍ لَمْ يُصَلِّيَا. قَالَ: فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا.[٧٨] قَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا؟» قَالَا: صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الْإِمَامَ، فَصَلِّيَا فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ» قَالَ: فَقَامَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ بِيَدِهِ يَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ. قَالَ: فَأَخَذْتُ

---

[٧٨] الفريصة: لحمة بَين الْكَتف والصدر ترتعد عِنْد الْفَزع.

بِيَدِهِ فَمَسَحْتُ بِهَا وَجْهِي، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ.

٢٧٣. بَابٌ : فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَرَّةً

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا، فَيُصَلِّي مَعَهُ؟».

٢٧٤. بَاب : الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: «أَوَ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ - أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ -؟».

٢٧٥. بَاب : النَّهْيِ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ[٧٩] أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ[٨٠] اشْتِمَالِ الْيَهُودِ ".

٢٧٦. بَاب : الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ «يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ».

٢٧٧. بَاب : الصَّلَاةِ فِي ثِيَابِ النِّسَاءِ

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ حَبِيبَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُضَاجِعُكِ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى ".

٢٧٨. بَاب : الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ

عن أنس قال: كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ.

---

[٧٩] الاحتباء: قعد ونصب ساقيه وجمعهما إلى صدره بيديه أو بعمامته.

[٨٠] اشتمال الصماء: أن يجلل الرجل جسمه كله بالثوب دون أن يترك ليديه أو رجليه منفذا.

٢٧٩. بَاب : النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ «كَرِهَ السَّدْلَ»[٨١] وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٢٨٠. بَابٌ : فِي عَقْصِ الشَّعْرِ

عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا سَاجِدٌ، وَقَدْ عَقَصْتُ[٨٢] شَعْرِي - أَوْ قَالَ: عَقَدْتُ - «فَأَطْلَقَهُ».

٢٨١. بَاب : التَّثَاؤُبِ فِي الصَّلَاةِ

عن أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَشُدَّ يَدَهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». * قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي عَلَى فِيهِ.

٢٨٢. بَاب : كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ لِلنَّاعِسِ

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ النَّوْمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَنَمْ، حَتَّى يَذْهَبَ نَوْمُهُ، فَإِنَّهُ عَسَى يُرِيدُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ، فَيَسُبَّ نَفْسَهُ».

٢٨٣. بَاب : صَلَاةِ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ جَالِسًا نِصْفُ الصَّلَاةِ». قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي جَالِسًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ جَالِسًا نِصْفُ الصَّلَاةِ» وَأَنْتَ تُصَلِّي جَالِسًا؟ قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ».

٢٨٤. بَاب : صَلَاةِ التَّطَوُّعِ قَاعِدًا

---

[٨١] سدل الثوب: وضعه على الرأس وإرساله من غير لبس معتاد.

[٨٢] عقصتُ شعرهَا : أخذت كل خصْلَة مِنْهُ فلوّتها ثمَّ عقدتها.

عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، أَنَّ حَفْصَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ حَتَّى كَانَ قَبْلَ أَنْ يُتَوَفَّى، بِعَامٍ وَاحِدٍ أَوْ عَامَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَيُرَتِّلُ السُّورَةَ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا».

٢٨٥. بَاب : النَّهْيِ عَنْ مَسْحِ الْحَصَا

عن مُعَيْقِيب، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قِيلَ لَهُ فِي الْمَسْحِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَوَاحِدَةً» قَالَ هِشَامٌ: أُرَاهُ قَالَ: يَعْنِي مَسْحَ الْحَصَا.

٢٨٦. بَاب : الْأَرْضُ كُلُّهَا طَاهِرَةٌ مَا خَلَا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ

عن جابر يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي: كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ، وَحُرِّمَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَيَرْعَبُ مِنَّا عَدُوُّنَا مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ".

٢٨٧. بَاب : الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَمْ تَجِدُوا إِلَّا **مَرَابِضَ**[٨٣] الْغَنَمِ **وَأَعْطَانَ**[٨٤] الْإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ».

٢٨٨. بَاب : مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِدًا

---

[٨٣] المربض: المكان الذي تربط فيه المواشي.

[٨٤] العطن: بروك الناقة للاستراحة بعد الشرب.

عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، أَنَّ عُثْمَانَ، لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِدًا، بَنَى اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ».

٢٨٩. بَاب : الرَّكْعتيْنِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

٢٩٠. بَاب : القوْلِ عِنْدَ دُخولِ الْمَسْجِدِ

عن أَبِي حُمَيْدٍ، أَوْ أبي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ لِيَقُلْ: (اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ)، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: (اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ)".

٢٩١. بَاب : كَرَاهِيَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

عن أنس، يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ؟» قَالَ: «نَعَمْ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

٢٩٢. بَاب : النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَتَانِي نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَنَا نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ، قَالَ: «أَلَا أَرَاكَ نَائِمًا فِيهِ؟» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، غَلَبَتْنِي عَيْنِي. [ض]

٢٩٣. بَاب : النَّهْيِ عنِ اسْتِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَالشِّراءِ، وَالْبَيْعِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ،

فَقُولُوا: **لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ**، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ الضَّالَّةَ، فَقُولُوا: **لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ** ".

٢٩٤. بَاب : النَّهْيِ عَنْ حَمْلِ السِّلَاحِ فِي الْمَسْجِدِ

عن جابر يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَبْلًا[٨٥]، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ **نُصُولَهَا**[٨٦]؟».

قَالَ: نَعَمْ.

٢٩٥. بَاب : النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ

عن ابن عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، قَالَا: لَمَّا نُزِلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ **خَمِيصَةً**[٨٧] لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا **اغْتَمَّ**،[٨٨] كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا.

٢٩٦. بَاب : النَّهْيِ عَنِ الْاشْتِبَاكِ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ

عن كعب بن عُجْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ».

٢٩٧. بَاب : فَضْلِ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى الْعَبْدِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ مَا لَمْ يَقُمْ أَوْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: **اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ ارْحَمْهُ** ".

---

[٨٥] النبل: السِّهَام . * أَصَابَهُ نبل الدَّهْر : حوادثه.

[٨٦] النصل: حَدِيدَة الرمْح والسهم والسكين.

[٨٧] الخميصة: ثوب أسود أَو أَحْمَر لَهُ أَعْلَام.

[٨٨] اغتم: احْتبسَ نَفسه عَن الْخُرُوج.

٢٩٨. بَاب : فِي تَزْوِيقِ[٨٩] الْمَسَاجِدِ

عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ».

٢٩٩. بَاب : الصَّلَاةِ إِلَى سُتْرَةٍ

عن أبي جُحَيْفَةَ، يَقُولُ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْبَطْحَاءِ[٩٠] بِالْهَاجِرَةِ[٩١] فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، وَإِنَّ الظُّعُنَ[٩٢] لَتَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

٣٠٠. بَابٌ : فِي دُنُوِّ الْمُصَلِّي إِلَى السُّتْرَةِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

٣٠١. بَاب : الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ «يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ».

٣٠٢. بَاب : الْمَرْأَةِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

عن عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ «يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ، اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ».

٣٠٣. بَاب : مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَمَا لَا يَقْطَعُهَا

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ قَالَ: يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ[٩٣]:

---

[٨٩] زوقه: طلاه بالزاووق (الزئبق) وزينه وَحسنه.

[٩٠] البطحاء: الأبطح: الْمَكَان المتسع يمر بِهِ السَّيْل فَيتْرك فِيهِ الرمل والحصى الصغار.

[٩١] الهاجرة: نصف النَّهَار عِنْد اشتداد الْحر.

[٩٢] الظعينة: الرَّاحِلَة يرتحل عَلَيْهَا. وهي أيضا: الزوجة.

[٩٣] آخرة الرحل: العودة التي يستند إليها الراكب من خلفه.

الْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ، مِنَ الْأَصْفَرِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ «الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

٣٠٤. بَابٌ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ - يَعْنِي: عَلَى أَتَانٍ[٩٤] -، وَالنَّبِيُّ ﷺ «يُصَلِّي بِمِنًى أَوْ بِعَرَفَةَ»، فَمَرَرْتُ عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ عَنْهَا وَتَرَكْتُهَا تَرْعَى، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ.

٣٠٥. بَاب : كَرَاهِيَةِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدِي الْمُصَلِّي

عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو جُهَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَسْأَلُهُ مَا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَقُومَ أَحَدُكُمْ أَرْبَعِينَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي» قَالَ: فَلَا أَدْرِي سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا.

٣٠٦. بَاب : فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ

عن أبي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

٣٠٧. بَاب : لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

---

[٩٤] الأتان: أنثى الحمار.

٣٠٨. بَاب : فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَشَى فِي ظُلْمَةِ لَيْلٍ إِلَى صَلَاةٍ، آتَاهُ اللهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٠٩. بَاب : كَرَاهِيَةِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

عن أبي ذَرٍّ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَزَالُ اللهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ، مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ، انْصَرَفَ عَنْهُ».

٣١٠. بَاب : أَيِّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ حُبْشِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ». قِيلَ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقِيَامِ» قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ مُقِلٍّ». قِيلَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَهْجُرَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْكَ». قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ». قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: «مَنْ عُقِرَ[٩٥] جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ».

٣١١. بَاب : فَضْلِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ

عن أَبِي مُوسَى، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ». * قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: مَا الْبَرْدَيْنِ؟ قَالَ: «الْغَدَاةُ وَالْعَصْرُ».

٣١٢. بَاب : النَّهْيِ عَنْ دَفْعِ الْأَخْبَثَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

---

[٩٥] عقره: قطع قوائمه. الجواد: الفرس السريع الجري.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَأَرَادَ الرَّجُلُ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ».

٣١٣. بَاب : النَّهْيِ عَنِ الِاخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ **مُخْتَصِرًا**».[٩٦]

٣١٤. بَاب : النَّهْيِ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا».

٣١٥. بَاب : النَّهْيِ عَنْ دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ

عَنِ الْحُرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَادَى بِأَرْبَعٍ حَتَّى **صَحَلَ**[٩٧] صَوْتُهُ: «أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَا يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ، فَإِنَّ أَجَلَهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ، فَإِنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ».

٣١٦. بَاب : مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ».

٣١٧. بَاب : أَيِّ سَاعَةٍ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ

عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ، قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ

---

[٩٦] الاختصار في الصلاة: ١. وضع اليدين على الخاصرة، ٢. أو الاتكاء على العصا أو العكازة.

[٩٧] صَحِلَ: كَانَ فِي صَوته بحة.

فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ **قَائِمُ الظَّهِيرَةِ**[٩٨] حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ **تَضَيَّفُ**[٩٩] الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ».

٣١٨. بَابٌ : فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ

عن عَائِشَةَ، أَنَّهَا شَهِدَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ «لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا يَوْمًا، إِلَّا صَلَّى هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ». * قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: تَعْنِي: بَعْدَ الْعَصْرِ.

٣١٩. بَابٌ : فِي صَلَاةِ السُّنَّةِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ «يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ».

٣٢٠. بَاب : الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ».

٣٢١. بَاب : الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخْفِي مَا يَقْرَأُ فِيهِمَا. وَذَكَرَتْ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، وَ {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}. * قَالَ سَعِيدٌ: فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

٣٢٢. بَاب : الْكَلَامِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَإِنْ

---

[٩٨] قَائِم الظهيرة : قبيل وَقت الزَّوَال، حين لا ظلّ للقائم تحت الشمس.

[٩٩] تضيف: تميل.

كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ، كَلَّمَنِي بِهَا، وَإِلَّا، خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ».

٣٢٣. بَابٌ : فِي الِاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيَخْرُجُ مَعَهُ».

٣٢٤. بَاب : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

٣٢٥. بَابٌ : فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ

عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ الْغَطَفَانِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " قَالَ اللهُ تَعَالَى: ابْنَ آدَمَ، صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ[١٠٠] مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، أَكْفِكَ آخِرَهُ ".

٣٢٦. بَاب : صَلَاةِ الضُّحَى

عن ابن أَبِي لَيْلَى، يَقُولُ: مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّهُ «يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ» قَالَتْ: وَلَمْ أَرَهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

٣٢٧. بَاب : مَا جَاءَ فِي الْكَرَاهِيَةِ فِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى فِي سَفَرٍ، وَلَا حَضَرٍ».

---

[١٠٠] الراجح أنه صلاة الصبح وركعتان قبلها، قاله شيخنا محمد هشام طاهري.

٣٢٨. بَابٌ : فِي صَلَاةِ الْأَوَّابِينَ

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ النبي ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَالَ النبي ﷺ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتْ[١٠١] الْفِصَالُ».

٣٢٩. بَاب : صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى

عَن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». * وفي لفظ: «رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ».

٣٣٠. بَابٌ : فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ مَا قَدْ صَلَّى».

٣٣١. بَاب : فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَلَامَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ **اسْتَشْرَفَهُ**[١٠٢] النَّاسُ فَقَالُوا: قَدِمَ رَسُولُ الله، قَدِمَ رَسُولُ الله، قال: فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ وَجْهَهُ، عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، وَكَانَ أَوَّلُ مَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

٣٣٢. بَاب : فَضْلِ مَنْ سَجَدَ للهِ سَجْدَةً

عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا رَجُلٌ يُكْثِرُ الرُّكُوعَ

---

[١٠١] **رمض**: أحرقت قَدَمَيْهِ الرمضاء. **الفصال**: فطام الْمَوْلُود أي: ولد الناقة.

[١٠٢] استشرفه: رفع بَصَره ينظر إِلَيْهِ.

وَالسُّجُودَ، قُلْتُ: لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَنْظُرَ أَيْدْرِي هَذَا عَلَى شَفْعٍ يَنْصَرِفُ، أَمْ عَلَى وِتْرٍ؟ فَلَمَّا فَرَغَ، قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ، أَعَلَى شَفْعٍ تَدْرِي انْصَرَفْتَ، أَمْ عَلَى وِتْرٍ؟ فَقَالَ: إِنْ أَكُ لَا أَدْرِي، فَإِنَّ اللهَ يَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»، قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ رَحِمَكَ اللهُ؟ قَالَ: أَنَا أَبُو ذَرٍّ، قَالَ: **فَتَقَاصَرَتْ**[١٠٣] إِلَيَّ نَفْسِي.

٣٣٣. بَابٌ : فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ

عن شَعْثَاء قَالَتْ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ حِينَ بُشِّرَ بِالْفَتْحِ، أَوْ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ».

٣٣٤. بَاب : النَّهْيِ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ

عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ **لِمَرْزُبَانَ**[١٠٤] لَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَسْجُدُ لَكَ؟ قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ، لِمَا جَعَلَ اللهُ عَلَيْهِنَّ مِنْ حَقِّهِمْ».

٣٣٥. بَاب : السُّجُودِ فِي النَّجْمِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ النَّجْمَ فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا سَجَدَ، إِلَّا شَيْخٌ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا ".

٣٣٦. بَاب : السُّجُودِ فِي ص

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي السُّجُودِ فِي ص: «لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ

---

[١٠٣] تقاصرت نَفسه: تضاءلت.

[١٠٤] الْمَرْزُبَان: رَئِيس الْفرس، أَو الْفَارِس الشجاع الْمُقدم على، وَهُوَ دون الْملك فِي الرُّتْبَة.

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا».

٣٣٧. بَاب : السُّجُودِ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، فَقِيلَ لَهُ: تَسْجُدُ فِي سُورَةٍ مَا يُسْجَدُ فِيهَا؟ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا».

٣٣٨. بَاب : السُّجُودِ فِي اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ».

٣٣٩. بَابٌ : فِي الَّذِي يَسْمَعُ السَّجْدَةَ فَلَا يَسْجُدُ

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «قَرَأْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّجْمِ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا».

٣٤٠. بَاب : صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ فِي سُبْحَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَيَخْرُجَ مَعَهُ».

٣٤١. بَاب : أَيُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ».

٣٤٢. بَاب : إِذَا نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ

عن عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ لَكَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

٣٤٣. بَاب : يَنْزِلُ اللهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " يَنْزِلُ اللهُ تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ لِنِصْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، أَوْ لِثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، أَوْ يَنْصَرِفَ الْقَارِئُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ".

٣٤٤. بَاب : الدُّعَاءِ عِنْدَ التَّهَجُّدِ

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «**اللهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيّوم السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالْبَعْثُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ. اللهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ. فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ**».

٣٤٥. بَاب : مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ

الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ، كَفَتَاهُ».

٣٤٦. بَاب : التَّغَنِّي بِالْقُرْآنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ[١٠٥] اللهُ لِشَيْءٍ، كَإِذْنِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

٣٤٧. بَاب : أُمُّ الْقُرْآنِ: هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي

عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ»: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ} [الأنفال: ٢٤]، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُعَلِّمُكَ سُورَةً أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟»، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، قَالَ: " الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُمْ ".

٣٤٨. بَابٌ : فِي كَمْ يُخْتَمُ الْقُرْآنُ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ».

٣٤٩. بَاب : الرَّجُلُ لَا يَدْرِي أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ، أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ، وَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى

---

[١٠٥] أذن: استمع.

يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ".

٣٥٠. بَابٌ : فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ مِنَ الزِّيَادَةِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ».

٣٥١. بَاب : إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ نُقْصَانٌ

عَن ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، وَقَامَ النَّاسُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ نَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ».

٣٥٢. بَاب : النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، قَالَ: **فَحَدَّقَنِي**[١٠٦] الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَا **ثُكْلَاهُ**، مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ قَالَ: فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسْكِتُونَنِي، قُلْتُ: مَا لَكُمْ تُسْكِتُونَنِي؟ لَكِنِّي سَكَتُّ، قَالَ: فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، وَاللهِ مَا ضَرَبَنِي، وَلَا **كَهَرَنِي**،[١٠٧] وَلَا سَبَّنِي، وَلَكِنْ قَالَ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ».

---

[١٠٦] حدقه بِعَيْنيهِ : نظر إِلَيْهِ.

[١٠٧] كهره: استقبله بِوَجْه عَابس.

٣٥٣. بَاب : قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ»، قَالَ يَحْيَى: وَالْأَسْوَدَانِ: الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ.

٣٥٤. بَاب : قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ» فَقُلْتُ: مَا لَهَا كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

٣٥٥. بَابٌ : فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِبَلْدَةٍ كَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ الصَّلَاةَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ يَقْصُرُ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَقَامَ بِهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ يَقْصُرُ حَتَّى رَجَعَ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ».

٣٥٦. بَاب : الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ، نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ».

٣٥٧. بَاب : الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

عن معاذ قَالَ: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ: يَصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ".

٣٥٨. بَاب : الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

عن الحكم، وَسَلَمَة بن كُهَيْلٍ قَالَا: صَلَّى بِنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِجَمْعٍ[١٠٨] بِإِقَامَةٍ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ الْعِشَاءَ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَنَعَ بِهِمْ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مِثْلَ ذَلِكَ».

٣٥٩. بَابٌ : فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا بِالنَّهَارِ ضُحًى، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَجْلِسُ لِلنَّاسِ».

٣٦٠. بَابٌ : فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

عن ابن عُمَرَ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةً قِبَلَ نَجْدٍ، **فَوَازَيْنَا**[١٠٩] الْعَدُوَّ وَصَافَفْنَاهُمْ،» فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَ طَائِفَةٌ مِنَّا مَعَهُ، وَأَقْبَلَ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَكَانُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَرَكَعَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ".

٣٦١. بَاب : الْحَبْسِ عَنِ الصَّلَاةِ

عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ، حَتَّى ذَهَبَ **هَوِيٌّ**[١١٠] مِنَ اللَّيْلِ

---

[١٠٨] جمع: مزدلفة.

[١٠٩] وازاه: قابله وواجهه.

[١١٠] (الْهَوِي) الساعة من اللَّيْل.

حَتَّى كُفِينَا، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: {وَكَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللهُ قَوِيًّا عَزِيزًا} [الأحزاب: ٢٥]، «فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِلَالًا فَأَمَرَهُ، فَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَأَحْسَنَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا»، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} [البقرة: ٢٣٩].

٣٦٢. بَاب : الصَّلَاةِ عِنْدَ الْكُسُوفِ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا».

٣٦٣. بَابٌ : فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

عن ابن زَيْدٍ يَذْكُرُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ».

٣٦٤. بَاب : رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الِاسْتِسْقَاءِ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ».

٣٦٥. بَاب : الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ».

٣٦٦. بَابٌ : فِي فَضْلِ الْجُمُعَةِ وَالْغُسْلِ وَالطِّيبِ فِيهَا

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ - صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ -، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ

اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

٣٦٧. بَاب : الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ».

٣٦٨. بَاب : فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُتَعَجِّلُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي جَزُورًا، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي شَاةً، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، طُوِيَتِ الصُّحُفُ، وَجَلَسُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

٣٦٩. بَابٌ : فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ

عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ نَسْتَظِلُّ بِهِ».

٣٧٠. بَابٌ : فِي الِاسْتِمَاعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ وَالْإِنْصَاتِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ ".

٣٧١. بَابٌ : فِيمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

عن جابر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - أَوْ قَدْ خَرَجَ -

فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». * وفي رواية: (يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا). * قَالَ أَبُو مُحَمَّد : «أَقُولُ بِهِ».

٣٧٢. بَابٌ : فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَقَرَأَ ص، فَلَمَّا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ نَزَلَ فَسَجَدَ».

٣٧٣. بَاب : الْكَلَامِ فِي الْخُطْبَةِ

عن جابر يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». * قَالَ أَبُو مُحَمَّد «أَقُولُ بِهِ».

٣٧٤. بَابٌ : فِي قَصْرِ الْخُطْبَةِ

عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَأَبْلَغَ وَأَوْجَزَ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، لَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ[١١١] مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا هَذِهِ الْخُطَبَ، فَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا».

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا».

٣٧٥. بَاب : الْقُعُودِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، وَكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ».

---

[١١١] (مئنة) علامة. * وتقصير خطبة الجمعة سنة مهجورة، قال شيخنا وليد سيف النصر: ٥ دقائق، وكان شيخنا صالح العصيمي ومذكر الجاوي يخطب الجمعة ١٠ دقائق.

٣٧٦. بَاب : كَيْفَ يُشِيرُ الْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ؟

عن حُصَيْن قَالَ: رَأَى عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ، عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَمَا يُشِيرُ إِلَّا بِإُصْبُعِهِ».

٣٧٧. بَاب : مَقَامِ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ قَبْلَ أَنْ يُجْعَلَ الْمِنْبَرُ، فَلَمَّا جُعِلَ الْمِنْبَرُ حَنَّ ذَلِكَ الْجِذْعُ حَتَّى سَمِعْنَا حَنِينَهُ، فَوَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ عَلَيْهِ فَسَكَنَ».

٣٧٨. بَاب : الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

عن الضَّحَّاكَ بن قَيْسٍ، سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ».

٣٧٩. بَاب : السَّاعَةِ الَّتِي تُذْكَرُ فِي الْجُمُعَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الْتَقَيْتُ أَنَا وَكَعْبٌ، فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَجَعَلَ يُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ذِكْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِيهَا لَسَاعَةً[١١٢] لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

٣٨٠. بَابٌ : فِيمَنْ يَتْرُكُ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

---

[١١٢] قال الحافظ: وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا, أَمْلَيْتُهَا فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ.

عن ابن عُمَرَ، وأبي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

٣٨١. بَابٌ : فِي فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِنَّ أَفْضَلَ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ،[١١٣] فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ ". قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ - يَعْنِي: بَلِيتَ -؟ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ».

٣٨٢. بَاب : مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ».

٣٨٣. بَابٌ : فِي الْوِتْرِ

عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ الْعَدَوِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، جَعَلَهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

٣٨٤. بَاب : الْحَثِّ عَلَى الْوِتْرِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ».

---

[١١٣] قال أبو طالب المكي في قوت القلوب: وأقل ذلك أن يصلّي عليه ﷺ ٣٠٠ مرة.

٣٨٥. بَاب : كَمِ الْوِتْرُ؟

عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ صَلَاتُهُ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْآخِرَةِ، فَيُسَلِّمَ».

٣٨٦. بَاب : مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْوِتْرِ

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ».

٣٨٧. بَاب : الْقِرَاءَةِ فِي الْوِتْرِ

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ: يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ".

٣٨٨. بَاب : الْوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

عَن ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ». * قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ تَأْخُذُ بِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٣٨٩. بَاب : الدُّعَاءِ فِي الْقُنُوتِ

عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: حَمَلَنِي عَلَى عَاتِقِهِ، فَأَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَأَدْخَلْتُهَا فِي فَمِي، فَقَالَ لِي: «أَلْقِهَا، أَمَا شَعَرْتَ[١١٤] أَنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ؟».

٣٩٠. بَابٌ : فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ

---

[١١٤] شعرت: علمت. * وفي رواية: (كِخْ كِخْ: ارْمِ بِهَا).

عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّهَرَ جَهْدٌ وَثِقَلٌ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، وَإِلَّا كَانَتَا لَهُ». * وَيُقَالُ: هَذَا السَّفَرُ، وَأَنَا أَقُولُ: السَّهَرُ.

٣٩١. بَاب: الْقُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ

عن عَاصِم قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ. قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ فُلَانًا يزعمَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، قَالَ: كَذَبَ، ثُمَّ حَدَّثَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، ويَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ».

- (أَبْوَابُ الْعِيدَيْنِ)

٣٩٢. بَابٌ: فِي الْأَكْلِ قَبْلَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْعِيدِ

عن بريدة، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَطْعَمُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ»، «وَكَانَ إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ لَمْ يَطْعَمْ حَتَّى يَرْجِعَ، فَيَأْكُلَ مِنْ ذَبِيحَتِهِ».

٣٩٣. بَاب: صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ».

٣٩٤. بَاب: لَا صَلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا».

٣٩٥. بَاب: التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا، وَفِي الْأُخْرَى خَمْسًا، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ».

٣٩٦. بَاب : الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ

عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فَقَرَأَ بِهِمَا».

٣٩٧. بَاب : الْخُطْبَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

عن أَبِي هِنْدٍ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ أَبِي وَعَمِّي فَقَالَ لِي أَبِي: «تَرَى ذَاكَ صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ الَّذِي يَخْطُبُ؟ ذَاكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

٣٩٨. بَاب : خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا - بِأَبِي هُوَ - أَنْ نُخْرِجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ **الْعَوَاتِقَ**[١١٥] وَذَوَاتِ **الْخُدُورِ**. فَأَمَّا الْحُيَّضُ، فَإِنَّهُنَّ يَعْتَزِلْنَ الصَّفَّ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِإِحْدَاهُنَّ الْجِلْبَابُ؟ قَالَ: «تُلْبِسُهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

٣٩٩. بَاب : الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللهِ. قَالَ: «تَصَدَّقْنَ» فَذَكَرَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ جَهَنَّمَ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَفِلَةِ[١١٦]

---

[١١٥] (العاتق) المرأة التي بلغت وخدرت ولم تتزوج. (الخدر) ستر يعد للْمَرْأَة فِي نَاحيَة الْبَيْت.

[١١٦] (السفلة من النَّاس) أسافلهم وغوغاؤهم.

النِّسَاءِ **سَفْعَاءُ**[١١٧] الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لِأَنَّكُنَّ تُفْشِينَ الشَّكَاةَ وَاللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ **الْعَشِيرَ**[١١٨]». فَجَعَلْنَ يَأْخُذْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ **وَأَقْرَاطِهِنَّ**[١١٩] وَخَوَاتِيمِهِنَّ يَطْرَحْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، يَتَصَدَّقْنَ بِهِ.

٤٠٠. بَاب : إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ

عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: أَشَهِدْتَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُصَلِّ».

٤٠١. بَاب : الرُّجُوعِ مِنَ الْمُصَلَّى مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ».

***

---

[١١٧] (سفع) كَانَ لَونه أسود مشربا حمرَة.

[١١٨] (العشير) الزوج.

[١١٩] (القرط) ما يعلق في شحمة الاذن من الحلي.

٣ - مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ

٤٠٢. بَابٌ : فِي فَرْضِ الزَّكَاةِ

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. فَإِنْ أَطَاعُوا لَكَ فِي ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ فِي ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ فِي ذَلِكَ، فَإِيَّاكَ **وَكَرَائِمَ** أَمْوَالِهِمْ، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللهِ حِجَابٌ».

٤٠٣. بَاب : الْمِسْكِينِ الَّذِي يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ

عن أبي هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالْكِسْرَةُ وَالْكِسْرَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى يُغْنِيهِ، يَسْتَحْيِي أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ **إِلْحَافًا**[١٢٠] - أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا -».

٤٠٤. بَاب : مَنْ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ **بِقَاعٍ**[١٢١] **قَرْقَرٍ** تَطَؤُهُ ذَاتُ **الظِّلْفِ**[١٢٢] بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ

---

[١٢٠] (ألحف) ألحّ، أَو شَمل بِالْمَسْأَلَة وَهُوَ مستغن عَنْهَا.

[١٢١] (القاع) أَرض مستوية مطمئنة عَمَّا يُحِيط بهَا من الْجبَال والآكام.

(القرقر) من الْأَرَاضِي: المنخفضة اللينة.

الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ[123] وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمِنْحَتُهَا، وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ».

٤٠٥. بَابٌ: فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ الصَّدَقَةَ، وَكَانَ فِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ سَائِمَةً شَاةٌ إِلَى الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ شَاةً لَمْ يَجِبْ فِيهَا إِلَّا ثَلَاثُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَ مِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَ مِائَةِ شَاةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ،[124] وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ».

٤٠٦. بَاب: زَكَاةِ الْبَقَرِ

عن معاذ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً،[125] وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا - أَوْ تَبِيعَةً -».

٤٠٧. بَاب: زَكَاةِ الْإِبِلِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ الصَّدَقَةَ، فَلَمْ تُخْرَجْ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قُبِضَ أَخَذَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ،

---

[122] (الظلْف) الظفر المشقوق للبقرة وَالشَّاة والظبي وَنَحْوهَا.

[123] (جماء) بلا قرن. * جم الرجل: دخل الْحَرْب بِلَا رمح.

[124] (الْهَرم) ما يبلغ أقْصَى الْكبر.

[125] (المسنة من البقر) ما أتمّ حولين. (التبيع) ما أتم الحول من البقر.

أَخَذَهَا عُمَرُ فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِمَا وَلَقَدْ قُتِلَ عُمَرُ، وَإِنَّهَا لَمَقْرُونَةٌ بِسَيْفِهِ - أَوْ بِوَصِيَّتِهِ - وَكَانَ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ **مَخَاضٍ**[١٢٦] إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ **لَبُونٍ** ذَكَرٌ، فَإِذَا زَادَتْ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ، فَفِيهَا **حِقَّةٌ** إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ، فَفِيهَا **جَذَعَةٌ** إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ، فَفِيهَا فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ».

٤٠٨. بَابٌ : فِي زَكَاةِ الْوَرِقِ

عَنْ عَلِيٍّ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، هَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ».

٤٠٩. بَاب : النَّهْيِ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ: «أَنْ لَا يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ».

٤١٠. بَاب : النَّهْيِ عَنْ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنْ كَرَائِمِ أَمْوَالِ النَّاسِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ».

---

[١٢٦] (بنت مخاض) من الإبل: ما أتم سنة. (وبنت لبون) سنتين. (حقة) ٣ سنوات. (جذعة) ٤ سنوات. (مسنة) ٥ سنوات.

٤١١. بَاب : مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحَيَوَانِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى فَرَسِ الْمُسْلِمِ، وَلَا عَلَى غُلَامِهِ صَدَقَةٌ».

٤١٢. بَاب : مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[١٢٧] صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذودٍ[١٢٨] صَدَقَةٌ». * قَالَ أَبُو مُحَمَّد: الْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا، وَالصَّاعُ: مَنَوَانِ[١٢٩] وَنِصْفٌ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَرْبَعَةُ أَمْنَاءٍ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

٤١٣. بَابٌ : فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ

عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ». * قَالَ أَبُو مُحَمَّد: «آخُذُ بِهِ، وَلَا أَرَى فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ بَأْسًا».

٤١٤. بَاب : مَا يَجِبُ فِي مَالٍ سِوَى الزَّكَاةِ

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ».

٤١٥. بَابٌ : فِيمَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى غَنِيٍّ

عن مَعْن بن يَزِيدَ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ أَنَا، وَأَبِي، وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ

---

[١٢٧] (٥ أوسق) ٧,٥ كونتالْ. (٥ أواق) ٥٩٥ غرامْ من الفضة.

[١٢٨] (الذود) القطيع من الْإِبِل بَين الثَّلَاث إِلَى الْعشْر.

[١٢٩] (المنا) معيار قديم كَانَ يُكَال بِهِ أَو يُوزن.

فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ. وكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ بِهَا، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتَ».

٤١٦. بَاب : مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ[١٣٠] سَوِيٍّ»، * قَالَ أَبُو مُحَمَّد: «يَعْنِي قَوِيٍّ».

٤١٧. بَاب : الصَّدَقَةِ لَا تَحِلُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِهِ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِخْ كِخْ[١٣١] أَلْقِهَا، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟».

٤١٨. بَاب : التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ يَسْأَلُ وَهُوَ غَنِيٌّ

عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُلْحِفُوا بِي فِي الْمَسْأَلَةِ فَوَاللهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ شَيْئًا فَأُعْطِيَهُ وَأَنَا كَارِهٌ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ».

٤١٩. بَابٌ : فِي الِاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوا فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ ما عِنْدَهُ فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ، فَلَنْ

---

[١٣٠] (المرة) القوة. (السوي) القويّ.

[١٣١] (كخ كخ) زجر للصَّبِيّ عَن تنَاول شَيْء لَا يُرَاد أَن يتَنَاوَلهُ.

أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ».

٤٢٠. بَاب: النَّهْيِ عَنْ رَدِّ الْهَدِيَّةِ

عن عمر يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْهُ، وَمَا آتَاكَ اللهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ[١٣٢] وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

٤٢١. بَاب: النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

عن حَكِيم بن حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ[١٣٣] نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

٤٢٢. بَاب: مَتَى تُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ الصَّدَقَةُ؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَلْيَبْدَأْ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ».

٤٢٣. بَابٌ: فِي فَضْلِ الْيَدِ الْعُلْيَا

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» قَالَ: «وَالْيَدُ الْعُلْيَا يَدُ الْمُعْطِي، وَالْيَدُ السُّفْلَى يَدُ السَّائِلِ».

---

[١٣٢] (مشرف) متطلع.

[١٣٣] (سخو سخاوة) صَار جوادا كَرِيمًا.

٤٢٤. بَاب : أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟

عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ». وَكَانَ عَبْدُ اللهِ خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ، فَوَافَقَتْ زَيْنَبَ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: سَلْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيَنَ أَضَعُ صَدَقَتِي؟ عَلَى عَبْدِ اللهِ، أَوْ فِي قَرَابَتِي؟ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» فَقَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: " لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ ".

٤٢٥. بَاب : الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا أَمَرَنَا فِيهَا بِالصَّدَقَةِ، وَنَهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ[١٣٤]».

٤٢٦. بَاب : النَّهْيِ عَنِ الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِ مَا عِنْدَ الرَّجُلِ

عن أبي لُبَابَةَ، أَنَّهُ لَمَّا رَضِيَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي، وَأُسَاكِنَكَ، وَأَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً للهِ وَلِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجْزِي عَنْكَ الثُّلُثُ».

٤٢٧. بَاب : الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ مَا عِنْدَهُ

عن عُمَرَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا. قال: فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

[١٣٤] (المثلة) التشويه بقطع الاعضاء للحي أو للميت.

«مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قُلْتُ: مِثْلَهُ، قَالَ: فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ. فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» فَقَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ. فَقُلْتُ: لَا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا.

٤٢٨. بَابٌ: فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ». * قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ: «مَالِكٌ كَانَ يَقُولُ بِهِ».

٤٢٩. بَاب: كَرَاهِيَةِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ عَشَّارًا

عن عُقْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ[١٣٥]». * قَالَ أَبُو مُحَمَّد: «يَعْنِي عَشَّارًا».

٤٣٠. بَاب: الْعُشْرِ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ

عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الثِّمَارِ مَا يسقى **بَعْلًا**[١٣٦] الْعُشْرَ، وَمَا سُقِيَ **بِالسَّانِيَةِ**[١٣٧]، فَنِصْفَ الْعُشْرِ».

٤٣١. بَابٌ: فِي الرِّكَازِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جُرْحُ **الْعَجْمَاءِ**[١٣٨] جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ،

---

[١٣٥] (المكس) الضريبة يَأْخُذهَا المكاس مِمَّن يدْخل الْبَلَد من التُّجَّار.

[١٣٦] (البعل) الْأَرْض المرتفعة الَّتِي لَا يسقيها إِلَّا الْمَطَر. وَالزَّرْع يشرب بعروقه.

[١٣٧] (السانية) الغرب وأداته ينصب على المسنوية ثمَّ تجره الْمَاشِيَة ذَاهِبَة وراجعة. وَالْإِبِل يستقى عَلَيْهَا المَاء من الدواليب.

[١٣٨] (العجماء) الْبَهِيمَة. (جبار) هدر لَا غرم فِيهِ. * وَصَلَاة عجماء: لَا تسمع فِيهَا قِرَاءَة.

وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي **الرِّكَازِ**[١٣٩] الْخُمُسُ».

٤٣٢. بَاب : مَا يُهْدَى لِعُمَّالِ الصَّدَقَةِ لِمَنْ هُوَ

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَهَلَّا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لَا؟» ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ مَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي؟ فَهَلَّا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا جَاء به يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ: إِنْ كَانَ بَعِيرًا، جَاءَ بِهِ لَهُ **رُغَاءٌ**،[١٤٠] وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً، جَاءَ بِهَا لَهَا **خُوَارٌ**، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً، جَاءَ بِهَا **تَيْعَرُ**، فَقَدْ بَلَّغْتُ ". * قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى **عُفْرَةِ**[١٤١] إِبْطَيْهِ. وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَسَلُوهُ.

٤٣٣. بَاب : لِيَرْجِعِ الْمُصَدِّقُ عَنْكُمْ وَهُوَ رَاضٍ

عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمُ الْمُصَدِّقُ، فَلَا يَصْدُرَنَّ[١٤٢] عَنْكُمْ إِلَّا وَهُوَ رَاضٍ».

---

[١٣٩] الركاز: دفين الجاهلية. ودفين المسلمين كحكم اللقطة.

[١٤٠] رغاء، خوار، تيعر: أصواتٌ. والأصوات كلها بالضم، إلا (غِناء ونِداء).

[١٤١] (عفرة) بياض.

[١٤٢] (يصدر) يخرج.

٤٣٤. بَاب : كَرَاهِيَةِ رَدِّ السَّائِلِ بِغَيْرِ شَيْءٍ

عن حَوَّاء قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ كُرَاعُ[١٤٣] شَاةٍ مُحَرَّقٌ».

٤٣٥. بَاب : مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ

عَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ قَالَ: أُخِذَتْ عَمَّةُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، فَقَدِمَتْ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّتَهُ، فَقَالَ: «يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا[١٤٤] أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ»، وَكَانَ مَاءٌ لِبَنِي سُلَيْمٍ، فَأَسْلَمُوا، فَسَأَلُوهُ ذَلِكَ فَدَعَانِي، فَقَالَ: «يَا صَخْرُ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ»، فَدَفَعْتُهَا.

٤٣٦. بَابٌ : فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ امْرُؤٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا طَيِّبًا، إِلَّا وَضَعَهَا حِينَ يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ، وَإِنَّ اللهَ لَيُرَبِّي لِأَحَدِكُمُ التَّمْرَةَ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ[١٤٥] - أَوْ فَصِيلَهُ[١٤٦] - حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ».

٤٣٧. بَاب : لَيْسَ فِي عَوَامِلِ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ

عن بهز بن حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

---

[١٤٣] (الكراع) من الْإِنْسَان : مَا دون الرّكْبَة إِلَى الكعب . * وَمن الْبَقر وَالْغنم : مستدق السَّاق العاري من اللَّحْم.

[١٤٤] (أحرزه) صانه وحازه. * أحرز قصب السَّبق: سبق غَيره إِلَى الْفَوْز فِي أَمر.

[١٤٥] (الفلو) الْمهْر يفطم أَو يبلغ السّنة. المهر: ولد الحصان.

[١٤٦] (الفصيل) ولد النَّاقة أَو الْبَقَرَة بعد فطامه.

«فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ[١٤٧]، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا[١٤٨] بِهَا، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا، فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ اللهِ، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ».

٤٣٨. بَاب : مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ **بِحَمَالَةٍ**[١٤٩] فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا». ثُمَّ قَالَ: " يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَ. وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ **جَائِحَةٌ**[١٥٠] فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ -. وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي **الْحِجَى**[١٥١] مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَ فُلَانًا الْفَاقَةُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يُمْسِكَ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ **سُحْتٌ**[١٥٢] يَا قَبِيصَةُ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا ".

٤٣٩. بَاب : الصَّدَقَةِ عَلَى الْقَرَابَةِ

---

[١٤٧] (بنت لبون) من الإبل: ما تمّ له حولان.

[١٤٨] (مؤتجرا) طالبا للأجر. * وصح: لاَ أَجْرَ لِمَنْ لاَ حِسْبَةَ لَهُ. (ابْن المبارك) عن القاسم مرسلا.

[١٤٩] (الْحمال) الدِّيَة أَو الغرامة يحملهَا قوم عَن قوم.

[١٥٠] (الْجَائِحَة) الْمُصِيبَة تحل بِالرجلِ فِي مَاله فتجتاحه كُله. * و(فِي اصْطِلَاح الْفُقَهَاء): مَا أذهب الثَّمر أَو بعضه من آفَة سَمَاوِيَّة.

[١٥١] (الحجى) العقل.

[١٥٢] (سحت) حرام.

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّدَقَاتِ أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: «عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ[١٥٣]».

***

٤ - وَمِنْ كِتَابِ الصَّوْمِ

٤٤٠. بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ[١٥٤]

عَنْ صِلَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ».

٤٤١. بَاب: الصَّوْمِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا[١٥٥] لَهُ».

٤٤٢. بَاب: مَا يُقَالُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللهُ».

---

[١٥٣] (الْكَاشِح) الْعَدو الْمُبْغض.

[١٥٤] (يوم الشك) يوم الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال.

[١٥٥] (اقدروا) أكملوا عدة الشهر ثلاثين يوما. والحديث يفسر بعضه بعضا.

٤٤٣. بَاب : النَّهْيِ عَنِ التَّقَدُّمِ فِي الصِّيَامِ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا قَبْلَ رَمَضَانَ يَوْمًا، وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ».

٤٤٤. بَاب : الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ

عَن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ».

٤٤٥. بَاب : الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ

عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ».

٤٤٦. بَاب : مَتَى يُمْسِكُ الْمُتَسَحِّرُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله، لَقَدْ جَعَلْتُ تَحْتَ وِسَادَتِي خَيْطًا أَبْيَضَ وَخَيْطًا أَسْوَدَ، فَمَا تَبَيَّنَ لِي شَيْءٌ، قَالَ: «إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْوِسَادِ[١٥٦]، وَإِنَّمَا ذَلِكَ اللَّيْلُ مِنَ النَّهَارِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى»: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ الله فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَالِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ}.

٤٤٧. بَاب : مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَأْخِيرِ السُّحُورِ

---

[١٥٦] (الوساد) المخدة. * عريض الوساد: غبيّ. وقيل غير ذلك.

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ». قَالَ: «ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ». قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَبَيْنَ السُّحُورِ؟ قَالَ: «قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً».

٤٤٨. بَابٌ: فِي فَضْلِ السُّحُورِ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً».

٤٤٩. بَاب: مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ

عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ». * قَالَ عَبْد اللهِ: فِي فَرْضِ الْوَاجِبِ: «أَقُولُ بِهِ».

٤٥٠. بَابٌ: فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

٤٥١. بَاب: مَا يُسْتَحَبُّ الْإِفْطَارُ عَلَيْهِ

عن سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ».

٤٥٢. بَاب: الْفَضْلِ لِمَنْ فَطَّرَ صَائِمًا

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ».

٤٥٣. بَاب: النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ» مَرَّتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

٤٥٤. بَاب : الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ السَّفَرَ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

٤٥٥. بَاب : الرُّخْصَةِ لِلْمُسَافِرِ فِي الْإِفْطَارِ

عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا ذَهَبْتُ لِأَخْرُجَ، قَالَ: «انْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ» قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ يَا نَبِيَّ اللهِ، فَقَالَ: «تَعَالَ أُخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ، إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ، وَنِصْفَ الصَّلَاةِ». ❊ قَالَ أَبُو مُحَمَّد: «إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

٤٥٦. بَاب : مَتَى يُفْطِرُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ السَّفَرَ

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ سَفِينَةً مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَدَفَعَ فَقَرَّبَ غَدَاءَهُ، ثُمَّ قَالَ: اقْتَرِبْ، فَقُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ فَقَالَ أَبُو بَصْرَةَ: «أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟».

٤٥٧. بَاب : مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ، فَلَنْ يَقْضِيَهُ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَلَوْ صَامَ الدَّهْرَ».

٤٥٨. بَابٌ : فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَارًا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتُ. فَقَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟». قَالَ: وَاقَعْتُ امْرَأَتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: «فَأَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: لَيْسَ

عِنْدِي، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقٍ[157] فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ تَصَدَّقْ بِهَذَا». فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا[158] أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَنْتُمْ إِذًا». وَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ.

٤٥٩. بَاب: النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الْمَرْأَةِ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَةٍ: «لَا تَصُومِي إِلَّا بِإِذْنِهِ».

٤٦٠. بَاب: الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ». * فَقَالَ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّهَا لَا تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ.

٤٦١. بَابٌ: فِيمَنْ يُصْبِحُ جُنُبًا وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ

عن أم سَلَمَةَ، وَعَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَصُومُ».

٤٦٢. بَابٌ: فِيمَنْ أَكَلَ نَاسِيًا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».

٤٦٣. بَاب: الْقَيْءِ لِلصَّائِمِ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ». قَالَ: فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ بِمَسْجِدِ دِمَشْقَ

---

[157] (العرق) إناء يسع ١٥ صاعا، فلكل مسكين مدّ. وقيل غير ذلك.

[158] (اللابة) الحرة من الأَرْض: الأَرْض ذَات الْحِجَارَة السود. هما بشرق المدينة وغربها.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ الْوَضُوءَ. * قَالَ عَبْد اللهِ: «إِذَا اسْتَقَاءَ».

٤٦٤. بَاب : الرُّخْصَةِ فِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ذَرَعَ[١٥٩] الصَّائِمَ الْقَيْءُ وَهُوَ لَا يُرِيدُهُ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ». * قَالَ عِيسَى: «زَعَمَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ أَنَّ هِشَامًا أَوْهَمَ فِيهِ، فَمَوْضِعُ الْخِلَافِ هَا هُنَا».

٤٦٥. بَاب : الْحِجَامَةِ تُفْطِرُ الصَّائِمَ

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَبْصَرَ رَجُلًا يَحْتَجِمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

٤٦٦. بَاب : الصَّائِمِ يَغْتَابُ فَيَخْرِقُ صَوْمَهُ

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ، مَا لَمْ يَخْرِقْهَا». * قَالَ أَبُو مُحَمَّد: «يَعْنِي بِالْغِيبَةِ».

٤٦٧. بَاب : الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ

عن أبي النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، وَكَانَ جَدِّي قَدْ أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَقَالَ: «لَا تَكْتَحِلْ بِالنَّهَارِ وَأَنْتَ صَائِمٌ، اكْتَحِلْ لَيْلًا بِالْإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ».

* قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: «لَا أَرَى بِالْكُحْلِ بَأْسًا».

---

[١٥٩] (ذرعه القيء) غلبه وَسبق إِلَى فِيهِ.

٤٦٨. بَابٌ : فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ قَالَ: " لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: ١٨٤]، قَالَ: «كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، فَعَلَ، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا، فَنَسَخَتْهَا».

٤٦٩. بَابٌ : فِيمَنْ يُصْبِحُ صَائِمًا تَطَوُّعًا ثُمَّ يُفْطِرُ

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ قَضَاءَ رَمَضَانَ، فَصُومِي يَوْمًا آخَرَ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا، فَإِنْ شِئْتِ فَاقْضِيهِ، وَإِنْ شِئْتِ فَلَا تَقْضِيهِ».

٤٧٠. بَاب : مَنْ دُعِيَ إِلَى الطَّعَامِ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ ".

٤٧١. بَابٌ : فِي الصَّائِمِ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ

عن أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ، فَقَالَ لَهَا: «كُلِي» فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْرُغُوا -وَرُبَّمَا قَالَ: حَتَّى يَقْضُوا أَكْلَهُمْ-".

٤٧٢. بَابٌ : فِي وِصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: " مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ شَهْرًا تَامًّا إِلَّا شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ لِيَكُونَا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَكَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَقُولَ:

لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ ".

٤٧٣. بَاب : النَّهْيِ عَنِ الصَّوْمِ بَعْدَ انْتِصَافِ شَعْبَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ».

٤٧٤. بَاب : الصَّوْمِ مِنْ سَرَرِ الشَّهْرِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ[١٦٠] هَذَا الشَّهْرِ؟» فَقَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ». ❊ قَالَ أَبُو مُحَمَّد: " سَرَرُهُ: آخِرُهُ ".

٤٧٥. بَابٌ : فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ، وَإِنْ كَانَ لَيَصُومُ إِذَا صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللهِ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللهِ لَا يَصُومُ ".

٤٧٦. بَاب : النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ، فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

٤٧٧. بَابٌ : فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: " أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَسْتُ بِتَارِكِهِنَّ: أَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى

---

[١٦٠] (سرر الشَّهْر) آخر لَيْلَة فِيهِ، لأن القمر يستسرّ فيها.

وِتْرٍ، وَأَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ لَا أَدَعَ رَكْعَتَيِ الضُّحَى ".

٤٧٨. بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنِ الصِّيَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ " أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ ".

٤٧٩. بَابٌ : فِي صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ

عَنْ الصَّمَّاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا كَذَا، أَوْ لِحَاءَ[١٦١] شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ».

٤٨٠. بَابٌ : فِي صِيَامِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «إِنَّ الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ».

٤٨١. بَابٌ : فِي صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، يَرْفَعُهُ قَالَ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يُصَلِّي نِصْفًا، وَيَنَامُ ثُلُثًا، وَيُسَبِّحُ سُدُسًا». * قَالَ أَبُو مُحَمَّد: «هَذَا اللَّفْظُ الْأَخِيرُ غَلَطٌ -أَوْ خَطَأٌ- إِنَّمَا هُوَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيُصَلِّي ثُلُثَهُ، وَيُسَبِّحُ[١٦٢] سُدُسَهُ».

٤٨٢. بَاب : النَّهْيِ عَنِ الصِّيَامِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ: يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ ".

---

[١٦١] (اللحاء) قشر كل شَيْء. * يُقَال: لَا تدخل بَين الْعَصَا ولحائها.

[١٦٢] لفظ الصحيحين: وَيَنَامُ سُدُسَهُ.

٤٨٣. بَابٌ : فِي صِيَامِ السِّتَّةِ مِنْ شَوَّالٍ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتَّةً مِنْ شَوَّالٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ».

٤٨٤. بَابٌ : فِي صِيَامِ الْمُحَرَّمِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ».

٤٨٥. بَابٌ : فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالْيَهُودُ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتُمْ أَوْلَى بِمُوسَى فَصُومُوهُ».

٤٨٦. بَابٌ : فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ». [صحيح]

٤٨٧. بَاب : النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ، أن رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَوْ أَمَرَ رَجُلًا يُنَادِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

٤٨٨. بَاب : الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ فَمَاتَتْ فَجَاءَ أَخُوهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاقْضُوا اللهَ، اللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». قَالَ: فَصَامَ عَنْهَا.

٤٨٩. بَابٌ : فِي فَضْلِ الصَّائِمِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " **لَخُلُوفُ**[١٦٣] فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ".

٤٩٠. بَاب : دُعَاءِ الصَّائِمِ لِمَنْ يُفْطِرُ عِنْدَهُ

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ النَّاسِ، قَالَ: «**أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ**».

٤٩١. بَابٌ : فِي فَضْلِ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ، فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ». قِيلَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

٤٩٢. بَابٌ : فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ».

٤٩٣. بَابٌ : فِي فَضْلِ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا

---

[١٦٣] (خلف فوه) تغيرت رائحته.

تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٤٩٤. بَاب : اعْتِكَافِ النَّبِيِّ ﷺ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا».

٤٩٥. بَابٌ : فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، **فَتَلَاحَى**[١٦٤] رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَكَانَ بَيْنَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ لِحَاءٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ: فِي الْخَامِسَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالتَّاسِعَةِ ".

***

[١٦٤] (تلاحى) تخاصم. * وصح: تَكْفيرُ كُلِّ لِحاءٍ رَكْعَتانِ. (طب) عَن أبي أمامة.

٥ - مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ

٤٩٦. بَاب : مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ».

٤٩٧. بَاب : مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ عَنِ الْحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا».

٤٩٨. بَابٌ : فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً

عن زَيْد بن أَرْقَمَ يَقُولُ: «حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ هِجْرَتِهِ حَجَّةً». * وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: «حَجَّ قَبْلَ هِجْرَتِهِ حَجَّةً».

٤٩٩. بَاب : كَيْفَ وُجُوبُ الْحَجِّ

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةٌ فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ».

٥٠٠. بَاب : الْمَوَاقِيتِ فِي الْحَجِّ

عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا».، قَالَ ابْنُ عُمَرَ أَمَّا هَذِهِ الثَّلَاثُ فَإِنِّي سَمِعْتُهُنَّ مِنْ

رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبَلَغَنِي «أَنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ».[١٦٥]

٥٠١. بَابٌ : فِي الِاغْتِسَالِ فِي الْإِحْرَامِ

عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِلْإِهْلَالِ وَاغْتَسَلَ».

٥٠٢. بَابٌ : فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ لَيْسَ لَهَا ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ، وَعُمْرَتَانِ تُكَفِّرَانِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ".

٥٠٣. بَاب : أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ

عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالثَّجُّ». ❊ الْعَجُّ يَعْنِي: التَّلْبِيَةَ، وَالثَّجُّ يَعْنِي: إِهْرَاقَ الدَّمِ.

٥٠٤. بَاب : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

عن ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ». ❊ قَالَ: قُلْتُ: - أَوْ قِيلَ - أَيَقْطَعُهُمَا؟ قَالَ: لَا.

٥٠٥. بَاب : الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ بِأَطْيَبِ الطِّيبِ». ❊ وَكَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ: «تَطَيَّبُوا قَبْلَ أَنْ تُحْرِمُوا وَقَبْلَ أَنْ تُفِيضُوا يَوْمَ النَّحْرِ».

٥٠٦. بَاب : فِي النُّفَسَاءِ وَالْحَائِضِ إِذَا أَرَادَتَا الْحَجَّ وَبَلَغَتَا الْمِيقَاتَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، «فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ

---

[١٦٥] وفي مسلم عن جابر مرفوعا: وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ. * وفي البخاري: قَالَ عمر: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ. فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.

ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ».

٥٠٧. بَابٌ : فِي أَيِّ وَقْتٍ يُسْتَحَبُّ الْإِحْرَامُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ دُبُرَ الصَّلَاةِ».

٥٠٨. بَابٌ : فِي التَّلْبِيَةِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَبَّى قَالَ: «**لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**». * وَذَكَرَ نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَزِيدُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «**لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ**».

٥٠٩. بَابٌ : فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

عن السَّائِبِ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: مُرْ أَصْحَابَكَ - أَوْ مَنْ مَعَكَ - أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالْإِهْلَالِ ".

٥١٠. بَاب : الِاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ، فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: **لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَمَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي، فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ**».

٥١١. بَابٌ : فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ».

٥١٢. بَابٌ : فِي الْقِرَانِ

عن عِمْرَان: " إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ بَعْدُ: إِنَّهُ كَانَ يُسَلَّمُ

عَلَيَّ، وَإِنَّ ابْنَ زِيَادٍ أَمَرَنِي فَاكْتَوَيْتُ، فَاحْتُبِسَ عَنِّي حَتَّى ذَهَبَ أَثَرُ الْمَكَاوِي، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُتْعَةَ حَلَالٌ فِي كِتَابِ اللهِ، لَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيٌّ وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ " قَالَ رَجُلٌ: بِرَأْيِهِ مَا بَدَا لَهُ.

٥١٣. بَابٌ : فِي التَّمَتُّعِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ يَسْأَلُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ: كَيْفَ تَقُولُ بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؟ قَالَ: حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَنْهَى عَنْهَا، فَأَنْتَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ؟ قَالَ: عُمَرُ خَيْرٌ مِنِّي، «وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ».

٥١٤. بَاب : مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ فِي إِحْرَامِهِ

عَن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِ مَنْ قُتِلَ مِنْهُنَّ: الْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ[١٦٦] ".

٥١٥. بَاب : الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

٥١٦. بَابٌ : فِي تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ خَطَبَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ، فَقَالَ أَبَانُ: لَا أُرَاهُ إِلَّا عِرَاقِيًّا جَافِيًا، «إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكِحُ».

---

[١٦٦] العقور: المتوحش الجارح.

أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عُثْمَانُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. * سُئِلَ أَبُو مُحَمَّد: تَقُولُ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٥١٧. بَابٌ : فِي أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَصِدْ هُوَ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَأَصَابَ حِمَارَ وَحْشٍ، فَطَعَنَهُ وَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، فَطَعَنْتُهُ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

٥١٨. بَابٌ : فِي الْحَجِّ عَنِ الْحَيِّ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ لَا يَسْتَوِي عَلَى الْبَعِيرِ، أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُجِّي عَنْهُ».

٥١٩. بَاب : الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ، وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْجُجْ عَنْهُ»

٥٢٠. بَابٌ : فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ[١٦٧] هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ

---

[١٦٧] استلمه: لمسه بالقبلة أو اليَد.

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا». * قيل لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلَامِهِ».

٥٢١. بَاب : الْفَضْلِ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيَبْعَثَنَّ اللهُ الْحَجَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ». * وفي لفظٍ: «لِمَنِ اسْتَلَمَهُ».

٥٢٢. بَاب : مَنْ رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «رَمَلَ[١٦٨] رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ».

٥٢٣. بَاب : الِاضْطِبَاعِ فِي الرَّمَلِ

عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ طَافَ مُضْطَبِعًا».[١٦٩]

٥٢٤. بَاب : طَوَافِ الْقَارِنِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا».

٥٢٥. بَاب : الطَّوَافِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ».

٥٢٦. بَاب : مَا تَصْنَعُ الْحَاجَّةُ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا

---

[١٦٨] (رمل) هرول. (الشوط) الْعَدو مرّة إِلَى الْغَايَة. أشواط: أطواف.

[١٦٩] (الاضطباع) إبداء الضبعين، والضبع: ما بين الابط إلى نصف العضد من أعلاه.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ».

٥٢٧. بَاب : الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ فَلَا يَنْطِقْ إِلَّا بِخَيْرٍ».

٥٢٨. بَاب : الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمَقَامِ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ: " وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى "، فَأَنْزَلَ اللهُ {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [سورة: البقرة، آية رقم: ١٢٥].

٥٢٩. بَابٌ : فِي سُنَّةِ الْحَاجِّ

عن أبي جَعْفَرٍ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ. فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى زِرِّيَ الْأَعْلَى وَزِرِّيَ الْأَسْفَلِ، ثُمَّ وَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ. فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نَسَاجَةٍ[١٧٠]

---

[١٧٠] (نسج الثَّوْب) حاكه. * (نساجة) هذا هو المشهور في نسخ بلادنا، وروايتنا لصحيح مسلم وسنن أبي داود، ووقع في بعض النسخ (في **ساجة**) بحذف النون، ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور، قال : وهو الصواب، قال: والساجة والساج جميعا **ثوب كالطيلسان** وشبهه، قال : ورواية النون وقعت في رواية الفارسي ومعناه : **ثوب ملفق**، قال : قال بعضهم : النون خطأ

مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ، رَجَعَ طَرَفُهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى **الْمِشْجَبِ**[١٧١]، فَصَلَّى، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ بِيَدِهِ **فَعَقَدَ** تِسْعًا، فَقَالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ مْ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «اغْتَسِلِي **وَاسْتَثْفِرِي**[١٧٢] بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي». فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ[١٧٣] حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى **الْبَيْدَاءِ**[١٧٤]، فَنَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَخَلْفَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يُنْزَلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «**لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**». فَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، وَلَبَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ.

وتصحيف، قلت : ليس كذلك بل **كلاهما صحيح**، ويكون ثوبا ملفقا على هيئة الطيلسان، وقال في النهاية : هي ضرب من الملاحف منسوجة كأنها سميت بالمصدر.

[١٧١] (المشجب) مَا تعلق عَلَيْهِ الثِّيَاب وَنَحْوهَا.

[١٧٢] (الاستثفار) أن تشد في وسطها شيئا وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها، وهو شبيه بثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها.

[١٧٣] (القصواء) المقطوعة الأذن عرضا. وهي هنا مجرد اسم للناقة.

[١٧٤] (الْبَيْدَاء) الفلاة.

قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى فَقَرَأَ: {**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**} [البقرة: ١٢٥]، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، وَكَانَ أَبِي يَقُولُ: - وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: (**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**)، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا أَتَى الصَّفَا قَرَأَ: {**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ**} [البقرة: ١٥٨] «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**». فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، فَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي، -.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: يَعْنِي: فَرَمَلَ - حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا، مَشَى حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ، قَالَ: «إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً».

فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الْأُخْرَى فَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» هَكَذَا مَرَّتَيْنِ، " لَا، بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ، لَا بَلْ لَأَبَدِ أَبَدٍ، فَشَبَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي

الْأُخْرَى فَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» هَكَذَا مَرَّتَيْنِ، «لَا، بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ، لَا بَلْ لَأَبَدِ أَبَدٍ».

وَقَدِمَ عَلِيٌّ بِبُدْنٍ مِنَ الْيَمَنِ لِلنَّبِيِّ ؟ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابَ صَبِيغٍ، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ عَلِيٌّ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَبِي أَمَرَنِي، فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ أُحَرِّشُهُ[١٧٥] عَلَى فَاطِمَةَ فِي الَّذِي صَنَعَتْ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ الله ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقَتْ، مَا فَعَلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحْلِلْ».

قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ **التَّرْوِيَةِ**،[١٧٦] وَجَّهَ إِلَى مِنًى فَأَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ،[١٧٧] ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ فَسَارَ لَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ،[١٧٨] كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْمُزْدَلِفَةِ، فَسَارَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَهَا حَتَّى إِذَا

---

[١٧٥] (التحريش) الإغراء، والمراد هنا : أن يذكر له ما يقتضي عتابها.

[١٧٦] (يوم التروية) يوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لان الحجاج يروون فيه الابل ويتزودون بالماء استعدادا للذهاب إلى عرفة.

[١٧٧] (بنمرة) موضع بجنب عرفات وليست من عرفات.

[١٧٨] (بالمشعر الحرام) جبل في المزدلفة يقال له قزح، وقيل: كل المزدلفة.

زَاغَتْ - يَعْنِي الشَّمْسَ - أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِّلَتْ[179] لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي[180]، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ وُضِعَ دِمَاؤُنَا دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ،[181] فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ[182]، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ فَرَفَعَهَا إِلَى السَّمَاءِ **وَيَنْكُتُهَا**[183] إِلَى النَّاسِ: «اللهُمَّ اشْهَدْ، اللهُمَّ اشْهَدْ، اللهُمَّ اشْهَدْ».

---

[179] (فرحلت) وضع عليها الرحل.

[180] (بطن الوادي) وادي عرنة، ١. وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة، ٢. إلا مالكا.

[181] أي: لا يحل لها أن تأذن لرجل ولا امرأة لا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه.

[182] (البرح) المشقة.

[183] (نكت الشَّيْء) رَمَاه إِلَى الأَرْض. * قال القاضي: كذا الرواية فيه، وهو بعيد المعنى . قيل : صوابه (**ينكبها**)، ورويناه في سنن أبي داود بالتاء من طريق ابن العربي، وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار، ومعناه : **يقلبها ويرددها إلى الناس** مشيرا إليهم، ومنه : نكب كنانته إذا قلبها.

ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِنِدَاءٍ وَاحِدٍ، وَإِقَامَةٍ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى وَقَفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى **الصُّخَيْرَاتِ** - وَقَالَ إِسْمَعِيلُ: إِلَى الشُّجَيْرَاتِ - وَجَعَلَ **حَبْلَ الْمُشَاةِ**[١٨٤] بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، فَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، ثُمَّ دَفَعَ وَقَدْ **شَنَقَ**[١٨٥] لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّهُ لَيُصِيبُ رَأْسُهَا **مَوْرِكَ**[١٨٦] رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»[١٨٧] كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا[١٨٨] مِنَ الْحِبَالِ، أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ.[١٨٩]

فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ[١٩٠] بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى الْفَجْرَ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ،

---

[١٨٤] (حبل المشاة) مجتمعهم، وحبل الرَّمَلِ : مَا طَالَ مِنْهُ وَضَخُمَ . وَأَمَّا بِالْجِيمِ فَمَعْنَاهُ: طَرِيقُهُمْ وَحَيْثُ تَسْلُكُ الرَّجَّالَةُ.

[١٨٥] (شَنَقَ) ضَمَّ وَضَيَّقَ.

[١٨٦] (الْمَوْرِكُ) الْمَوْضِعُ الَّذِي يُثْنِي الرَّاكِبُ رِجْلَهُ عَلَيْهِ قُدَّامَ وَاسِطَةِ الرَّحْلِ إِذَا مَلَّ مِنَ الرُّكُوبِ.

[١٨٧] فِيهِ أَنَّ السَّكِينَةَ فِي الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَاتٍ سُنَّةٌ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً يُسْرِعُ كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ.

[١٨٨] (حَبْل) التَّلُّ اللَّطِيفُ مِنَ الرَّمْلِ الضَّخْم.

[١٨٩] (الْمُزْدَلِفَةُ) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنَ التَّزَلُّفِ وَالِازْدِلَافِ وَهُوَ التَّقَرُّبُ، ١. لِأَنَّ الْحُجَّاجَ إِذَا أَفَاضُوا من عرفات ازدلفوا إليها تقربوا مِنْهَا، ٢. وَقِيلَ: لِمَجِيءِ النَّاسِ إِلَيْهَا فِي زُلَفٍ مِنَ اللَّيْلِ أَيْ سَاعَاتٍ. * وَتُسَمَّى (جَمْعًا) لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا . * وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مِنَ الْحَرَمِ.

[١٩٠] النووي: ١. مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ : أَنَّهُ يَجْمَعُ بِسَبَبِ النُّسُكِ، وَيَجُوزُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ وَمِنًى وَغَيْرِهِمْ، ٢. وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا : أَنَّهُ جَمَعَ بِسَبَبِ السَّفَرِ. * وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ ضَعِيفٌ أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ فِي كُلِّ سَفَرٍ وَإِنْ كَانَ قَصِيرًا.

وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا اللهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ، وَسِيمًا،[191] فَلَمَّا دَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّ بِالظُّعُنِ[192] يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَوَضَعَهَا عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ رَأْسَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ، فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ حَتَّى إِذَا أَتَى مُحَسِّرَ[193]، حَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تُخْرِجُكَ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى إِذَا أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَهَا الشَّجَرَةُ، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ حَصَاةٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ، ثُمَّ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي بُدْنِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَأَتَى الْبَيْتَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ، وَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْتَقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا يَغْلِبُكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ، لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ». فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ.

---

[191] (وسيما) جميلا.

[192] (الظعينة) الراحلة التي يرحل ويظعن عليها، ثم سميت به المرأة عندما تجلس في الهودج.

[193] (مُحَسِّرًا) وَهُوَ مِنْ مِنًى. * (فَحَرَّكَ قَلِيلًا) هِيَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ السَّيْرِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْرِعُ الْمَاشِي وَيُحَرِّكُ الرَّاكِبُ دَابَّتَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ قَدْرَ رَمْيَةِ حَجَرٍ. *النووي*

٥٣٠. بَابٌ : فِي الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ مَا يُصْنَعُ بِهِ

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ - أَوْ قَالَ **فَأَقْعَصَتْهُ**[١٩٤] - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[١٩٥]، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا **تُحَنِّطُوهُ**[١٩٦] وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

٥٣١. بَاب : الذِّكْرِ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ». * قَالَ أَبُو عَاصِمٍ : كَانَ يَرْفَعُهُ.

٥٣٢. بَابٌ : فِي فَسْخِ الْحَجِّ

عن الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَسْخُ الْحَجِّ أَلَنَا خَاصَّةً أَمْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ قَالَ: «بَلْ لَنَا خَاصَّةً».[١٩٧]

٥٣٣. بَاب : مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

---

[١٩٤] (فَأَقْعَصَتْهُ) قَتَلَتْهُ فِي الْحَالِ، وَمِنْهُ : قُعَاصُ الْغَنَمِ وَهُوَ مَوْتُهَا بِدَاءٍ يأخذها تموت فجأة. * (فَأَوْقَصَتْهُ) أَوْ قَالَ (فَأَقْعَصَتْهُ) وَفِي رِوَايَةٍ (فَوَقَصَتْهُ).

[١٩٥] فيه اسْتِحْبَاب السِّدْرِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَأَنَّ الْمُحْرِمَ فِي ذَلِكَ كَغَيْرِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا، ومنعه النعمان ومالك.

[١٩٦] (الحنوط) طيب الميت. * وفيه دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ: ١. لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: فِي أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَاتَ لَا يَجُوزُ أن يلبس المخيط ولا تخمر رَأْسُهُ وَلَا يَمَسَّ طِيبًا، ٢. وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: يُفْعَلُ بِهِ مَا يُفْعَلُ بِالْحَيِّ.

[١٩٧] النووي: فَالْحَاصِلُ مِنْ مَجْمُوعِ طُرُقِ الْأَحَادِيثِ: ١. أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ جَائِزَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَكَذَلِكَ الْقِرَانُ، ٢. وَأَنَّ فَسْخَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ مُخْتَصٌّ بِتِلْكَ السَّنَةِ. * فحديث (كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً) يَعْنِي فَسْخَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٥٣٤. بَاب : كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ،[١٩٨] - أَوْ قَالَ: عُمْرَةَ الْقِصَاصِ، شَكَّ شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ - مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ ".

٥٣٥. بَاب : فَضْلِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ: «اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».[١٩٩]

٥٣٦. بَاب : الْمِيقَاتِ فِي الْعُمْرَةِ

عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ أَنْشَأَ مُعْتَمِرًا، فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا، فَقَضَى عُمْرَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ لَيْلَتِهِ، فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ».

٥٣٧. بَابٌ : فِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

عن عُمَرَ قَالَ: «إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ».

٥٣٨. بَاب : الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ وَرَدِيفُهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَأَنَاخَ فِي

---

[١٩٨] (القضاء) الصلح. تقاضى: تصالح.

[١٩٩] اللهم ارزقنا حجة مع نبيك صلى الله عليه وسلم كل عام آمين.

أَصْلِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَسَعَى النَّاسُ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ مِنْ وَرَاءِ الْبَاب : أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ؟ فَقَالَ: «بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ».

٥٣٩. بَاب : الْحِجْرِ مِنَ الْبَيْتِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ، لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهَا عَلَى أُسِّ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتْ اسْتَقْصَرَتْ[٢٠٠]، ثُمَّ جَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا[٢٠١]».

٥٤٠. بَابٌ : فِي التَّحْصِيبِ

عن ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: «التَّحْصِيبُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ». * قَالَ أَبُو مُحَمَّد: «التَّحْصِيبُ[٢٠٢] مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ وَهُوَ مَوْضِعٌ بِبَطْحَاءَ».

٥٤١. بَاب : كَمْ صَلَاةً يُصَلَّى بِمِنًى حَتَّى يَغْدُوَ إِلَى عَرَفَاتٍ

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ بِمِنًى خَمْسَ صَلَوَاتٍ».

٥٤٢. بَاب : قَصْرِ الصَّلَاةِ بِمِنًى

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ عَبْدُ الله وَصَلَّى مَعَ عُثْمَانَ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ: «لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ».

---

[٢٠٠] (استقصرت) قصرت عن تمام بنائها واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم.

[٢٠١] (خلفا) هذا هو الصحيح المشهور، والمراد به : باب من خلفها.

[٢٠٢] (المحصب) والأبطح والبطحاء واحد.

٥٤٣. بَاب : كَيْفَ الْعَمَلُ فِي الْقُدُومِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ

عَن ابْنِ عُمَرَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ مِنًى فَمِنَّا مَنْ يُكَبِّرُ وَمِنَّا مَنْ يُلَبِّي».

٥٤٤. بَاب : الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

عن جبير: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ، «فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَاقِفًا مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ»، فَقُلْتُ: وَالله إِنَّ هَذَا لَمِنَ **الْحُمْسِ**،[٢٠٣] فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا؟

٥٤٥. بَاب : عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَمَى، ثُمَّ قَعَدَ لِلنَّاسِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، طُفْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «لَا حَرَجَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَكُلُّ **فِجَاجِ**[٢٠٤] مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ».

٥٤٦. بَاب : كَيْفَ السَّيْرُ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، «أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، **فَأَفَاضَ**[٢٠٥] مِنْ عَرَفَةَ، وَكَانَ يَسِيرُ **الْعَنَقَ**، فَإِذَا أَتَى عَلَى **فَجْوَةٍ نَصَّ**».

٥٤٧. بَاب : الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِجَمْعٍ

---

[٢٠٣] (الحمس) جمع أحمس وهو الشديد سميت به قريش لتشددها فيما كانت عليه من تقاليد دينية في الجاهلية. (فما شأنه ها هنا) فما باله يقف في عرفة والحمس لا يقفون فيها لأن قريشا كانت لا تخرج من الحرم يوم عرفة وعرفة ليست من الحرم.

[٢٠٤] (فجاج) طريق. ومنه: من كل فج عميق.

[٢٠٥] (أَفَاضَ) انصرفوا. (النَّصُّ) فَوْقَ العَنَقِ: السير بين الإبطاء والإسراع. (فَجْوَةٌ) مُتَّسَعٌ.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ - يَعْنِي بِجَمْعٍ -».

٥٤٨. بَاب : الرُّخْصَةِ فِي النَّفْرِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ

عن أُمِّ حَبِيبَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَنْفِرَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ».

٥٤٩. بَاب : بِمَا يَتِمُّ الْحَجُّ

عن عَبْد الرَّحْمَنِ بن يَعْمُرَ الدِّيلِيّ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحَجِّ، فَقَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَاتٌ - أَوْ قَالَ عَرَفَةَ - وَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَ». وَقَالَ: «أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ» {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: ٢٠٣].

٥٥٠. بَاب : وَقْتِ الدَّفْعِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ

عَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ[٢٠٦] لَعَلَّنَا نُغِيرُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَالَفَهُمْ فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، بِقَدْرِ صَلَاةِ الْمُسْفِرِينَ -أَوْ قَالَ: الْمُشْرِقِينَ- بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ.

٥٥١. بَاب : الْوَضْعِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ» وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ وَادِيَ مُحَسِّرٍ، أَوْضَعَ[٢٠٧]. ❊ قَالَ عَبْد اللهِ: «الْإِيضَاعُ لِلْإِبِلِ، وَالْإِيجَافُ لِلْخَيْلِ».

---

[٢٠٦] (أشرق ثبير) من الإشراق : طلوع الشمس. وثبير: جبل في المزدلفة، والمعنى: لتطلع عليك الشمس حتى ندفع من مزدلفة.

[٢٠٧] (أوضع) أسرع.

٥٥٢. بَابٌ : فِي الْمُحْصَرِ بِعَدُوٍّ

عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عُرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى».

٥٥٣. بَابٌ : فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ أَيُّ سَاعَةٍ تُرْمَى

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: " رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ: الضُّحَى، وَبَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ".

٥٥٤. بَابٌ : فِي الرَّمْيِ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَنْ نَرْمِيَ الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ».

٥٥٥. بَابٌ : فِي رَمْيِ الْجِمَارِ يَرْمِيهَا رَاكِبًا

عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ الْكِلَابِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى نَاقَةٍ صَهْبَاءَ[٢٠٨] لَيْسَ ثَمَّ ضَرْبٌ، وَلَا طَرْدٌ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ».

٥٥٦. بَاب : الرَّمْيِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَالتَّكْبِيرِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

عَنْ الزُّهْرِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي الْمَسْجِدَ - مَسْجِدَ مِنًى - يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِي رَافِعًا يَدَيْهِ

---

[٢٠٨] (الأصهب) ذُو اللَّوْن الْأَصْفَر الضَّارِب إِلَى شَيْء من الْحمرَة وَالْبَيَاض.

يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا». * قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

٥٥٧. بَاب : الْبَقَرَةِ تُجْزِئُ عَنِ الْبَدَنَةِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ، طَمِثْتُ[٢٠٩]، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، طَهُرْتُ، فَأَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَضْتُ، فَأُتِيَ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَةَ ".

٥٥٨. بَاب : مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ

عن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».

٥٥٩. بَاب : فَضْلِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ». قِيلَ: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

٥٦٠. بَابٌ : فِيمَنْ قَدَّمَ نُسُكَهُ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: «انْحَرْ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ

---

[٢٠٩] (طمثت) حضت.

قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». * قَالَ عَبْد اللهِ: «أَنَا أَقُولُ بِهَذَا، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يُشَدِّدُونَ».

٥٦١. بَاب : سُنَّةِ الْبَدَنَةِ إِذَا عَطِبَتْ

عَنْ نَاجِيَةَ الْأَسْلَمِيِّ - صَاحِبِ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ[٢١٠] مِنَ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ فَانْحَرْهَا، ثُمَّ أَلْقِ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ فَلْيَأْكُلُوهَا».

٥٦٢. بَاب : مَنْ قَالَ: الشَّاةُ تُجْزِئُ فِي الْهَدْيِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا».

٥٦٣. بَابٌ : فِي الْإِشْعَارِ كَيْفَ يُشْعَرُ

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَتَ[٢١١] الدَّمَ عَنْهَا وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ أُتِيَ بِرَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ».

٥٦٤. بَابٌ : فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ

عن أنس، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى رَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ: «ارْكَبْهَا» فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْحَكَ».

٥٦٥. بَابٌ : فِي نَحْرِ الْبُدْنِ قِيَامًا

عَن ابْنِ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا قَدْ أَنَاخَ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»

---

[٢١٠] (عطب) قارب الهلاك، بدليل قوله : فخشيت عليه موتا.

[٢١١] (سلته) سحبه وَأخذ مَا عَلَيْهِ وَأخذ مَا فِيهِ.

٥٦٦. بَابٌ : فِي خُطْبَةِ الْمَوْسِمِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَجَعَ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ، بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ»، فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ، ثُوِّبَ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا اسْتَوَى لِيُكَبِّرَ سَمِعَ **الرَّغْوَةَ**[٢١٢] خَلْفَ ظَهْرِهِ فَوَقَفَ عَنِ التَّكْبِيرِ، فَقَالَ: هَذِهِ رَغْوَةُ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ **الْجُدْعَاءِ**[٢١٣]، لَقَدْ بَدَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنُصَلِّيَ مَعَهُ، فَإِذَا عَلِيٌّ عَلَيْهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِيرٌ أَمْ رَسُولٌ؟ قَالَ: لَا، بَلْ رَسُولٌ «أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَرَاءَةَ أَقْرَؤُهَا عَلَى النَّاسِ فِي مَوَاقِفِ الْحَجِّ»، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةٌ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ خَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةٌ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَأَفَضْنَا، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ خَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ إِفَاضَتِهِمْ، وَعَنْ نَحْرِهِمْ، وَعَنْ مَنَاسِكِهِمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةٌ حَتَّى خَتَمَهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ **النَّفْرِ** الْأَوَّلُ[٢١٤]، قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ كَيْفَ يَنْفِرُونَ، وَكَيْفَ يَرْمُونَ فَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ بَرَاءَةٌ عَلَى النَّاسِ حَتَّى خَتَمَهَا.

---

[٢١٢] (الرغوة) صوت البعير.

[٢١٣] (الجدعاء) مقطوعة الأذن، وقيل : إنما هو اسم لها.

[٢١٤] (يَوْم النَّفر الأول) الثَّانِي من أَيَّام التَّشْرِيق وَفِيه ينفر الْحَاج من منى إِلَى مَكَّة، و(يَوْم النَّفر الآخر) الْيَوْم الثَّالِث من أَيَّام التَّشْرِيق.

٥٦٧. بَابٌ : فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ، قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ لَا أَدْرِي جَمَلٌ أَوْ نَاقَةٌ وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ - أَوْ قَالَ: بِزِمَامِهِ - فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالَ: فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟»، قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالَ: فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالَ: فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى مِنْهُ».

٥٦٨. بَاب : الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الزِّيَارَةِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ، قَالَتْ: أَيْ **حَلْقَى**،[٢١٥] أَيْ **عَقْرَى**. بِلُغَةٍ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَسْتِ قَدْ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «فَارْكَبِي».

٥٦٩. بَاب : لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ

عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ؟ قَالَ: " بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَجْتَمِعُ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ فِي الْحَجِّ

---

[٢١٥] (عقري حلقي) عقرها الله وأصابها بوجع في حلقها، وهو من الألفاظ التي لا يراد بها حقيقة معناها، وعقرى: من العقر وهو الجرح.

بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ، فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ، فَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، يَقُولُ: بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ أَجَلُهُمْ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَاقْتُلُوهُمْ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ ".

٥٧٠. بَاب : إِذَا وَدَّعَ الْبَيْتَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ

عن مُهَاجِر يَقُولُ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَفْعِ الْأَيْدِي عِنْدَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ الْيَهُودُ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَفَصَنَعْنَا ذَلِكَ؟».

٥٧١. بَابٌ : فِي حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (اسْتَنْصِتِ النَّاسَ) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٥٧٢. بَابٌ : فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

عن ابن أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: «سَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَنَحْنُ نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يُصِيبَهُ أَحَدٌ بِحَجَرٍ أَوْ بِرَمْيَةٍ».

٥٧٣. بَابٌ : فِي الْقِرَانِ

عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا، فَقَالَ: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا»، فَقَالَ: تَرَانِي أَنْهَى عَنْهُ وَتَفْعَلُهُ، فَقَالَ: «لَمْ أَكُنْ لِأَدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ».

٥٧٤. بَاب : الطَّوَافِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، إِنْ وَلِيتُمْ هَذَا الْأَمْرَ، فَلَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ أَوْ صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

٥٧٥. بَابٌ : فِي دُخُولِ الْبَيْتِ نَهَارًا

عَن ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

٥٧٦. بَابٌ : فِي أَيِّ طَرِيقٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ

عَن ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى».[٢١٦]

٥٧٧. بَاب : مَتَى يُهِلُّ الرَّجُلُ

عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ[٢١٧] وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ».

٥٧٨. بَاب : مَا يَصْنَعُ الْمُحْرِمُ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ

عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ: «يَضْمِدُهَا[٢١٨] بِالصَّبِرِ».

٥٧٩. بَاب : أَيْنَ يُصَلِّي الرَّجُلُ بَعْدَ الطَّوَافِ

عن ابن عُمَرَ يَقُولُ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا».

---

[٢١٦] قاعدة: ادخل وافتحْ واخرج وضمّ. أي: ادخل من كَداء، واخرج من كُدى.

[٢١٧] (الغرز) ركاب الرحل.

[٢١٨] (ضمده) شده بالضماد. (الصَّبْر) عصارة شجر مر.

٥٨٠. بَابٌ : فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ».

٥٨١. بَابٌ : فِي الَّذِي يَبْعَثُ هَدْيَهُ وَهُوَ يُقِيمُ فِي بَلَدِهِ

عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ **أَفْتِلُ**[٢١٩] قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مُقَلَّدَةً وَيُقِيمُ بِالْمَدِينَةِ، وَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ».

٥٨٢. بَاب : كَرَاهِيَةِ الْبُنْيَانِ بِمِنًى

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بِنَاءً يُظِلُّكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا، مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ».

٥٨٣. بَابٌ : فِي دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامِ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ حِينَ افْتَتَحَهَا وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ»، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: «سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ كَانَ مَعَ أَبِيهِ».

٥٨٤. بَاب : لَا يُعْطَى الْجَازِرُ مِنَ الْبُدْنِ شَيْئًا

عن علي، " أن رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا: لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا **وَجِلَالَهَا**،[٢٢٠] وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا ".

٥٨٥. بَابٌ : فِي جَزَاءِ الضَّبُعِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ **الضَّبُعِ**[٢٢١]، فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ وَفِيهِ كَبْشٌ

---

[٢١٩] (فتل الْحَبل) لواه وبرمه.

[٢٢٠] (الجلال) كساء يوضع على ظهر الدابة.

إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ». [قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: «مَا تَقُولُ فِي الضَّبُعِ؟» قَالَ: « أَكْرَهُ أَكْلَهُ»]

٥٨٦. بَابُ : فِيمَنْ يَبِيتُ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ عِلَّةٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ الْعبَاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، «فَأَذِنَ لَهُ».

***

[٢٢١] (الضبع) جنس من السبَاع، أكبر من الْكَلْب وَأقوى. وفيه حله خلاف.

٦ - مِنْ كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ

٥٨٧. بَاب : السُّنَّةِ فِي الْأُضْحِيَّةِ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ **أَمْلَحَيْنِ**[٢٢٢] **أَقْرَنَيْنِ**، وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا عَلَى **صِفَاحِهِمَا** قَدَمَهُ»، قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٨٨. بَاب : مَا يُسْتَدَلُّ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا أَظْفَارِهِ شَيْئًا».

٥٨٩. بَاب : مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ قَالَ «الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ **ظَلْعُهَا**،[٢٢٣] وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا **تُنْقِي**».

٥٩٠. بَاب : مَا يُجْزِئُ مِنَ الضَّحَايَا

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَأَصَابَنِي **جَذَعٌ**،[٢٢٤] فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهَا».

---

[٢٢٢] (املح) البياض يخالطه سواد قليل، وفيه خلاف. (أقرن) جميل القرن. (الصفحة) صفحة كل شئ: جانبه. أي صفحة العنق.

[٢٢٣] (الظلع) العرج. (العجفاء) الهزيلة. (لا تنقي) لا مخ لها.

٥٩١. بَاب : الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَحَرْنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً، الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَرِكُوا فِي الْهَدْيِ».

٥٩٢. بَابٌ : فِي لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَوْ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ».

٥٩٣. بَابٌ : فِي الذَّبْحِ قَبْلَ الْإِمَامِ

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ النَّبِيُّ ﷺ، «فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ».

٥٩٤. بَابٌ : فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا فَرَعَ[٢٢٥] وَلَا عَتِيرَةَ».

٥٩٥. بَاب : السُّنَّةِ فِي الْعَقِيقَةِ

عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْعَقِيقَةِ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ،[٢٢٦] وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

٥٩٦. بَابٌ : فِي حُسْنِ الذَّبِيحَةِ

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ اثْنَتَيْنِ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ

---

[٢٢٤] وفي رواية: "بجذع من الضأن". أخرجه النسائي وغيره بسند جيد. قاله الألباني في تخريج مختصر صحيح مسلم. والجذعة من الضأن: ما تم له ٦ أشهر، وفيه خلاف.

[٢٢٥] (الْفَرَعُ) أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ. (عتيرة) رجبية.

[٢٢٦] (مكافئتان) متماثلان.

عَلَيْكُمُ الْإِحْسَانَ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ،[٢٢٧] ثُمَّ لِيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

٥٩٧. بَاب : مَا يَجُوزُ بِهِ الذَّبْحُ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَرْعَى لِآلِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَخَافَتْ عَلَى شَاةٍ مِنْهَا أَنْ تَمُوتَ، فَأَخَذَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، وَإِنَّ ذَلِكَ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ «فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا».

٥٩٨. بَابٌ : فِي ذَبِيحَةِ الْمُتَرَدِّي فِي الْبِئْرِ

عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟[٢٢٨] فَقَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا، لَأَجْزَأَ عَنْكَ»، قَالَ حَمَّادٌ: «حَمَلْنَاهُ عَلَى الْمُتَرَدِّي».

٥٩٩. بَاب : النَّهْيِ عَنْ مُثْلَةِ الْحَيَوَانِ

عن ابن جُبَيْرٍ يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا بِغِلْمَةٍ يَرْمُونَ دَجَاجَةً، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَتَفَرَّقُوا، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ».

٦٠٠. بَاب : اللَّحْمِ يُوجَدُ فَلَا يُدْرَى أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا». وَكَانُوا حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ.

---

[٢٢٧] (الشَّفْرَة) مَا عرض وحدد من الْحَدِيد، كَحَد السَّيْف والسكين وإزميل الإسكاف ومُوسَى.

[٢٢٨] (اللبة) موضع القلادة من العنق.

٦٠١. بَابٌ : فِي الْبَهِيمَةِ إِذَا نَدَّتْ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ بَعِيرًا نَدَّ[٢٢٩] وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ[٢٣٠] كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

٦٠٢. بَاب : مَنْ قَتَلَ شَيْئًا مِنَ الدَّوَابِّ عَبَثًا

عن ابن عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، سَأَلَهُ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قِيلَ: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَذْبَحَهُ فَتَأْكُلَهُ».

٦٠٣. بَابٌ : فِي ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ

عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذَكَاةُ[٢٣١] الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ». * قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: «يُؤْكَلُ؟» قَالَ: «نَعَمْ»

٦٠٤. بَاب : مَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ السِّبَاعِ

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ».[٢٣٢]

٦٠٥. بَاب : النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ».

---

[٢٢٩] (ند) نفر وشرد. * ندت الفكرة عني: غَابَتْ عَن ذاكرتي.

[٢٣٠] (أَبَد) توحش، فَهُوَ أَبَد. * وأبد عَلَيهِ : غضب.

[٢٣١] (الذكاة) الذبح أو النحر بشروطه الشرعية.

[٢٣٢] (السَّبع) كل مَا لَهُ نَاب ويعدو على النَّاس وَالدَّوَاب فيفترسها.

٦٠٦. بَاب : الِاسْتِمْتَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: عَنِ الْأَسْقِيَةِ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا إِهَابٍ[٢٣٣] دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ».

٦٠٧. بَابٌ : فِي لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ

عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ».

٦٠٨. بَابٌ : فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ

عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: «أَكَلْنَا لَحْمَ فَرَسٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ».

٦٠٩. بَاب : النَّهْيِ عَنِ النُّهْبَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ[٢٣٤]، يَرْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ».[٢٣٥]

٦١٠. بَابٌ : فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ تَكُونُ بِهَا الْمَخْمَصَةُ فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا،[٢٣٦] وَلَمْ تَغْتَبِقُوا، وَلَمْ تَحْتَفِئُوا بَقْلًا، فَشَأْنُكُمْ بِهَا»، " قَالَ: النَّاسُ يَقُولُونَ: بِالْحَاءِ، وَهَذَا قَالَ: بِالْخَاءِ[٢٣٧] ".

---

[٢٣٣] (الإهاب) الْجلد المغلف لجسم الْحَيَوَان قبل أَن يدبغ.

[٢٣٤] (ذات شرف) ١. ذات قدر عظيم، ٢. ذات استشراف يستشرف الناس لها ناظرين إليها رافعين أبصارهم.

[٢٣٥] هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان.

٦١١. بَابٌ : فِي الْحَالِبِ يَجْهَدُ الْحَلَبَ

عَنْ ضِرَارِ بْنِ الْأَزْوَرِ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لِقْحَةً،[٢٣٨] فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلُبَهَا فَحَلَبْتُهَا، فَجَهَدْتُ فِي حَلْبِهَا، فَقَالَ: «دَعْ دَاعِيَ اللَّبَنِ[٢٣٩]».

٦١٢. بَاب : النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الضِّفْدَعِ وَالنَّحْلَةِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الضِّفْدَعِ».

٦١٣. بَابٌ : فِي قَتْلِ الْوَزَغِ

عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ» أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَوْزَاغِ.

٦١٤. بَابٌ : فِي الْجَلَّالَةِ وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ النَّهْيِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُجَثَّمَةِ،[٢٤٠] وَعَنْ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ،[٢٤١] وَأَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ». [قَالَ أَبُو مُحَمَّد: «الْمُجَثَّمَةُ الْمَصْبُورَةُ»]

***

---

[٢٣٦] (اصطبح) أكل في الصباح. (اغتبق) أكل الغبوق بالعشي.

[٢٣٧] تَخْتَفِئُوا بالحاء أو الخاء. ولم أجده في المعجم الوسيط والله أعلم.

[٢٣٨] (اللقحة) الحلوب من الإبل أو الشياه.

[٢٣٩] (دَاعِي اللَّبن) مَا يتْرك فِي الضَّرع ليدعو مَا بعده.

[٢٤٠] (المجثمة) التي تربط وترمى حتى تقتل، وهي في معنى المصبورة.

[٢٤١] (الجلالة) التي تأكل العذرة من الدواب. والمراد ماظهر في لحمها ولبنها نتن. فينبغي أن تحبس أياما ثم تذبح.

٧ - وَمِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ

٦١٥. بَاب : التَّسْمِيَةِ عِنْدَ إِرْسَالِ الْكَلْبِ، وَصَيْدِ الْكِلَابِ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كَلْبُكَ فَكُلْ، فَإِنَّ أَخْذَهُ ذَكَاتُهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ كَلْبًا فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ».

٦١٦. بَابٌ : فِي اقْتِنَاءِ كَلْبِ الصَّيْدِ والْمَاشِيَةِ

عَن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

٦١٧. بَابٌ : فِي قَتْلِ الْكِلَابِ

عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ».

٦١٨. بَابٌ : فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

عن عَدِيّ بن حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: عَنِ الْمِعْرَاضِ[٢٤٢]، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ[٢٤٣] فَلَا تَأْكُلْ».

٦١٩. بَابٌ : فِي أَكْلِ الْجَرَادِ

عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ».

---

[٢٤٢] (المعراض) كل ما لا حد له.

[٢٤٣] (الوقيذ) موقوذ: المقتولة بالخشب، كانوا في الجاهلية يضربونها بالعصا.

٦٢٠. بَابٌ : فِي صَيْدِ الْبَحْرِ

عن أبي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

٦٢١. بَابٌ : فِي أَكْلِ الْأَرْنَبِ

عن أنس يَقُولُ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا، فَأَخَذْتُهَا وَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا - أَوْ فَخِذَيْهَا، شَكَّ شُعْبَةُ - إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ «فَقَبِلَهَا».

٦٢٢. بَابٌ : فِي أَكْلِ الضَّبِّ

عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ[٢٤٤] فَقَالَ: «لَسْتُ بِآكِلِهِ، وَلَا مُحَرِّمِهِ».

٦٢٣. بَابٌ : فِي الصَّيْدِ يَبِينُ مِنْهُ الْعُضْوُ

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يَجُبُّونَ[٢٤٥] أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ وَأَلْيَاتِ الْغَنَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنْ بَهِيمَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ».

***

[٢٤٤] الضب الصحراوي حلال. * والورل (الضب الجاوي) حرام عند الجمهور.

[٢٤٥] (يجبون) يقطعون. (الألية) العجيزة، أَو مَا ركبهَا من شَحم وَلحم.

٨ - وَمِنْ كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ

٦٢٤. بَابٌ : فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «سَمِّ اللهَ،[٢٤٦] وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

٦٢٥. بَاب : الدُّعَاءِ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ إِذَا أَطْعَمَ

عن عَبْد الله بن بُسْرٍ –وله صُحْبَةٌ يَسِيرَةٌ–: قَالَ أَبِي لِأُمِّي: لَوْ صَنَعْتِ لِرَسُولِ الله ﷺ طَعَامًا، فَصَنَعَتْ ثَرِيدَةً[٢٤٧] - وَقَالَ: بِيَدِهِ يُقْلِلُ - فَانْطَلَقَ أَبِي فَدَعَاهُ فَوَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ عَلَى ذِرْوَتِهَا، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا بِاسْمِ الله»، فَأَخَذُوا مِنْ نَوَاحِيهَا، فَلَمَّا طَعِمُوا دَعَا لَهُمْ فَقَالَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي رِزْقِهِمْ».

٦٢٦. بَاب : الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفُورٍ، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا».

٦٢٧. بَابٌ : فِي الشُّكْرِ عَلَى الطَّعَامِ

عَنْ سِنَانِ بْنِ سَنَّةَ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ».

٦٢٨. بَابٌ : فِي لَعْقِ الْأَصَابِعِ

عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ».

٦٢٩. بَابٌ : فِي الْمِنْدِيلِ عِنْدَ الطَّعَامِ

---

[٢٤٦] صح: كانَ ﷺ إِذَا قُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ قالَ: بِسْمِ الله. (حم) عَن رجل.

[٢٤٧] (الثَّرِيد) مَا يثرد ويفتّ من الْخبز. * وهو أيضا: زبد الْخمر.

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ - أَوْ يُلْعِقَهَا -».

٦٣٠. بَابٌ : فِي لَعْقِ الصَّحْفَةِ

عن أُمِّ عَاصِمٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ وَنَحْنُ نَأْكُلُ طَعَامًا، فَدَعَوْنَاهُ، فَأَكَلَ مَعَنَا، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنَّهُ «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا،[٢٤٨] اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ».

٦٣١. بَابٌ : فِي اللُّقْمَةِ إِذَا سَقَطَتْ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيَمْسَحْ عَنْهَا التُّرَابَ، وَلْيُسَمِّ اللهَ وَلْيَأْكُلْهَا».

٦٣٢. بَاب : الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

٦٣٣. بَاب : الْأَكْلِ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ

عن كَعْب: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا».

٦٣٤. بَابٌ : فِي الضِّيَافَةِ

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله

---

[٢٤٨] (لحسه) لعقه بإصبعه أو بلسانه.

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ **جَائِزَتَهُ**[٢٤٩] يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ صَدَقَةٌ».

٦٣٥. بَاب : الذُّبَابِ يَقَعُ فِي الطَّعَامِ

عن أبي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا سَقَطَ الذُّبَاب فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً».

٦٣٦. بَاب : الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ

عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى[٢٥٠] وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

٦٣٧. بَاب : طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ

عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي ثَمَانِيَةً».

٦٣٨. بَابٌ : فِي الَّذِي يَأْكُلُ مِمَّا يَلِيهِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «سَمِّ الله، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

٦٣٩. بَاب : النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ وَسَطِ الثَّرِيدِ حَتَّى يَأْكُلَ جَوَانِبَهُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ **بِجَفْنَةٍ**[٢٥١] - أَوْ قَالَ **قَصْعَةٍ** - مِنْ **ثَرِيدٍ**،[٢٥٢] فَقَالَ: " كُلُوا مِنْ حَافَاتِهَا - أَوْ قَالَ: جَوَانِبِهَا -، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ

---

[٢٤٩] الجائزة: العطية. والمراد: أن يطعمه أفضل مما يأكله غالبا.

[٢٥٠] (المعى) الْمصر، وَاحِد المصران.

تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا ".

٦٤٠. بَاب : النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الطَّعَامِ الْحُارِّ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِثَرِيدٍ، أَمَرَتْ بِهِ فَغُطِّيَ حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُه[٢٥٣] وَدُخَانُهُ، وَتَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هُوَ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ».

٦٤١. بَاب : أَيُّ الْإِدَامِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ - أَوْ نِعْمَ الْأُدْمُ - الْخَلُّ».

٦٤٢. بَاب : الْقَرْعِ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ،[٢٥٤] فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهُ».

٦٤٣. بَابٌ : فِي فَضْلِ الزَّيْتِ

عَنْ أَبِي أَسِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ وَائْتَدِمُوا بِهِ، وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ».

٦٤٤. بَابٌ : فِي أَكْلِ الثُّومِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ».

---

[٢٥١] (الْجَفْنَة) الْقَصعَة: وعَاء يُؤْكَل فِيهِ ويثرد، وَكَانَ يتَّخذ من الْخشب غَالِبا.

[٢٥٢] (الثَّرِيد) مَا يثرد ويفتّ من الْخبز. فعيل بمعنى مفعول.

[٢٥٣] (الفور) من الْحر : شدته.

[٢٥٤] (الدباء) القرع. (القديد) من اللَّحْم : مَا قطع طولا وملّح وجفف فِي الْهَوَاء وَالشَّمْس.

٦٤٥. بَابٌ : فِي أَكْلِ الدَّجَاجِ

عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ ذَكَرَ الدَّجَاجَ فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُهُ».

٦٤٦. بَاب : مَنْ كَرِهَ أَنْ يُطْعِمَ طَعَامَهُ إِلَّا تقِيًّا

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَصْحَبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ».

٦٤٧. بَاب : مَنْ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ «يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ».

٦٤٨. بَاب : النَّهْيِ عَنِ الْقِرَانِ

جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُ التَّمْرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا «فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ».

٦٤٩. بَابٌ : فِي التَّمْرِ

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ - أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ -» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

٦٥٠. بَابٌ : فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الطَّعَامِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ[٢٥٥] فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

---

[٢٥٥] (الغمر) مَا يغمر من رَائِحَة الدسم سَائِر الروائح.

٦٥١. بَابٌ : فِي الْوَلِيمَةِ

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَرَأَى عَلَيْهِ وَضَرًا[٢٥٦] مِنْ صُفْرَةٍ: «مَهْيَمْ؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ. قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» .

٦٥٢. بَابٌ : فِي فَضْلِ الثَّرِيدِ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

٦٥٣. بَابٌ : فِيمَنِ اسْتَحَبَّ أَنْ يَنْهَسَ اللَّحْمَ، وَلَا يَقْطَعَهُ

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ: زَوَّجَنِي أَبِي فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ، فَدَعَا رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ فِيمَنْ دَعَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «انْهَسُوا[٢٥٧] اللَّحْمَ نَهْسًا، فَإِنَّهُ أَشْهَى وَأَمْرَأُ».

٦٥٤. بَابٌ : فِي الْأَكْلِ مُتَّكِئًا

عن أبي جُحَيْفَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئًا».

٦٥٥. بَابٌ : فِي الْبَاكُورَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالْبَاكُورَةِ[٢٥٨] بِأَوَّلِ الثَّمَرَةِ، قَالَ: «اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَفِي ثَمَرَتِنَا، وَفِي مُدِّنَا، وَفِي صَاعِنَا بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ» ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ.

---

[٢٥٦] (الوضر) الدَّرن وَالدَّسم. (مهيم) كيف حالك.

[٢٥٧] (نهسه) أَخذه بِمقدم أَسْنَانه.

[٢٥٨] (الباكور) أول مَا يدْرك من الثَّمر.

٦٥٦. بَابٌ : فِي إِكْرَامِ الْخَادِمِ عِنْدَ الطَّعَامِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ بِالطَّعَامِ، فَلْيُجْلِسْهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُنَاوِلْهُ».

٦٥٧. بَابٌ : فِي الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ».

٦٥٨. بَابٌ : فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْبَرَازِ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ الطَّعَام فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوَضَّأُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أُصَلِّي فَأَتَوَضَّأُ؟».

٦٥٩. بَابٌ : فِي الْجُنُبِ يَأْكُلُ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَجْنَبَ فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ».

٦٦٠. بَابٌ : فِي إِكْثَارِ الْمَاءِ فِي الْقِدْرِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ فَقَالَ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَاغْرِفْ لَهُمْ مِنْهَا».

٦٦١. بَابٌ : فِي خَلْعِ النِّعَالِ عِنْدَ الْأَكْلِ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ، فَاخْلَعُوا نِعَالَكُمْ، فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لِأَقْدَامِكُمْ».

٦٦٢. بَابٌ : فِي إِطْعَامِ الطَّعَامِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ،

وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، تَدْخُلُوا الْجِنَانَ».

٦٦٣. بَابٌ : فِي الدَّعْوَةِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَجِيبُوا الدَّاعِيَ إِذَا دُعِيتُمْ». * وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ، وَفِي غَيْرِ الْعُرْسِ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

٦٦٤. بَابٌ : فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ فَمَاتَتْ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ[٢٥٩]، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوا».

٦٦٥. بَابٌ : فِي التَّخْلِيلِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ، **فَلْيَتَخَلَّلْ**،[٢٦٠] فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْهُ، وَمَا **لَاكَ**[٢٦١] بِلِسَانِهِ، فَلْيَبْتَلِعْ».

***

[٢٥٩] صح في النسائي (٧/ ١٧٨) بلفظ: (فِي سَمْنٍ جَامِدٍ).

[٢٦٠] (تخَلّل) بعد الْأكل: أخرج مَا بَين أَسْنَانه من بَقِيَّة الطَّعَام.

[٢٦١] (لاكه) أداره فِي فَمه.

٩ - وَمِنْ كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ

٦٦٦. بَاب : مَا جَاءَ فِي الْخَمْرِ

عن أبي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جبريل: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ».

٦٦٧. بَابٌ : فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ كَيْفَ كَانَ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ. قال: فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ. قَالَ: فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : اخْرُجْ فَانْظُرْ مَا هَذَا، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: هَذَا مُنَادٍ يُنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ». فَقَالَ لِيَ: اذْهَبْ فَأَهْرِقْهَا قَالَ: فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. قَالَ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ **الْفَضِيخَ**،[٢٦٢] فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا} [المائدة: ٩٣] الْآيَةَ.

٦٦٨. بَابٌ : فِي التَّشْدِيدِ عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ

عَن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ فَلَمْ يُسْقَهَا».

٦٦٩. بَاب : النَّهْيِ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ

---

[٢٦٢] (الفضيخ) عصير الْعِنَب، وشراب يتَّخذ من الْبُسْر من غير أَن تمسه النَّار.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ».

٦٧٠. بَابٌ: فِي مُدْمِنِ الْخَمْرِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ زِنْيَةٍ، وَلَا مَنَّانٌ، وَلَا عَاقٌّ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ».

٦٧١. بَاب: لَيْسَ فِي الْخَمْرِ شِفَاءٌ

عن وَائِلٍ، أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ طَارِقٍ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ عَنْهَا أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّهَا دَوَاءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ دَوَاءً، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ».

٦٧٢. بَاب: مِمَّا يَكُونُ الْخَمْرُ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ، وَالْعِنَبِ».

٦٧٣. بَاب: مَا قِيلَ فِي الْمُسْكِرِ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ،[٢٦٣] قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ».

٦٧٤. بَاب: النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ[٢٦٤] الْخَنَازِيرَ».

٦٧٥. بَاب: الْعُقُوبَةِ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ

---

[٢٦٣] (البتع) نَبِيذ الْعَسَل.

[٢٦٤] (شقص الذَّبِيحَة): قطعهَا وَزرع أجزاءها توزيعا عادلا بَين الشُّرَكَاء.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ". يَعْنِي فِي الرَّابِعَةِ.

٦٧٦. بَابٌ : فِي التَّغْلِيظِ لِمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ."

٦٧٧. بَابٌ : فِيمَا يَنْتَبَذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي **السِّقَاءِ**، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سِقَاءٌ نُبِذَ لَهُ فِي **تَوْرٍ** مِنْ **بِرَامٍ**.[٢٦٥]

٦٧٨. بَابٌ : فِي النَّقِيعِ

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَاهُ، أَوْ أَنَّ رَجُلًا، مِنْهُمْ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا قَدْ خَرَجْنَا مِنْ حَيْثُ عَلِمْتَ، وَنَزَلْنَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْ مَنْ قَدْ عَلِمْتَ، فَمَنْ وَلِيُّنَا؟ قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ. قَالُوا : يَا رَسُولَ الله إِنَّا كُنَّا أَصْحَابَ كَرْمٍ وَخَمْرٍ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَا نَصْنَعُ بِالْكَرْمِ؟ قَالَ: اصْنَعُوهُ زَبِيبًا. قَالُوا: فَمَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ؟ قَالَ: انْقَعُوا فِي **الشِّنَانِ**[٢٦٦] انْقَعُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَانْقَعُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، فَإِنَّهُ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ الْعَصْرَانِ كَانَ خَلًّا قَبْلَ أَنْ يَكُونَ خَمْرًا.

---

[٢٦٥] (برام) حجارة. (التور) إناء يشرب فِيهِ. (السقاء) وعَاء من جلد يكون للْمَاء وَاللَّبن.

[٢٦٦] (الشن) الْقربَة الْخلق الصَّغِيرَة، يكون المَاء فِيهَا أبرد من غَيرهَا.

٦٧٩. بَاب : النَّهْيِ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، وَمَا يُنْبَذُ فِيهِ

عن أنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ[٢٦٧]».

٦٨٠. بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ[٢٦٨] وَالرُّطَبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْتَبِذُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا، وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ».

٦٨١. بَابٌ : فِي النَّهْيِ أَنْ يُسَمَّى الْعِنَبُ الْكَرْمَ

عن عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَقُولُوا: الْكَرْمَ. وَقُولُوا: الْعِنَبَ، أَوِ الْحَبَلَةَ".

٦٨٢. بَابٌ : فِي النَّهْيِ أَنْ يُجْعَلَ الْخَمْرُ خَلًّا

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ كَانَ فِي حِجْرِ أَبِي طَلْحَةَ يَتَامَى، فَاشْتَرَى لَهُمْ خَمْرًا، فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: أَجْعَلُهُ خَلًّا؟ قَالَ: (لَا)، فَأَهْرَاقَهُ.

٦٨٣. بَابٌ : فِي سُنَّةِ الشَّرَابِ كَيْفَ هِيَ؟

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ. ثُمَّ قَالَ: الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ.

٦٨٤. بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ».

٦٨٥. بَابٌ : فِي الشُّرْبِ بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ

---

[٢٦٧] (المزفت) الوعاء المطلي بالزفت.

[٢٦٨] (الزهو) البسر المتلون.

عَنْ ثُمَامَةَ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ «يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

٦٨٦. بَاب : مَنْ شَرِبَ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ

عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ. قَالَ: «**فَأَبِنِ**[٢٦٩] الْإِنَاءَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ» قَالَ: إِنِّي أَرَى **الْقَذَاةَ**. قَالَ: «أَهْرِقْهُ».

٦٨٧. بَابٌ : فِي الَّذِي يَكْرَعُ فِي النَّهْرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يَعُودُهُ وَجَدْوَلٌ يَجْرِي. فَقَالَ: "إِنْ كَانَ عِنْدَكُمْ مَاءٌ بَاتَ فِي الشَّنِّ وَإِلَّا كَرَعْنَا".[270]

٦٨٨. بَابٌ : فِي الشُّرْبِ قَائِمًا

عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «شَرِبَ مِنْ فَمِ قِرْبَةٍ قَائِمًا».

٦٨٩. بَاب : مَنْ كَرِهَ الشُّرْبَ قَائِمًا

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا». * قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْأَكْلِ. قَالَ: ذَاكَ أَخْبَثُ.

٦٩٠. بَاب : الشُّرْبِ فِي الْمُفَضَّضِ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا **يُجَرْجِرُ**[٢٧١] فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ.

---

[٢٦٩] (أبانه) فَصله وأبعده. (القذى) جمع القذاة: مَا يتكون فِي الْعين من رمص.

[٢٧٠] (كرعه) تنَاوله بِفِيهِ من مَوْضِعه من غير أَن يشرب بكفيه وَلَا بِإِنَاء.

٦٩١. بَابٌ : فِي تَخْمِيرِ الْإِنَاءِ

عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِلَبَنٍ. فَقَالَ: "أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرِضُ عَلَيْهِ عُودًا".

٦٩٢. بَاب : النَّهْيِ عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ

قَالَ مَرْوَانُ لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٦٩٣. بَابٌ : فِي سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا».

***

[٢٧١] (جرجر) صوّت. * يقال: جرجر الشَّرَاب فِي الْحلق.

١٠ - وَمِنْ كِتَابِ الرُّؤْيَا

٦٩٤. بَابٌ : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [يونس: ٦٤]

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ قَوْلُ اللهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا. قَالَ: سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، أَوْ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي. قَالَ: «هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ».

٦٩٥. بَابٌ : فِي رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

٦٩٦. بَاب : ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ

عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ».

٦٩٧. بَابٌ : فِي رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَنَامِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ مِثْلِي".

٦٩٨. بَابٌ : فِيمَنْ يَرَى رُؤْيَا يَكْرَهُهَا

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ. وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَخَافُهُ، فَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثَ

مَرَّاتٍ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

٦٩٩. بَاب : الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ، فَالرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ بُشْرَى مِنَ اللهِ، وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالرُّؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهِ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُهُ، فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ وَلْيَقُمْ وَلْيُصَلِّ».

٧٠٠. بَاب : أَصْدَقُ النَّاسِ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ، لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا».

٧٠١. بَاب : النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَتَحَلَّمَ الرَّجُلُ رُؤْيَا لَمْ يَرَهَا

عَنْ عَلِيٍّ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ، كُلِّفَ عَقْدَ شَعِيرَتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٧٠٢. بَاب : أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ».

٧٠٣. بَاب : كَرَاهِيَةِ أَنْ يَعْبُرَ الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ

عَنْ أَبِي هرّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَقُصُّوا الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ».

٧٠٤. بَاب : الرُّؤْيَا لَا تَقَعُ مَا لَمْ تُعَبَّرْ

عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا هِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ، مَا لَمْ يُحَدَّثْ بِهَا، فَإِذَا حُدِّثَ بِهَا وَقَعَتْ».

٧٠٥. بَابٌ : فِي رُؤْيَةِ الرَّبِّ تَعَالَى فِي النَّوْمِ

عَن ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «مَنْ رَأَى رَبَّهُ فِي الْمَنَامِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٧٠٦. بَابٌ : فِي الْقُمُصِ، وَالْبِئْرِ، وَاللَّبَنِ، وَالْعَسَلِ، وَالسَّمْنِ، وَالتَّمْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي النَّوْمِ

عن ابن عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا لِي مَبِيتٌ إِلَّا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ يَأْتُونَهُ فَيَقُصُّونَ عَلَيْهِ الرُّؤْيَا، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا لِي لَا أَرَى شَيْئًا، فَرَأَيْتُ كَأَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ، فَيُرْمَى بِهِمْ عَلَى أَرْجُلِهِمْ فِي رَكِيٍّ،[٢٧٢] فَأُخِذْتُ، فَلَمَّا دَنَا إِلَى الْبِئْرِ، قَالَ رَجُلٌ: خُذُوا بِهِ ذَاتَ الْيَمِينِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظْتُ هَمَّتْنِي رُؤْيَايَ، وَأَشْفَقْتُ مِنْهَا، فَسَأَلْتُ حَفْصَةَ عَنْهَا، فَقَالَتْ: نِعْمَ مَا رَأَيْتَ، فَقُلْتُ لَهَا: سَلِي النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»... قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ إِذَا نِمْتُ لَمْ أَقُمْ حَتَّى أُصْبِحَ، قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي اللَّيْلَ.

***

[٢٧٢] (الرَّكية) الْبِئْر لم تطو.

١١ - وَمِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ

٧٠٧. بَاب : الْحَثِّ عَلَى التَّزْوِيجِ

عَنْ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَنْكِحَ، فَلَمْ يَنْكِحْ فَلَيْسَ مِنَّا».

٧٠٨. بَاب : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَوْلٌ فَلْيَتَزَوَّجْ

عن عَبْد اللهِ قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَبَابًا لَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ[٢٧٣]».

٧٠٩. بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنِ التَّبَتُّلِ

عن سعد بن أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ: «لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبَتُّلَ[٢٧٤] لَاخْتَصَيْنَا».

٧١٠. بَاب : تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى أَرْبَعٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "تُنْكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعٍ: لِلدِّينِ، وَالْجَمَالِ، وَالْمَالِ، وَالْحَسَبِ. فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ".[٢٧٥]

---

[٢٧٣] (وجاء) دافع، أو وقاية من الوقوع بالزنا. والوجاء: نوع من الخصاء، وذلك برض الخصيتين للتعقيم، وهو من قبيل دفع حدوث الولد.

[٢٧٤] (تبتل) عَن الزواج : تَركه زهدا فِيهِ. (خصاه) سل خصيتيه ونزعهما.

[٢٧٥] (تربت يَدَاهُ) ١. خسر أَو افْتقر. ٢. أفلح.

٧١١. بَاب : الرُّخْصَةِ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْخِطْبَةِ

عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ[٢٧٦] بَيْنَكُمَا».

٧١٢. بَاب : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ مَا يُقَالُ لَهُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَّأَ[٢٧٧] لِإِنْسَانٍ، قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».

٧١٣. بَاب : النَّهْيِ عَنْ خِطْبَةِ الرَّجُلِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «نَهَى عَنْ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

٧١٤. بَاب : الْحَالِ الَّتِي يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَ فِيهَا

عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَالْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا، أَوِ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، أَوِ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلَا تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى».

٧١٥. بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنِ الشِّغَارِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ». * قَالَ مَالِكٌ: وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ. * قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: تَرَى بَيْنَهُمَا نِكَاحًا؟ قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي.

٧١٦. بَابٌ : فِي نِكَاحِ الصَّالِحِينَ وَالصَّالِحَاتِ

---

[٢٧٦] (أَدَم) بَينهم : أصلح وَألّف.

[٢٧٧] (رفأه) سكنه وأزال خَوفه وحاباه. والمراد: الدعاء للعروس.

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنْكِحُوا الصَّالِحِينَ وَالصَّالِحَاتِ» * قَالَ أَبُو مُحَمَّد: «وَسَقَطَ عَلَيَّ مِنَ الْحَدِيثِ، فَمَا تَبِعَهُمْ بَعْدُ فَحَسَنٌ».

٧١٧. بَاب : النَّهْيِ عَنِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

٧١٨. بَابٌ : فِي الْيَتِيمَةِ تُزَوَّجُ

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ».

٧١٩. بَابٌ : فِي اسْتِئْمَارِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ».

٧٢٠. بَاب : الثَّيِّبِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ ابْنِ جَارِيَةَ أَنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِذَامٍ زَوَّجَهَا أَبُوهَا، وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ «فَرَدَّ نِكَاحَهَا».

٧٢١. بَاب : الْمَرْأَةِ يُزَوِّجُهَا الْوَلِيَّانِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَوْ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ لَهَا، فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ، فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا».

٧٢٢. بَاب : النَّهْيِ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ

عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ."

٧٢٣. بَابٌ : فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ

عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ، وَلَا يُنْكِحُ». * [سُئِلَ أَبُو مُحَمَّد: تَقُولُ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»]

٧٢٤. بَاب : كَمْ كَانَتْ مُهُورُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَنَاتِهِ؟

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَمْ كَانَ صَدَاقُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: «كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا[٢٧٨]» وَقَالَتْ: «أَتَدْرِي مَا **النَّشُّ؟**» قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ.

٧٢٥. بَاب : مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّهَا وَهَبَتْ نَفْسَهَا للهِ وَلِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ» فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «أَعْطِهَا ثَوْبًا» فَقَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، قَالَ: فَاعْتَلَّ[٢٧٩] لَهُ فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٧٢٦. بَابٌ : فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: «**الْحَمْدُ للهِ** - أَوْ **إِنَّ الْحَمْدَ للهِ** - **نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا. مَنْ يَهْدِهِ اللهُ، فَلَا**

---

[٢٧٨] فمهرهنّ ١٢,٥ أوقية، والأواق: ٤٠ درهما، فالمهر: ٥٠٠ درهما أي: ٥٠ دينارا: **٢٠٠ مليونا**.

[٢٧٩] (فاعتل له) ١. حزن وتضجر من أجله، ٢. أو تعلل أنه لم يجده.

مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ١٠٢]. {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَّاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ، وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: ٧١] ثُمَّ يَتَكَلَّمُ بِحَاجَتِهِ.

٧٢٧. بَاب : الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

٧٢٨. بَابٌ : فِي الْوَلِيمَةِ

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ صُفْرَةً فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الصُّفْرَةُ؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ[٢٨٠] مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٧٢٩. بَاب : مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيُجِبْ» * قَالَ أَبُو مُحَمَّد: «يَنْبَغِي أَنْ يُجِيبَ، وَلَيْسَ الْأَكْلُ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ».

---

[٢٨٠] (النواة) مَا زنته خَمْسَة (٥) دَرَاهِم.

٧٣٠. بَابٌ : فِي الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَشِقُّهُ مَائِلٌ».

٧٣١. بَابٌ : فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «**اللهُمَّ هَذِا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ**».

٧٣٢. بَاب : الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ النِّسْوَةُ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ «إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ[٢٨١] بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ، خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ».

٧٣٣. بَاب : الْإِقَامَةِ عِنْدَ الثَّيِّبِ وَالْبِكْرِ إِذَا بَنَى بِهِمَا

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ».

٧٣٤. بَاب : بِنَاءِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ فِي شَوَّالٍ

عَنْ عَائِشَةَ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَأُدْخِلْتُ عَلَيْهِ فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟. «وَكَانَتْ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ عَلَى النِّسَاءِ فِي شَوَّالٍ».

٧٣٥. بَاب : الْقَوْلِ عِنْدَ الْجِمَاعِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَقُولَ حِينَ يُجَامِعُ أَهْلَهُ: (**بِسْمِ اللهِ، اللهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا**)، فَإِنْ قَضَى اللهُ وَلَدًا، لَمْ

---

[٢٨١] يشرع الإقراع عند تزاحم الحقوق.

يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ».

٧٣٦. بَاب : النَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ

عن خُزَيْمَةَ بن ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ».[٢٨٢]

٧٣٧. بَاب : الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ فَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ الله ﷺ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَأَتَى سَوْدَةَ وَهِيَ تَصْنَعُ طِيبًا، وَعِنْدَهَا نِسَاءٌ فَأَخْلَيْنَهُ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ رَأَى امْرَأَةً تُعْجِبُهُ فَلْيَقُمْ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا».

٧٣٨. بَابٌ : فِي تَزْوِيجِ الْأَبْكَارِ

عن جابر قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا: تَعَجَّلْتُ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ، قَالَ: فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لِي: «مَا أَعْجَلَكَ يَا جَابِرُ؟». قَالَ: إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: «أَفَبِكْرًا تَزَوَّجْتَهَا أَمْ ثَيِّبًا؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: «إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ[٢٨٣]» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا، ذَهَبْنَا نَدْخُلُ. قَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا، أَيْ عِشَاءً، لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ».

٧٣٩. بَابٌ : فِي الْغِيلَةِ

عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَقَدْ

---

[٢٨٢] (الْعَجز) مُؤخر الشَّيْء.

[٢٨٣] (الْكيس) الْعقل. والمراد هنا: الجماع.

هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ **الْغِيلَةِ**، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ» * قَالَ أَبُو مُحَمَّد: «الْغِيلَةُ أَنْ يُجَامِعَهَا، وَهِيَ تُرْضِعُ».

٧٤٠. بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ

عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ» فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: قَدْ **ذَئِرْنَ**[٢٨٤] عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ».

٧٤١. بَاب : مُدَارَاةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، فَإِنْ تُقِمْهَا كَسَرْتَهَا، **فَدَارِهَا**،[٢٨٥] فَإِنَّ فِيهَا **أَوَدًا** وَبُلْغَةً».

٧٤٢. بَابٌ : فِي الْعَزْلِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ **الْعَزْلِ**؟[٢٨٦] فَقَالَ: «أَوَ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ **نَسَمَةٍ**[٢٨٧] قَضَى اللهُ تَعَالَى أَنْ تَكُونَ إِلَّا كَانَتْ».

---

[٢٨٤] (ذئر) أنف وَغَضب واستعد للمواثبة.

[٢٨٥] (المداراة) الملاطفة. (أود) اعوجّ.

[٢٨٦] العزل عن المرأة: منع مني الذكر من الوصول إلى رحم الانثى.

[٢٨٧] (النَّسمَة) كل كَائِن حَيّ فِيهِ روح وضيق التنفس.

٧٤٣. بَابٌ : فِي الْغَيْرَةِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ، لِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ».

٧٤٤. بَابٌ : فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً لِفِرَاشِ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ».

٧٤٥. بَابٌ : فِي اللِّعَانِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ».

٧٤٦. بَابٌ : فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْ سَيِّدِهِ

عن جابر يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ».[٢٨٨]

٧٤٧. بَاب : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».[٢٨٩]

٧٤٨. بَاب : مَنْ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَعْرِفُهُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: حِينَ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَةِ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ نَسَبًا لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ

---

[٢٨٨] (عاهر) زانٍ.

[٢٨٩] (الحجر) الخيبة. وقيل: الرجم. والأول أولى.

الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ».

٧٤٩. بَاب : الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةَ أَبِيهِ

عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَآخُذَ مَالَهُ».

٧٥٠. بَاب : قَوْلِ اللهِ تَعَالَى لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَحَلَّ اللهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ».

٧٥١. بَابٌ : فِي الْأَمَةِ يُجْعَلُ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا».

٧٥٢. بَاب : فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ أَمَةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الشَّعْبِيِّ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ: فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ؟ " فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: ١. رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، ٢. وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ، ٣. وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَّاهَا، فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ " ثُمَّ قَالَ

لِلرَّجُلِ: «خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ يُرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ». فَقَالَ هُشَيْمٌ: أَفَادُونِي بِالْبَصْرَةِ فَأَتَيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ".

٧٥٣. بَاب: الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا

عَنْ عَبْدِ اللهِ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا شَيْئًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَمَاتَ عَنْهَا، قَالَ فِيهَا: لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، قَالَ مَعْقِلٌ الْأَشْجَعِيُّ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي رُؤَاسٍ بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ» قَالَ: فَفَرِحَ بِذَلِكَ. * قَالَ مُحَمَّدٌ وَسُفْيَانُ: نَأْخُذُ بِهَذَا.

٧٥٤. بَاب: مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

٧٥٥. بَاب: كَمْ رَضْعَةً تُحَرِّمُ؟

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «نَزَلَ الْقُرْآنُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ».

٧٥٦. بَاب: مَا يُذْهِبُ مَذَمَّةَ الرِّضَاعِ

عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ،[٢٩٠] قَالَ: «الْغُرَّةُ: الْعَبْدُ أَوِ الْأَمَةُ».

٧٥٧. بَاب: شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى الرَّضَاعِ

عن عُقْبَة بن الْحَارِثِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ:

---

[٢٩٠] الترمذي: إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ ذِمَامَ الرَّضَاعَةِ وَحَقَّهَا، يَقُولُ: إِذَا أَعْطَيْتَ الْمُرْضِعَةَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً فَقَدْ قَضَيْتَ ذِمَامَهَا.

إِنِّي أَرْضَعْتُكُمَا، «فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي». * قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: قَالَ: «فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ»، قَالَ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ وَنَهَاهُ عَنْهَا، قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: وقَالَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ وَلَمْ يَقُلْ: نَهَاهُ عَنْهَا. * قَالَ أَبُو مُحَمَّد: «كَذَا عِنْدَنَا».

٧٥٨. بَابٌ : فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، وَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَقَالَ: «انْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

٧٥٩. بَابٌ : فِي النَّهْيِ عَنِ التَّحْلِيلِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ».

٧٦٠. بَابٌ : فِي وُجُوبِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدًا أُمَّ مُعَاوِيَةَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ، أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ».

٧٦١. بَابٌ : فِي حُسْنِ مُعَاشَرَةِ النِّسَاءِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ».

٧٦٢. بَابٌ : فِي تَزْوِيجِ الصِّغَارِ إِذَا زَوَّجَهُنَّ آبَاؤُهُنَّ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، **فَوُعِكْتُ**،[٢٩١] **فَتَمَرَّقَ** رَأْسِي، **فَأَوْفَى جُمَيْمَةً** فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ،[٢٩٢] وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبَاتٌ لِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا، وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي **لَأَنْهَجُ**[٢٩٣] حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: (عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ **طَائِرٍ**)، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ **يَرُعْنِي** إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ضُحًى فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ.

***

---

[٢٩١] (فوعكت) أصابني الوعك وهو الحمى. (فتمزق) تقطع وفي رواية: فتمزق أي انتتف. (فوفى) كثر. (جميمة) مصغر الجمة وهي ما سقط على المنكبين من شعر الرأس.

[٢٩٢] (أم رومان) أم عائشة، واسمها زينب بنت عامر بن عويمر رضي الله عنها.

[٢٩٣] (لأنهج) أتنفس تنفسا عاليا، والنهج تتابع التنفس من شدة الحركة أو فعل متعب. (خير طائر) خير حظ. (فأصلحن) مشطنها وزينها. (يرعني) يفاجئني.

١٢ - وَمِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ

٧٦٣. بَاب : السُّنَّةِ فِي الطَّلَاقِ

عَن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، وَيُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

٧٦٤. بَابٌ : فِي الرَّجْعَةِ

عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «طَلَّقَ رَسُولُ الله ﷺ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا».

٧٦٥. بَاب : لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ، وَلَا طَلَاقَ قَبْلَ إِمْلَاكٍ، وَلَا عَتَاقَ حَتَّى يَبْتَاعَ».

٧٦٦. بَاب : مَا يُحِلُّ الْمَرْأَةَ لِزَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا فَبَتَّ طَلَاقَهَا

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى الْبَابِ يَنْتَظِرُ، أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، قَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». فَنَادَى خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبَا بَكْرٍ: أَلَا تَرَى مَا تَجْهَرُ بِهِ هَذِهِ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ؟

٧٦٧. بَابٌ : فِي الْخِيَارِ

عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخِيَرَةِ، فَقَالَتْ: قَدْ «خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفَكَانَ طَلَاقًا؟».

٧٦٨. بَاب : النَّهْيِ عَنْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا طَلَاقَهَا

عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

٧٦٩. بَابٌ : فِي الْخُلْعِ[٢٩٤]

عن عَمْرَةَ، أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ تَزَوَّجَهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، فَذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ هَمَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَكَانَتْ جَارَةً لَهُ، وَأَنَّ ثَابِتًا ضَرَبَهَا فَأَصْبَحَتْ عَلَى بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْغَلَسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى إِنْسَانًا، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟» قَالَتْ: لَا أَنَا، وَلَا ثَابِتٌ. فَأَتَى ثَابِتٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: «خُذْ مِنْهَا، وَخَلِّ سَبِيلَهَا» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدِي كُلُّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، فَأَخَذَ مِنْهَا، وَقَعَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا.

٧٧٠. بَابٌ : فِي طَلَاقِ الْبَتَّةِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ قال: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ؟» فَقَالَ: وَاحِدَةً، قَالَ: «اللهِ؟» قَالَ: اللهِ، قَالَ: هُوَ مَا نَوَيْتَ ".

---

[٢٩٤] (الخلع) طلاق بعوض.

٧٧١. بَابٌ : فِي الظِّهَارِ

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ، قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ فِي لَيْلِي شَيْئًا، فَيَتَتَابَعَ بِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ أُصْبِحَ. قَالَ: فَتَظَاهَرْتُ إِلَى أَنْ يَنْسَلِخَ، فَبَيْنَا هِيَ لَيْلَةً تَخْدُمُنِي، إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَمَا لَبِثْتُ أَنْ نَزَوْتُ[٢٩٥] عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ، وَقُلْتُ: امْشُوا مَعِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: لَا وَاللهِ، لَا نَمْشِي مَعَكَ، مَا نَأْمَنُ أَنْ يَنْزِلَ فِيكَ الْقُرْآنُ، أَوْ أَنْ يَكُونَ فِيكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَقَالَةٌ يَلْزَمُنَا عَارُهَا، وَلَنُسْلِمَنَّكَ بِجَرِيرَتِكَ،[٢٩٦] فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قصتي، فَقَالَ: يَا سَلَمَةُ «أَنْتَ بِذَاكَ» قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، قَالَ: يَا سَلَمَةُ «أَنْتَ بِذَاكَ» قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، قَالَ: يَا سَلَمَةُ «أَنْتَ بِذَاكَ» قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، وَهَا أَنَا صَابِرٌ نَفْسِي، فَاحْكُمْ فِيَّ مَا أَرَاكَ اللهُ، قَالَ: «فَأَعْتِقْ رَقَبَةً» قَالَ: «فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي» فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قُلْتُ: وَهَلْ أَصَابَنِي الَّذِي أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصِّيَامِ؟ قَالَ: «فَأَطْعِمْ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا» فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا وَحْشَى مَا لَنَا مِنَ الطَّعَامِ، قَالَ: فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ وَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ، وَكُلْ بَقِيَّتَهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ، قَالَ: فَأَتَيْتُ قَوْمِي، فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ، وَقَدْ

---

[٢٩٥] (نزا الْفَحْل) وثب وسافدها. وتسفد الْبَعِير: أَتَاهُ من خَلفه فَرَكبهُ.

[٢٩٦] (الجريرة) الْجِنَايَة والذنب، وَفِي الْمثل : (فِي الجريرة تشترك الْعَشِيرَة).

أَمَرني بِصَدَقَتِكُمْ.

٧٧٢. بَابٌ : فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا أَلَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ أَمْ لَا؟

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا «فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ نَفَقَةً، وَلَا سُكْنَى». * قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ، بِقَوْلِ امْرَأَةٍ: فَجَعَلَ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ. * قَالَ أَبُو مُحَمَّد: «لَا أَرَى السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ لِلْمُطَلَّقَةِ».

٧٧٣. بَابٌ : فِي عِدَّةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمُطَلَّقَةِ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَوَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ، «فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَتَزَوَّجَ».

٧٧٤. بَابٌ : فِي إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَوْ: تُؤْمِنُ بِاللهِ، أَنْ تَحِدَّ عَلَى أَحَدٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا».

٧٧٥. بَاب : النَّهْيِ لِلْمَرْأَةِ عَنِ الزِّينَةِ فِي الْعِدَّةِ

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تَحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، لَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ،[٢٩٧] وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا فِي أَدْنَى طُهْرِهَا، إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ مَحِيضِهَا نُبْذَةً مِنْ كُسْتٍ وَأَظْفَارٍ».[٢٩٨]

---

[٢٩٧] (ثوب عصب) نوع من برود اليمن يصبغ غزله. (نبذة) قطعة.

[٢٩٨] وفي لفظ: (كست أظفار) نوع من العطر، نسبة إلى مدينة على ساحل اليمن. * وخطأ القاضي عياض لفظ (كست أظفار)، لأنهما نوعان معروفان من البخور.

٧٧٦. بَاب : خُرُوجِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ[٢٩٩] نَخْلًا لَهَا، فَقَالَ لَهَا رَجُلٌ: لَيْسَ لَكِ أَنْ تَخْرُجِي، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «اخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَلَعَلَّكِ أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَصْنَعِي مَعْرُوفًا».

٧٧٧. بَابٌ : فِي تَخْيِيرِ الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتُعْتَقُ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَاشْتَرَتْهَا، فَأَعْتَقَتْهَا، وَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، وَكَانَ حُرًّا، [وفي رواية: كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا] وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ " فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ " قِيلَ: تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».[٣٠٠]

٧٧٨. بَابٌ : فِي تَخْيِيرِ الصَّبِيِّ بَيْنَ أَبَوَيْهِ

عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ سُلَيْمَانَ، مَوْلًى لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِوَلَدِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِوَلَدِي أَوْ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " اسْتَهِمَا، أَوْ قَالَ: تَسَاهَمَا " (أَبُو عَاصِمٍ الشَّاكُّ)، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي وَلَدِي أَوْ فِي

---

[٢٩٩] (الجداد) صرام النخل : قطع ثمرتها. وجذاذا: قطعا.

[٣٠٠] في حديث بريرة ٤٠ فائدة، قاله شيخنا هشام طاهري حفظه الله.

ابْنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ» أو: فَاتْبَعْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ.

٧٧٩. بَابٌ : فِي طَلَاقِ الْأَمَةِ

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرُوؤُهَا حَيْضَتَانِ». ❊ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ مُظَاهِرٍ.

٧٨٠. بَابٌ : فِي اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَرَفَعَهُ، أَنَّهُ قَالَ: فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ[٣٠١] «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً».

❊❊❊

[٣٠١] (أوطاس) اسم واد في ديار هوزان، موضع حرب حنين . وأوطاس : جمع وطيس، والوطيس : نقرة من الحجر توقد حولها النار فيطبخ به اللحم، والوطيس أيضا : التنور، ويكنى بها عن الحرب فيقال : حمي الوطيس.

١٣ - وَمِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ

٧٨١. بَاب : رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ". * وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ أَيْضًا: وَعَنِ الْمُعْتُوهِ[٣٠٢] حَتَّى يَعْقِلَ.

٧٨٢. بَاب : مَا يَحِلُّ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ

عَنْ عُثْمَانَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: بِكُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ بِزِنًى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ يَقْتُلُ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ فَيُقْتَلُ ".

٧٨٣. بَاب : السَّارِقِ تُوهَبُ مِنْهُ السَّرِقَةُ بَعْدَ مَا سَرَقَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ نَائِمٌ، فَاسْتَلَّ رِدَاءَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَتَنَبَّهَ بِهِ، فَلَحِقَهُ، فَأَخَذَهُ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَانِي هَذَا، فَاسْتَلَّ رِدَائِي مِنْ تَحْتِ رَأْسِي، فَلَحِقْتُهُ، فَأَخَذْتُهُ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ. فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ رِدَائِي لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يُقْطَعَ فِيهِ هَذَا، قَالَ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟».

٧٨٤. بَاب : مَا تُقْطَعُ فِيهِ الْيَدُ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا».

---

[٣٠٢] (المعتوه) ناقص العقل، مختلط الكلام، فاسد التدبير دون مس الجنون.

٧٨٥. بَاب : الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ دُونَ السُّلْطَانِ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

٧٨٦. بَاب : الْمُعْتَرِفِ بِالسَّرِقَةِ

عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ: «مَا إِخَالُكَ[٣٠٣] سَرَقْتَ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَاذْهَبُوا، فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ جِيئُوا بِهِ»، فَقَطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ جَاءُوا بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللهَ، وَتُبْ إِلَيْهِ»، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اللهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، اللهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ».

٧٨٧. بَاب : مَا لَا يُقْطَعُ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ[٣٠٤]».

٧٨٨. بَاب : مَا لَا يُقْطَعُ مِنَ السُّرَّاقِ

عن جَابِرٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَهِبِ،[٣٠٥] وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ، وَلَا عَلَى

---

[٣٠٣] (ما إخالك) ما أظنك.

[٣٠٤] (الكثر) جمار النّخل أو طلعه.

الْخَائِنِ قَطْعٌ».

٧٨٩. بَابٌ : فِي حَدِّ الْخَمْرِ

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ خَمْرًا فَضَرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ» ثُمَّ فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ،[٣٠٦] قَالَ: «فَفَعَلَ».

٧٩٠. بَابٌ : فِي شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ

عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ».

٧٩١. بَاب : التَّعْزِيرِ فِي الذُّنُوبِ

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَضْرِبَ أَحَدًا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ».

٧٩٢. بَاب : الِاعْتِرَافِ بِالزِّنَا

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ زَنَى، أَرْبَعًا «فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ».

٧٩٣. بَاب : الْمُعْتَرِفِ يَرْجِعُ عَنِ اعْتِرَافِهِ

عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ نَصْرِ بْنِ دَهْرٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ.

---

[٣٠٥] (المنتهب) آخذ الشئ من صاحبه غلبة وقهرا. (المختلس) اختلسه: اختطفه.

[٣٠٦] وفي الترمذي : (كَأَخَفِّ الحُدُودِ ثَمَانِينَ).

* قَالَ أَبُو مُحَمَّد: يَعْنِي مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ: «فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزِعَ[٣٠٧] جَزَعًا شَدِيدًا»، قَالَ: فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ؟».

٧٩٤. بَاب : الْحُفْرِ لِمَنْ يُرَادُ رَجْمُهُ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «انْطَلِقُوا بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ فَارْجُمُوهُ» فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَوَالله مَا أَوْثَقْنَاهُ، وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، وَلَكِنْ قَامَ فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ، وَالْخَزَفِ، وَالْجُنْدَلِ.[٣٠٨]

٧٩٥. بَابٌ : فِي الْحُكْمِ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ

عَن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ الْيَهُودَ، جَاءُوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ: «كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَى مِنْكُمْ؟» قَالُوا: لَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الله بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ! فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمُ، فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَجَاءُوا بِالتَّوْرَاةِ فَوَضَعَ مِدْرَاسُهَا[٣٠٩] الَّذِي يَدْرُسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ، عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ، قَالُوا: هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَا قَرِيبًا، مِنْ حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ * قَالَ عَبْدُ الله: فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَجْنَأُ[٣١٠] عَلَيْهَا، يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

٧٩٦. بَابٌ : فِي حَدِّ الْمُحْصَنِينَ بِالزِّنَا

---

[٣٠٧] (جزع) لم يصبر على مَا نزل بِهِ.

[٣٠٨] (الخزف) مَا عمل من الطين وشوي بالنَّار فَصَارَ فخارا.
(الجندل) مَكَان فِي مجْرى النَّهر فِيهِ حِجَارَة يشْتَد عِنْدهَا جَرَيَان النَّهر.

[٣٠٩] (الْمِدْرَاس) ١. دارس كتب الْيَهُود، ٢. الْموضع يدرس فِيهِ كتاب الله.

[٣١٠] (جنأ) انحنى ومَال. وَجنأ عَلَيهِ : أكب.

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ».[٣١١]

٧٩٧. بَاب : الْحَامِلِ إِذَا اعْتَرَفَتْ بِالزِّنَا

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَأَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا، فَأْتِنِي بِهَا». فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَشُكَّتْ[٣١٢] عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ عَزَّ وَجَلَّ؟».

٧٩٨. بَابٌ : فِي الْمَمَالِيكِ إِذَا زَنَوْا يُقِيمُ سَادَتُهُمْ عَلَيْهِمُ الْحَدَّ دُونَ السُّلْطَانِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنْ. فَقَالَ: " إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، قَالَ: فَمَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».[٣١٣]

٧٩٩. بَابٌ : فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ

---

[٣١١] (البتة) قطعا لَا رَجْعَة فِيهِ.

[٣١٢] (شكّ) لصق بعضه بِبَعْض واتصل.

[٣١٣] (الضفير) المضفور من شعر أَو غَيره . وضفير الْبَحْر : شطه.

جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ: الْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ ".

٨٠٠. بَابٌ : فِيمَنْ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ

عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، أَنَّ غُلَامًا، كَانَ يُنْبَزُ[٣١٤] فُرْفُورًا فَوَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَرُفِعَ ذلك إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيهِ بِقَضَاءٍ شَافٍ، إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ: جَلَدْتُهُ مِائَةً، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُحِلَّهَا لَهُ: رَجَمْتُهُ. فَقِيلَ لَهَا: زَوْجُكِ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَحْلَلْتُهَا لَهُ. فَضَرَبَهُ مِائَةً. * قَالَ يَحْيَى: هُوَ مَرْفُوعٌ.

٨٠١. بَاب : الْحَدُّ كَفَّارَةٌ لِمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ

عَن ابْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ، غُفِرَ لَهُ ذَلِكَ الذَّنْبُ».

***

[٣١٤] (ينبز) يلقّب. ومنه: (ولا تنابزوا بالألقاب).

١٤ - وَمِنْ كِتَابِ النُّذُورِ وَالْأَيْمَانِ

٨٠٢. بَاب : الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَمَاتَتْ، فَجَاءَ أَخُوهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

٨٠٣. بَابٌ : فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَحُجَّ للهِ مَاشِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»

٨٠٤. بَاب : لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

٨٠٥. بَاب : مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَيُجْزِئُهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِمَكَّةَ؟

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ، أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: "صَلِّ هَا هُنَا"، فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "فَشَأْنُكَ إِذَنْ".

٨٠٦. بَاب : النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ

عَن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ

الْبَخِيلِ الشَّحِيحِ».

٨٠٧. بَاب : النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُحْلَفَ بِغَيْرِ اللهِ

عَن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ».

٨٠٨. بَابٌ : فِي الِاسْتِثْنَاءِ بِالْيَمِينِ

عَن ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقَدِ اسْتَثْنَى ".

٨٠٩. بَاب : الْقَسَمُ يَمِينٌ

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «لَا تُقْسِمْ» * قَالَ أَبُو مُحَمَّد: «الْحَدِيثُ فِيهِ طُولٌ».

٨١٠. بَاب : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

عَنْ عَمْرٍو ابْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، زَمَنَ الْجَمَاجِمِ يُحَدِّثُ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يُعْطِيَهُ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ».

٨١١. بَاب : إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ

عَنْ الشَّرِيدِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَى أُمِّي رَقَبَةً، وَإِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً

سَوْدَاءَ نُوبِيَّةً،[٣١٥] أَفَتُجْزِئُ عَنْهَا؟ قَالَ: «ادْعُ بِهَا» فَقَالَ: «أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

٨١٢. بَاب : الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يُوَرِّي عَلَى يَمِينِهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يصدِّقكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

٨١٣. بَاب : بِأَيِّ أَسْمَاءِ اللهِ حَلَفْتَ لَزِمَكَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا «لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ».

***

[٣١٥] (النّوبَة) جيل من النَّاس، الْوَاحِد نوبي، و(بِلَاد النّوبَة) وَطن ذَلِك الجيل، وَيَقَع فِي الْجُزْء الجنوبي من بِلَاد مصر.

١٥ - وَمِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ

٨١٤. بَابٌ : فِي قَتْلِ الْعَمْدِ

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ «أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا، عَنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوَدُ يَدِهِ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ» * قَالَ أَبُو مُحَمَّد: «اعْتَبَطَ قَتَلَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ».

٨١٥. بَابٌ : فِي الْقَسَامَةِ

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ أَحَدُ بَنِي حَارِثَةَ إِلَى خَيْبَرَ مَعَ نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ يُرِيدُونَ الْمِيرَةَ بِخَيْبَرَ، قَالَ: فَعُدِيَ عَلَى عَبْدِ اللهِ فَقُتِلَ، فَتُلَّتْ عُنُقُهُ حَتَّى نُخِعَ، ثُمَّ طُرِحَ فِي مَنْهَلٍ مِنْ مَنَاهِلِ خَيْبَرَ، فَاسْتُصْرِخَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ، فَاسْتَخْرَجُوهُ فَغَيَّبُوهُ، ثُمَّ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَتَقَدَّمَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَكَانَ ذَا قِدَمٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَابْنَا عَمِّهِ مَعَهُ حُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَمُحَيِّصَةُ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ أَحْدَثَهُمْ سِنًّا، وَهُوَ صَاحِبُ الدَّمِ، وَذَا قَدَمٍ فِي الْقَوْمِ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْكُبْرَ، الْكُبْرَ» قَالَ: فَاسْتَأْخَرَ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ، ثُمَّ هُوَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُسَمُّونَ قَاتِلَكُمْ، ثُمَّ تَحْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، ثُمَّ نُسَلِّمُهُ إِلَيْكُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ عَلَى مَا لَا نَعْلَمُ مَا نَدْرِي مَنْ قَتَلَهُ، إِلَّا أَنَّ يَهُودَ عَدُوُّنَا، وَبَيْنَ أَظْهُرِهِمْ قُتِلَ، قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ بِاللهِ إِنَّهُمْ لَبُرَءَاءُ مِنْ دَمِ صَاحِبِكُمْ، ثُمَّ يَبْرَءُونَ مِنْهُ» قَالُوا: مَا كُنَّا لِنَقْبَلَ أَيْمَانَ يَهُودَ مَا

فِيهِمْ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى إِثْمٍ، قَالَ: «فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ بِمِائَةِ نَاقَةٍ».

٨١٦. بَاب : الْقَوَدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ «أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ».

٨١٧. بَاب : كَيْفَ الْعَمَلُ فِي الْقَوَدِ

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ جَارِيَةً رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ أَفُلَانٌ؟ أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَبُعِثَ إِلَيْهِ، فَجِيءَ بِهِ، فَاعْتَرَفَ «فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ».

٨١٨. بَاب : لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ عَلِمْتَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللهُ الرَّجُلَ فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ» قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «الْعَقْلُ وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِمُشْرِكٍ».

٨١٩. بَابٌ : فِي الْقَوَدِ بَيْنَ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُقَادُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ».

٨٢٠. بَابٌ : فِي الْقَوَدِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَهُ

جَدَعْنَاهُ» قَالَ: ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ.

٨٢١. بَاب : لِمَنْ يَعْفُو عَنْ قَاتِلِهِ

عن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ أُتِيَ بِالرَّجُلِ الْقَاتِلِ يُقَادُ فِي نِسْعَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ: «أَتَعْفُو» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ، وَإِثْمِ صَاحِبِكَ» قَالَ: فَتَرَكَهُ، قَالَ: «فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ».

٨٢٢. بَاب : التَّشْدِيدِ فِي قَتْلِ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ شُعْبَةُ الشَّاكِّ أَوِ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ».

٨٢٣. بَاب : التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٨٢٤. بَاب : كَمِ الدِّيَةُ مِنَ الْوَرِقِ وَالذَّهَبِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، فهو قَوْلُهُ، " {يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ} [التوبة: ٧٤] بِأَخْذِهِمُ الدِّيَةَ "

٨٢٥. بَاب : كَمِ الدِّيَةُ مِنَ الْإِبِلِ

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ قِيَلِ ذِي رُعَيْنٍ وَمَعَافِرَ وَهَمْدَانَ فَكَانَ فِي كِتَابِهِ «وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ».

٨٢٦. بَاب : كَيْفَ الْعَمَلُ فِي أَخْذِ دِيَةِ الْخَطَأِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «جَعَلَ الدِّيَةَ فِي الْخَطَإِ أَخْمَاسًا».

٨٢٧. بَاب : الْقِصَاصِ بَيْنَ الْعَبِيدِ

عَنْ عِمْرَانَ، أَنَّ عَبْدًا، لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ يَدَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَى أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ؟ «فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا».

٨٢٨. بَابٌ : فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ» قَالَ: فَقُلْتُ: عَشْرٌ عَشْرٌ؟، قَالَ: «نَعَمْ».

٨٢٩. بَابٌ : فِي الْمُوضِحَةِ

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمُوَاضِحِ خَمْسًا، خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ».

٨٣٠. بَابٌ : فِي دِيَةِ الْأَسْنَانِ

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْأَسْنَانِ خَمْسًا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ».

٨٣١. بَابٌ : فِيمَنْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، قَالَ: فَنَزَعَ يَدَهُ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَكَ».

٨٣٢. بَاب : الْعَجْمَاءِ جُرْحُهَا جُبَارٌ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

٨٣٣. بَابٌ : فِي دِيَةِ الْجَنِينِ

عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ فَتَغَايَرَتَا فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودٍ فَقَتَلَتْهَا، وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، «فَقَضَى فِيهِ غُرَّةً، وَجَعَلَهَا عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ».

٨٣٤. بَاب : دِيَةِ الْخَطَإِ عَلَى مَنْ هِيَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا، وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا فِي الدِّيَةِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ " فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَتِهَا عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَرَثَتُهَا وَلَدُهَا، وَمَنْ مَعَهَا، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: كَيْفَ أُغَرَّمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ».

٨٣٥. بَاب : الدِّيَةِ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِيَةُ قَتِيلِ الْخَطَإِ، شِبْهِ الْعَمْدِ، وَمَا كَانَ بِالسَّوْطِ، وَالْعَصَا مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا، أَوْلَادُهَا».

٨٣٦. بَاب : مَنِ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِدْرًى يُخَلِّلُ بِهَا رَأْسَهُ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: " لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنَيْكَ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ».

٨٣٧. بَاب : لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا

عَنْ مُطِيعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ «لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٨٣٨. بَاب : لَا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِجِنَايَةِ غَيْرِهِ

عَنْ أَبِي رِمْثَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَمَعِيَ ابْنٌ لِي وَلَمْ نَكُنْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُ عَرَفْتُهُ بِالصِّفَةِ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا الَّذِي مَعَكَ؟» قُلْتُ ابْنِي، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «ابْنُكَ؟» فَقُلْتُ: أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: «فَإِنَّ ابْنَكَ هَذَا لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ».

***

١٦ - كِتَاب الْجِهَادِ

٨٣٩. بَاب : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: قَعَدْنَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَذَاكَرْنَا فَقُلْنَا: لَوْ نَعْلَمُ أَيَّ الْأَعْمَالِ أَحَبَّ إِلَى اللهِ تَعَالَى لَعَمِلْنَاهُ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى {«سَبَّحَ للهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا»} [الصف: ٢] حَتَّى خَتَمَهَا، * قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى خَتَمَهَا، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ سَلَامٍ: قَالَ يَحْيَى: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا أَبُو سَلَمَةَ، وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا يَحْيَى، وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا الْأَوْزَاعِيُّ، وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا مُحَمَّدٌ.

٨٤٠. بَاب : فَضْلِ الْجِهَادِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَتَصْدِيقُ بِكَلِمَاتِهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

٨٤١. بَاب : أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ، وَأُهْرِيقَ دَمُهُ».

٨٤٢. بَاب : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ» قَالَ: قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

٨٤٣. بَاب : مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَهُوَ قَدْرُ مَا يدُرُّ حَلَبَهَا لِمَنْ حَلَبَهَا».

٨٤٤. بَاب : أَفْضَلُ النَّاسِ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ جُلُوسٌ فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: " رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ - أَوْ قَالَ فَرَسٍ -: فِي سَبِيلِ اللهِ، حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ ". قَالَ: فَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ، فَقُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «امْرُؤٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ» قَالَ: «فَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً؟» فَقُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الَّذِي يُسْأَلُ بِاللهِ الْعَظِيمِ وَلَا يُعْطِي بِهِ».

٨٤٥. بَابٌ : فِي فَضْلِ مَقَامِ الرَّجُلِ فِي سَبِيلِ اللهِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَقَامُ الرَّجُلِ فِي الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الرَّجُلِ سِتِّينَ سَنَةً».

٨٤٦. بَابٌ : فِي فَضْلِ الْغُبَارِ فِي سَبِيلِ اللهِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، مَرَّ عَلَى حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ - أَوْ

حَبِيبٌ مَرَّ عَلَى مَالِكٍ - وَهُوَ يَقُودُ فَرَسًا يَمْشِي، فَقَالَ: أَلا تَرْكَبُ حَمَلَكَ اللهُ؟، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ».

٨٤٧. بَاب : الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَغَدْوَةٌ فِي سبِيلِ اللهِ، أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٨٤٨. بَاب : مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ، إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بَيْنَ وَجْهِهِ، وَبَيْنَ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

٨٤٩. بَابٌ : فِي الَّذِي يَسْهَرُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَارِسًا

عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَسَمِعَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ يَقُولُ: «حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَحُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ دَمَعَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ» قَالَ: وَقَالَ: الثَّالِثَةَ فَنَسِيتُهَا، قَالَ أَبُو شُرَيْحٍ: سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ: ذَاكَ «حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ، أَوْ عَيْنٍ فُقِئَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»

٨٥٠. بَابٌ : فِي فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ».

٨٥١. بَاب : مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ وَهُوَ يَسُوقُ جَمَلًا لَهُ أَوْ يَقُودُهُ فِي عُنُقِهِ

قِرْبَةٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَالُكَ، قَالَ لِي: عَمَلِي، فَقُلْتُ: مَالُكَ قَالَ لِي: عَمَلِي، قُلْتُ: حَدِّثْنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالٍ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا ابْتَدَرَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ» * قَالَ أَبُو مُحَمَّد: «هُوَ دِرْهَمَيْنِ، أَوْ أَمَتَيْنِ، أَوْ عَبْدَيْنِ، أَوْ دَابَّتَيْنِ».

٨٥٢. بَابٌ : فِي فَضْلِ الرَّمْيِ وَالْأَمْرِ بِهِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: " {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} [الأنفال: ٦٠] " أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ.

٨٥٣. بَابٌ : فِي فَضْلِ مَنْ جُرِحَ فِي سَبِيلِ اللهِ جُرْحًا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَجْرُوحٍ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَّا بَعَثَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ يَدْمَى الرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ».

٨٥٤. بَابٌ : فِيمَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ

عن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

٨٥٥. بَابٌ : فِي فَضْلِ الشَّهِيدِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ أَلَمِ الْقَتْلِ، إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ أَلَمِ الْقَرْصَةِ».

٨٥٦. بَاب : مَا يَتَمَنَّى الشَّهِيدُ مِنَ الرَّجْعَةِ إِلَى الدُّنْيَا

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ فَتَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَتَوَدُّ أَنَّهَا رَجَعَتْ إِلَيْكُمْ، وَلَهَا الدُّنْيَا، وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدَ، فَإِنَّهُ يَوَدُّ أَنَّهُ قُتِلَ كَذَا مَرَّةً لِمَا رَأَى مِنَ الثَّوَابِ».

٨٥٧. بَاب : أَرْوَاحِ الشُّهَدَاءِ

عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللهِ عَنْ أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ، وَلَوْلَا عَبْدُ اللهِ، لَمْ يُحَدِّثْنَا أَحَدٌ، قَالَ: " أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ فِي أَيِّ الْجَنَّةِ شَاءُوا، ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى قَنَادِيلِهَا فَيُشْرِفُ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ فَيَقُولُ: أَلَكُمْ حَاجَةٌ؟ تُرِيدُونَ شَيْئًا؟ فَيَقُولُونَ: لَا، إِلَّا أَنْ نَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَنُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى ".

٨٥٨. بَابٌ : فِي صِفَةِ الْقَتْلَى فِي سَبِيلِ اللهِ

عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " الْقَتْلَى ثَلَاثَةٌ: مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ، قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ " قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ: «فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُمْتَحَنُ فِي خَيْمَةِ اللهِ، تَحْتَ عَرْشِهِ، لَا يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِدَرَجَةِ النُّبُوَّةِ، وَمُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا، وَآخَرَ سَيِّئًا جَاهَدَ بِنَفْسِهِ، وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِيهِ مُمَصْمِصَةٌ مَحَتْ ذُنُوبَهُ، وَخَطَايَاهُ، إِنَّ السَّيْفَ مَحَّاءٌ لِلْخَطَايَا، وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ، وَمُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَإِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ، فَذَاكَ فِي النَّارِ، إِنَّ السَّيْفَ لَا يَمْحُو النِّفَاقَ» قَالَ عَبْد اللهِ: يُقَالُ لِلثَّوْبِ: إِذَا غُسِلَ مُصْمِصَ.

٨٥٩. بَاب : مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْجِهَادَ، فَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْهُ إِلَّا الْفَرَائِضَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهَلْ ذَلِكَ مُكَفِّرٌ عَنْهُ خَطَايَاهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا قُتِلَ صَابِرًا، مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّهُ مَأْخُوذٌ بِهِ كَمَا زَعَمَ لِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

٨٦٠. بَاب : مَا يُعَدُّ مِنَ الشُّهَدَاءِ

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ، وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالْغَزْوُ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ، وَالنُّفَسَاءُ».

٨٦١. بَاب : مَا أَصَابَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَغَازِيهِمْ مِنَ الشِّدَّةِ

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا هَذَا السَّمُرُ وَوَرَقُ الْحُبْلَةِ حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعَزِّرُونِي لَقَدْ خِبْتُ إِذَنْ وَضَلَّ عَمَلِي».

٨٦٢. بَاب : مَنْ غَزَا يَنْوِي شَيْئًا فَلَهُ مَا نَوَى

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَهُوَ لَا يَنْوِي فِي غَزَاتِهِ إِلَّا عِقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى».

٨٦٣. بَاب : الْغَزْوِ غَزْوَانِ

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْغَزْوُ غَزْوَانِ فَأَمَّا مَنْ غَزَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ

اللهِ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ، وَنُبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً، وَسُمْعَةً وَعَصَى الْإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ».

٨٦٤. بَابٌ : فِيمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ، أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا، أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ اللهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٨٦٥. بَابٌ : فِي فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ كَتَبَ اللهُ لَهُ، مِثْلَ أَجْرِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْئًا».

٨٦٦. بَاب : الْعُذْرِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجِهَادِ

عن الْبَرَاء يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النساء: ٩٥]، دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، زَيْدًا فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا. وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ} [النساء: ٩٥]

٨٦٧. بَاب : فَضْلِ غُزَاةِ الْبَحْرِ

عن أم حَرَامٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي بَيْتِهَا يَوْمًا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «أُرِيتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: «أَنْتِ مِنْهُمْ»، ثُمَّ نَامَ أَيْضًا فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَضْحَكَكَ؟

قَالَ: «أُرِيتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظهر هَذَا الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنْهُمْ»، ثُمَّ نَامَ أَيْضًا فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «أُرِيتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ»: " قلت: يَا رَسُولَ الله، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ " قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَغَزَا فِي الْبَحْرِ، فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمُوا قُرِّبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ لِتَرْكَبَهَا، فَصَرَعَتْهَا، فَدُقَّتْ عُنُقُهَا، فَمَاتَتْ.

٨٦٨. بَاب : فِي النِّسَاءِ يَغْزُونَ مَعَ الرِّجَالِ

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، سَبْعَ غَزَوَاتٍ أُدَاوِي الْجَرِيحَ - أَوِ الْجَرْحَى -، وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ».

٨٦٩. بَاب : فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ بَعْضِ نِسَائِهِ فِي الْغَزْوِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعًا».

٨٧٠. بَاب : فَضْلِ مَنْ رَابَطَ يَوْمًا وَلَيْلَةً

عن عُثْمَانَ، عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، كَرَاهِيَةَ تَفَرُّقِكُمْ عَنِّي، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَا لَهُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ».

٨٧١. بَابٌ : فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا

عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى

عَمَلِهِ، إِلَّا الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّهُ يُجْرَى لَهُ عَمَلُهُ حَتَّى يُبْعَثَ».

٨٧٢. بَاب : فَضْلِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ

عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ ".

٨٧٣. بَاب : مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْخَيْلِ وَمَا يُكْرَهُ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ فَرَسًا، فَأَيُّهَا أَشْتَرِي؟ قَالَ: «اشْتَرِ أَدْهَمَ أَرْثَمَ مُحَجَّلَ طَلْقَ الْيَدِ الْيُمْنَى أَوْ مِنَ الْكُمْتِ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ، تَغْنَمْ وَتَسْلَمْ».

٨٧٤. بَاب : فِي السَّبْقِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَابِقُ بَيْنَ الْخَيْلِ الْمُضَمَّرَةِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى الثَّنِيَّةِ وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا».

٨٧٥. بَاب : فِي رِهَانِ الْخَيْلِ

عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، قَالَ: " أُجْرِيَتِ الْخَيْلُ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ - وَالْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ عَلَى الْبَصْرَةِ - فَأَتَيْنَا الرِّهَانَ، فَلَمَّا جَاءَتِ الْخَيْلُ، قَالَ: قُلْنَا: لَوْ مِلْنَا إِلَى أَنَسٍ فَسَأَلْنَاهُ: أَكَانُوا يُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ فِي قَصْرِهِ فِي الزَّاوِيَةِ. فَسَأَلْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُرَاهِنُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَقَدْ رَاهَنَ وَاللهِ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ سَبْحَةُ، فَسَبَقَ

النَّاسَ، فَأَنْهَشَّ لِذَلِكَ، وَأَعْجَبَهُ» * قَالَ عَبْدُ الله: أَنْهَشُّهُ: يَعْنِي: أَعْجَبَهُ.

٨٧٦. بَاب : فِي جِهَادِ الْمُشْرِكِينَ بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ».

٨٧٧. بَاب : لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ

عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ الله وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

٨٧٨. بَاب : فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ» قَالَ سُلَيْمَانُ قَالَ حُمَيْدٌ قَالَ عَبْدُ الله بْنُ الصَّامِتِ: فَلَقِيتُ رَافِعًا أَخَا الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ. قَالَ رَافِعٌ: وَأَنَا أَيْضًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ.

***

١٧ - وَمِنْ كِتَابِ السِّيَرِ

٨٧٩. بَاب : بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا

عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ، أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «**اللهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**»[٣١٦] وَكَانَ النبي ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً بَعَثَهَا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، قَالَ: وكَانَ هَذَا الرَّجُلُ رَجُلًا تَاجِرًا، فَكَانَ يَبْعَثُ غِلْمَانَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَكَثُرَ مَالُهُ.

٨٨٠. بَاب : فِي الْخُرُوجِ يَوْمَ الْخَمِيسِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، يَخْرُجُ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ».

٨٨١. بَاب : فِي حُسْنِ الصَّحَابَةِ

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ الله خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ الله خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ».

٨٨٢. بَاب : فِي خَيْرِ الْأَصْحَابِ وَالسَّرَايَا وَالْجُيُوشِ

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ، وَمَا بَلَغَ اثْنَي عَشَرَ أَلْفًا فَصَبَرُوا وَصَدَقُوا فَغُلِبُوا مِنْ قِلَّةٍ».

٨٨٣. بَاب : وَصِيَّةِ الْإِمَامِ فِي السَّرَايَا

---

[٣١٦] (البكرة والباكر والإبكار) أول النَّهَار إِلَى طُلُوع الشَّمْس. والعامة يسمون يَوْم الْغَد كُله بكرَة وباكرا.

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَمَّرَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَقَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا».

٨٨٤. بَاب : لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ، فَاثْبُتُوا، وَأَكْثِرُوا ذِكْرَ اللهِ، فَإِنْ أَجْلَبُوا[٣١٧] وَضَجُّوا، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ».

٨٨٥. بَاب : فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ

عَنْ صُهَيْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَدْعُو أَيَّامَ حُنَيْنٍ: «اللهُمَّ بِكَ أُحَاوِلُ وَبِكَ أُصَاوِلُ[٣١٨] وَبِكَ أُقَاتِلُ».

٨٨٦. بَاب : فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْمًا حَتَّى دَعَاهُمْ». * قَالَ عَبْد اللهِ: سُفْيَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ.

٨٨٧. بَاب : الْإِغَارَةِ عَلَى الْعَدُوِّ

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغِيرُ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ.

---

[٣١٧] (أجلب) الْقَوْم: اجْتَمعُوا وتألبوا. (ضج) جلب وَصَاح.

[٣١٨] (صاوله) غالبه.

٨٨٨. بَاب : فِي الْقِتَالِ عَلَى قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

عن أَوْس بن أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ، قَالَ: وَكُنْتُ فِي أَسْفَلِ الْقُبَّةِ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ نَائِمٌ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ فَقَالَ: اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ ثُمَّ قَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» (قَالَ شُعْبَةُ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله؟) قَالَ: بَلَى، قَالَ: " إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، حَرُمَتْ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ". * قَالَ: وَهُوَ الَّذِي قَتَلَ أَبَا مَسْعُودٍ قَالَ: وَمَا مَاتَ حَتَّى قَتَلَ خَيْرَ إِنْسَانٍ بِالطَّائِفِ.

٨٨٩. بَاب : لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِلَّا إِحْدَى ثَلَاثَةِ نَفَرٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ.

٨٩٠. بَاب : فِي بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ

عن أبي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ جَيْشَ الْأُمَرَاءِ. قَالَ: فَانْطَلَقُوا فَلَبِثُوا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ صَعِدَ رَسُولُ الله ﷺ الْمِنْبَرَ، فَأَمَرَ فَنُودِيَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.

٨٩١. بَابٌ: الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ».

٨٩٢. بَاب : فِي الْحَرْبِ خُدْعَةٌ

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ

«إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى[٣١٩] بِغَيْرِهَا».

٨٩٣. بَاب : الشِّعَارِ

عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " بَارَزْتُ رَجُلًا فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَلَبَهُ،[٣٢٠] فَكَانَ شِعَارُنَا مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَمِتْ، يَعْنِي: اقْتُلْ ".

٨٩٤. بَاب : فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ شَاهَتِ الْوُجُوهُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفِهْرِيِّ، قَالَ: " كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، فَكُنَّا فِي يَوْمٍ قَائِظٍ[٣٢١] شَدِيدِ الْحَرِّ، فَنَزَلْنَا تَحْتَ ظِلَالِ الشَّجَرِ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ قَالَ: فَحَدَّثَنِي الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنِّي أَنَّهُ ضَرَبَ بِهِ وُجُوهَهُمْ، وَقَالَ «شَاهَتِ[٣٢٢] الْوُجُوهُ» فَهَزَمَ اللهُ الْمُشْرِكِينَ. * قَالَ يَعْلَى: فَحَدَّثَنِي أَبْنَاؤُهُمْ أَنَّ أَبَاءَهُمْ قَالُوا: فَمَا بَقِيَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا امْتَلَأَتْ عَيْنَاهُ وَفَمُهُ تُرَابًا.

٨٩٥. بَاب : فِي بَيْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ فِي مَجْلِسٍ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ، فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَسَتَرَهُ اللهُ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ،

---

[٣١٩] (التورية) إرادة المتكلم بكلامه أمرا خفيا غير الظاهر منه.

[٣٢٠] (السلب) ما يركب عليه المحارب من فرس ونحوه، وما يحمله من سلاح وما يلبسه من درع وثياب وما يتبع ذلك من لجام وسرج وأزرار ونحو ذلك.

[٣٢١] (قاظ) اشْتَدَّ حره.

[٣٢٢] (شاه) قبح.

وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ» قَالَ: فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

٨٩٦. بَاب : فِي بَيْعَتِهِ أَنْ لَا يَفِرُّوا

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ، فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ: سَمُرَةٌ. وَقَالَ: «بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ».

٨٩٧. بَاب : فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ

عن البراء بن عَازِبٍ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ إِبِطَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**اللهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا، فَأَنْزِلَنَّ سَكِينَةً عَلَيْنَا، وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا، إِنَّ الْأُلَى**[٣٢٣] **قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا، وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا**» وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

٨٩٨. بَاب : كَيْفَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ؟

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ،[٣٢٤] فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوهُ».

٨٩٩. بَاب : فِي قَبِيعَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ قَبِيعَةُ[٣٢٥] سَيْفِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ».

٩٠٠. بَاب : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَةً

---

[٣٢٣] (الألى) أولئك الكفار.

[٣٢٤] (المغفر) زرد ينسج من الدروع على قدر الرَّأْس يلبس تحت القلنسوة.

[٣٢٥] (القبيعة) من السَّيْف : مَا على طرف مقبضه.

عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، «كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرْصَتِهِمْ[٣٢٦] ثَلَاثًا».

٩٠١. بَاب : فِي تَحْرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ».

٩٠٢. بَاب : فِي النَّهْيِ عَنِ التَّعْذِيبِ بِعَذَابِ اللهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: «إِنْ ظَفِرْتُمْ[٣٢٧] بِفُلَانٍ وَفُلَانٍ فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ» حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ، بَعَثَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ بِتَحْرِيقِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا اللهُ، فَإِنْ ظَفِرْتُمْ بِهِمَا، فَاقْتُلُوهُمَا».

٩٠٣. بَاب : فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وُجِدَ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ «فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ».

٩٠٤. بَاب : حَدِّ الصَّبِيِّ مَتَى يُقْتَلُ؟

عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ، قَالَ: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ، قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ، تُرِكَ، فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتِ الشَّعْرَ، فَلَمْ يَقْتُلُونِي» يَعْنِي يَوْمَ قُرَيْظَةَ.

٩٠٥. بَاب : فِي فِكَاكِ الْأَسِيرِ

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

[٣٢٦] (العرصة) كل بقعة بين الدور ليس فيها بناء، أو ساحة الدار.

[٣٢٧] (ظفر الشَّيْء وَبِه) فَازَ بِهِ وناله.

«فُكُّوا الْعَانِيَ،[٣٢٨] وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ».

٩٠٦. بَاب : فِي فِدَاءِ الْأَسَارَى

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَادَى رَجُلًا بِرَجُلَيْنِ.

٩٠٧. بَاب : الْغَنِيمَةِ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ قَبْلَنَا

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي: ١. بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، ٢. وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، ٣. وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، ٤. وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ شَهْرًا، يُرْعَبُ مِنِّي الْعَدُوُّ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، ٥. وَقِيلَ لِي: سَلْ تُعْطَهْ. فَاخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي، وَهِيَ نَائِلَةٌ مِنْكُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئًا ".

٩٠٨. بَاب : قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ

عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، غَنَائِمَ حُنَيْنٍ بِالْجِعْرَانَةِ». * قَالَ عَبْد اللهِ: «عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي الْإِسْنَادِ».

٩٠٩. بَاب : فِي قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ كَيْفَ تُقَسَّمُ؟

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «شَهِدْتُ فَتْحَ خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَوَقَعْنَا فِي رِحَالِهِمْ، فَابْتَدَرَ النَّاسُ مَا وَجَدُوا مِنْ جَزُورٍ» قَالَ: «فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ فَارَتْ الْقُدُورُ» فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأُكْفِئَتْ. قَالَ: " ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ لِكُلِّ عَشَرَةٍ شَاةً. قَالَ: وَكَانَ

---

[٣٢٨] (العاني) الأسير.

بَنُو فُلَانٍ مَعَهُ تِسْعَةً، وَكُنْتُ وَحْدِي فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِمْ فَكُنَّا عَشَرَةً بَيْنَنَا شَاةٌ ".

٩١٠. بَاب : سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى

عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، قَالَ: " كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ، وَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، هُمْ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا ".

٩١١. بَاب : فِي سُهْمَانِ الْخَيْلِ

عَن ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا».

٩١٢. بَاب : فِي الَّذِي يَقْدَمُ بَعْدَ الْفَتْحِ هَلْ يُسْهَمُ لَهُ؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «مَا شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَغْنَمًا إِلَّا قَسَمَ لِي، إِلَّا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَإِنَّهَا كَانَتْ لِأَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ خَاصَّةً، وَكَانَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَا بَيْنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَخَيْبَرَ».

٩١٣. بَاب : فِي سِهَامِ الْعَبِيدِ وَالصِّبْيَانِ

عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِنْ خُرْثِيِّ[٣٢٩] الْمَتَاعِ، وَأَعْطَانِي سَيْفًا، فَقَالَ: «تَقَلَّدْ بِهَذَا».

٩١٤. بَاب : فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّهَامُ حَتَّى تُقْسَمَ.

---

[٣٢٩] (الخرثي) أثاث الْبَيْت أَو أردأ الْمَتَاع والغنائم.

٩١٥. بَاب : فِي اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ

عن حَنَش الصَّنْعَانِيّ قَالَ: غَزَوْنَا الْمَغْرِبَ وَعَلَيْنَا رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَافْتَتَحْنَا قَرْيَةً يُقَالُ لَهَا (جَرْبَةُ)، فَقَامَ فِينَا رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ خَطِيبًا، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَقُومُ فِيكُمْ إِلَّا بِمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَامَ فِينَا يَوْمَ خَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحْنَاهَا فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَأْتِي شَيْئًا مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا».

٩١٦. بَاب : فِي النَّهْيِ عَنْ وَطْءِ الْحُبَالَى

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَأَى امْرَأَةً مُجِحَّةً[٣٣٠] يَعْنِي: حُبْلَى، عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ قَدْ أَلَمَّ بِهَا؟». قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ وَكَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟».

٩١٧. بَاب : فِي النَّهْيِ عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ كَانَ فِي جَيْشٍ فَفُرِّقَ بَيْنَ الصِّبْيَانِ وَبَيْنَ أُمَّهَاتِهِمْ، فَرَآهُمْ يَبْكُونَ، فَجَعَلَ يَرُدُّ الصَّبِيَّ إِلَى أُمِّهِ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحِبَّاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٩١٨. بَاب : فِي الْحَرْبِيِّ إِذَا قَدِمَ مُسْلِمًا

عَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ قَالَ: أَخَذْتُ عَمَّةَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، فَقَدِمْتُ بِهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّتَهُ. فَقَالَ: «يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا، أَحْرَزُوا[٣٣١] أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ». وَكَانَ مَاءٌ لِبَنِي سُلَيْمٍ، فَأَسْلَمُوا فَأَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ

---

[٣٣٠] (مجحة) حبلى. (ألم) أصاب أي: جامع.

[٣٣١] (أحرزوا) أحصنوا.

ذَلِكَ، فَدَعَانِي، فَقَالَ: «يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فَادْفَعْهُ إِلَيْهِمْ» فَدَفَعْتُهُ.

٩١٩. بَاب : فِي أَنَّ النَّفْلَ إِلَى الْإِمَامِ

عَنْ ابنِ عُمَرَ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، سَرِيَّةً فِيهَا ابْنُ عُمَرَ فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا – أَوْ: أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا – وَنُفِّلُوا[٣٣٢] بَعِيرًا بَعِيرًا».

٩٢٠. بَاب : فِي أَنْ يُنَفَّلَ فِي الْبَدْأَةِ الرُّبُعُ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثُ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَغَارَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ نَفَّلَ الرُّبُعَ، وَإِذَا أَقْبَلَ رَاجِعًا وَكَلَّ[٣٣٣] النَّاسُ نَفَّلَ الثُّلُثَ».

٩٢١. بَاب : فِي النَّفْلِ بَعْدَ الْخُمُسِ

عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ.

٩٢٢. بَاب : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ». * فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ، وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ.

٩٢٣. بَاب : فِي كَرَاهِيَةِ الْأَنْفَالِ، وَقَالَ ﷺ: لِيَرُدَّهُ قَوِيُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَكْرَهُ الْأَنْفَالَ وَيَقُولُ: «لِيَرُدَّ قَوِيُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ».

٩٢٤. بَاب : مَا جَاءَ أَنَّهُ قَالَ: أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ

---

[٣٣٢] (النفل) الزيادة: ما يعطاه المحارب زيادة عن استحقاقه من الغنيمة.

[٣٣٣] (كلّ) ضعف.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَدُّوا الْخِيَاطَ[٣٣٤] وَالْمِخيطَ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ فَإِنَّهُ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٩٢٥. بَاب : النَّهْيِ عَنْ رُكُوبِ الدَّابَّةِ مِنَ الْمَغْنَمِ وَلُبْسِ الثَّوْبِ مِنْهُ

حَنَشٌ الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: غَزَوْنَا الْمَغْرِبَ وَعَلَيْنَا رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَافْتَتَحْنَا قَرْيَةً يُقَالُ لَهَا (جَرْبَةُ) فَقَامَ فِينَا رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنِّي لَا أَقُومُ فِيكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَامَ فِينَا يَوْمَ خَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحْنَاهَا: " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبَنَّ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَجْحَفَهَا[٣٣٥] أَوْ قَالَ: أَعْجَفَهَا " - قَالَ أَبُو مُحَمَّد: أَنَا أَشُكُّ فِيهِ - رَدَّهَا، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ."

٩٢٦. بَاب : مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ مِنَ الشِّدَّةِ

عن عمر قَالَ: قُتِلَ نَفَرٌ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ حَتَّى ذَكَرُوا رَجُلًا فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي عَبَاءَةٍ[٣٣٦] أَوْ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا». * ثُمَّ قَالَ لِي: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قُمْ فَنَادِ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، فَقُمْتُ فَنَادَيْتُ فِي النَّاسِ.

٩٢٧. بَاب : فِي عُقُوبَةِ الْغَالِّ

---

[٣٣٤] وفي لفظ: ((الْخَائِطَ وَالْمِخْيَطَ)). فَالْخَائِطُ: وَاحِدُ الْخَيْطِ، وَالْمِخْيَطُ: الْإِبْرَةُ. وَمَنْ رَوَاهُ (الْخِيَاطَ): ١. فَقَدْ يَكُونُ الْخِيَاطُ: الْخُيُوطَ، ٢. وَيَكُونُ الْخِيَاطُ؟ الْمِخْيَطَ وَهِيَ الْإِبْرَةُ.

[٣٣٥] (أجحف بِهِ) ذهب وَاشْتَدَّ فِي الْإِضْرَار بِهِ. (أعجف) أهزل.

[٣٣٦] (العباء) كسَاء مشقوق وَاسع، بِلَا كمّين، يلبس فَوق الثِّيَاب.

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غَلَّ، فَاضْرِبُوهُ وَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ». [ض]

٩٢٨. بَاب : فِي الْغَالِّ إِذَا جَاءَ بِمَا غَلَّ بِهِ

عن عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَا نَهْبَ، وَلَا إِغْلَالَ، وَلَا إِسْلَالَ،[٣٣٧] {وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [آل عمران: ١٦١] "، * قَالَ أَبُو مُحَمَّد: " الْإِسْلَالُ: السَّرِقَةُ ".

٩٢٩. بَاب : فِي أَنْ لَا تُقْطَعَ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ ابْنَ أَرْطَاةَ، يَقُولُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ» لَقَطَعْتُهَا.

٩٣٠. بَاب : فِي الْعَامِلِ إِذَا أَصَابَ مِنْ عَمَلِهِ شَيْئًا

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، اسْتَعْمَلَ عَامِلًا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَهَلَّا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لَا»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي؟ فَهَلَّا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَغُلُّ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ،

---

[٣٣٧] (الإسلال) السرقة.

إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعِرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ ". قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ، يَدَيْهِ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبِطَيْهِ. * قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَسَلُوهُ.

٩٣١. بَاب : فِي قَبُولِ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ مَلِكَ ذِي يَزَنَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حُلَّةً أَخَذَهَا بِثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، أَوْ: ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ نَاقَةً، فَقَبِلَهَا.

٩٣٢. بَاب : فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ».

٩٣٣. بَاب : إِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، قَالَ: كَانَ فِي آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَخْرِجُوا يَهُودَ مِنَ الْحِجَازِ، وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».

٩٣٤. بَاب : فِي الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ

عن أبي ثَعْلَبَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ بِأَرْضٍ كَمَا ذَكَرْتَ، فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا، فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا».

٩٣٥. بَاب : أَكْلِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ الْغَنِيمَةُ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: " دُلِّيَ[٣٣٨] جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَالْتَزَمْتُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: لَا أُعْطِي مِنْ هَذَا أَحَدًا الْيَوْمَ شَيْئًا، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْتَسِمُ إِلَيَّ ". * قَالَ عَبْد اللهِ: «أَرْجُو أَنْ يَكُونَ حُمَيْدٌ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللهِ».

٩٣٦. بَاب : فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ

عَنْ بَجَالَةَ، قَالَ: «لَمْ يَكُنْ عُمَرُ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ».

٩٣٧. بَاب : يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ

عن أُمِّ هَانِئٍ بنت أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجَرْتُهُ (فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ».

٩٣٨. بَاب : فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الرُّسُلِ

عَنِ ابْنِ مُعَيْزٍ السَّعْدِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ أُسْفِرُ فَرَسًا لِي مِنَ السَّحَرِ، فَمَرَرْتُ عَلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ، فَسَمِعْتُهُمْ يَشْهَدُونَ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللهِ، فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمُ الشُّرَطَ فَأَخَذُوهُمْ فَجِيءَ بِهِمْ إِلَيْهِ، فَتَابَ الْقَوْمُ وَرَجَعُوا عَنْ قَوْلِهِمْ فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ، وَقَدَّمَ رَجُلًا مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ (عَبْدُ اللهِ بْنُ النُّوَاحَةِ) فَضَرَبَ عُنُقَهُ، فَقَالُوا لَهُ: تَرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَتَلْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَالِسًا إِذْ دَخَلَ هَذَا وَرَجُلٌ وَافِدَيْنِ مِنْ عِنْدِ مُسَيْلِمَةَ،

---

[٣٣٨] (دلى الشَّيْء) أرْسلهُ. (الجراب) وعَاء يحفظ فِيهِ الزَّاد.

فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» فَقَالَا لَهُ: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا وَفْدًا، لَقَتَلْتُكُمَا»، فَلِذَلِكَ قَتَلْتُهُ، وَأَمَرَ بِمَسْجِدِهِمْ فَهُدِمَ.

٩٣٩. بَاب: فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الْمُعَاهَدِ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ،[٣٣٩] حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

٩٤٠. بَاب: إِذَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، فَأُسِرَ وَأُخِذَتِ الْعَضْبَاءُ، فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي وَثَاقٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عَلَى مَا تَأْخُذُونِي، وَتَأْخُذُونَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ،[٣٤٠] وَقَدْ أَسْلَمْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ»، وَكَانَتْ ثَقِيفُ قَدْ أَسَرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَاسْقِنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ»، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ فُدِيَ بِرَجُلَيْنِ، فَحَبَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَضْبَاءَ[٣٤١] لِرَحْلِهِ، وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ، ثُمَّ

---

[٣٣٩] (الكنه) جَوْهَر الشَّيْء وَحَقِيقَته.

[٣٤٠] (سابقة الحاج) هى العضباء، فإنها كانت لا تسبق أو لا تكاد تسبق، معروفة بذلك.

[٣٤١] (عضب) انشقت أُذُنه.

إِنَّ الْمُشْرِكِينَ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِ[٣٤٢] الْمَدِينَةِ، فَذَهَبُوا بِهِ فِيهَا الْعَضْبَاءُ، وَأَسَرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَانُوا إِذَا نَزَلُوا – قَالَ أَبُو مُحَمَّد: ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً – إِبِلُهُمْ فِي أَفْنِيَتِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَامَتِ الْمَرْأَةُ وَقَدْ نُوِّمُوا، فَجَعَلَتْ لَا تَضَعُ يَدَيْهَا عَلَى بَعِيرٍ إِلَّا رَغَا، حَتَّى أَتَتِ الْعَضْبَاءَ فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ فَرَكِبَتْهَا، ثُمَّ تَوَجَّهَتْ قِبَلَ الْمَدِينَةِ، وَنَذَرَتْ لَئِنِ اللهُ نَجَّاهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَتْ عُرِفَتِ النَّاقَةُ، فَقِيلَ: نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَوْا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، وَأَخْبَرَتِ الْمَرْأَةُ بِنَذْرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِئْسَمَا جَزَيْتِهَا، أَوْ بِئْسَمَا جَزَتْهَا، إِنِ اللهُ نَجَّاهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

٩٤١. بَاب: فِي الْوَفَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْعَهْدِ

عَنْ مُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَادَى بِأَرْبَعٍ حَتَّى صَحَلَ[٣٤٣] صَوْتُهُ: «أَلَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ فَإِنَّ أَجَلَهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ فَإِنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ».

٩٤٢. بَاب: فِي صُلْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ

---

[٣٤٢] (السَّرْح) الْمَاشِيَة، (تَسْمِيَة بِالْمَصْدَرِ)، وَلَا يُسمى سرحا إِلَّا مَا يغدى بِهِ وَيرَاح. أو: فناء الدَّار.

[٣٤٣] (صَحِلَ) كَانَ فِي صَوته بحة.

أن يَدَعُوهُ أن يَدْخُلَ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالُوا: لَا نُقِرُّ بِهَذَا، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ»، فَقَالَ لِعَلِيٍّ: " امْحُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ "، فَقَالَ: لَا وَاللهِ، لَا أَمْحُوهُ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ، وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ، فَكَتَبَ مَكَانَ رَسُولِ اللهِ، هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ بِسِلَاحٍ إِلَّا السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يُخْرِجَ مِنْ أَهْلِهَا أَحَدًا أَرَادَ أَنْ يَتْبَعَهُ، وَلَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ فَلْيَخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ.

٩٤٣. بَاب : فِي عَبِيدِ الْمُشْرِكِينَ يَفِرُّونَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدَانِ مِنَ الطَّائِفِ، فَأَعْتَقَهُمَا، أَحَدُهُمَا أَبُو بَكْرَةَ».

٩٤٤. بَاب : فِي نُزُولِ أَهْلِ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ قَالَ: رُمِيَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَطَعُوا أَبْجَلَهُ،[٣٤٤] فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّارِ، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَنَزَفَهُ،[٣٤٥] فَحَسَمَهُ أُخْرَى، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: **اللهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ**، فَاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ

---

[٣٤٤] (الأبجل) عرق فِي ذِرَاع الْبَعِير وَالْفرس، بِمَنْزِلَة الأكحل من الْإِنْسَان.

[٣٤٥] (نزفه الدَّم) أضعفه بِكَثْرَة خُرُوجه مِنْهُ.

فَحَكَمَ أَنْ تُقْتَلَ رِجَالُهُمْ، وَتُسْتَحْيَى نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ لِيَسْتَعِينَ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَبْتَ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ»، وَكَانُوا أَرْبَعَ مِائَةٍ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ قَتْلِهِمْ، انْفَتَقَ[٣٤٦] عِرْقُهُ فَمَاتَ ".

٩٤٥. بَاب : فِي إِخْرَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ

عن عَبْد اللهِ بن عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ الزُّهْرِيّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَاقِفًا بِالْحَزْوَرَةِ[٣٤٧] يَقُولُ: «وَاللهِ، إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ».

٩٤٦. بَاب : فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ

عن عَائِشَة: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ أَفْضَوْا[٣٤٨] إِلَى مَا قَدَّمُوا».

٩٤٧. بَاب : لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

٩٤٨. بَاب : إِنَّ الْهِجْرَةَ لَا تَنْقَطِعُ

---

[٣٤٦] (انفتق) انشقّ.

[٣٤٧] (الحزوة) موضع بمكة.

[٣٤٨] (أفضى) وصل.

عَنْ أَبِي هِنْدٍ الْبَجَلِيِّ، وَكَانَ مِنَ السَّلَفِ، قَالَ: تَذَاكَرُوا الْهِجْرَةَ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ - ثَلَاثًا - وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

٩٤٩. بَاب: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءًا مِنَ الْأَنْصَارِ»

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءًا مِنَ الْأَنْصَارِ».

٩٥٠. بَاب: فِي التَّشْدِيدِ فِي الْإِمَارَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَغْلُولَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، أَطْلَقَهُ الْحَقُّ أَوْ أَوْبَقَهُ».[٣٤٩]

٩٥١. بَاب: فِي النَّهْيِ عَنِ الظُّلْمِ

عن ابن عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٩٥٢. بَاب: إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ

عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

٩٥٣. بَاب: فِي افْتِرَاقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِينَا، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ، اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ».

* قَالَ عَبْد اللهِ: «الْحَرَازُ، قَبِيلَةٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ».

---

[٣٤٩] (أوبق) أهلك.

٩٥٤. بَاب : فِي لُزُومِ الطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ

عن ابن عَبَّاسٍ، يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَيَمُوتُ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

٩٥٥. بَاب : مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا

عن سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السِّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا».

٩٥٦. بَاب : الْإِمَارَةُ فِي قُرَيْشٍ

عَنْ مُعَاوِيَةَ، أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ».

٩٥٧. بَاب : فِي فَضْلِ قُرَيْشٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُرَيْشٌ، وَالْأَنْصَارُ، وَمُزَيْنَةُ، وَجُهَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَغِفَارٌ، وَأَشْجَعُ لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللهِ وَرَسُولِهِ».

٩٥٨. بَاب : فَضْلِ أَسْلَمَ وَغِفَارٍ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غِفَارٌ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ».

٩٥٩. بَاب : لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْحِلْفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً وَجِدَّةً».

٩٦٠. بَاب : فِي مَوْلَى الْقَوْمِ وَابْنُ أُخْتِهِمْ مِنْهُمْ

عن شُعْبَة قَالَ: قُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ: أَكَانَ أَنَسٌ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلنُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ؟» قَالَ: نَعَمْ.

٩٦١. بَاب : فِي الَّذِي يَنْتَمِي إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ

عَنْ سَعْدٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُمَا حَدَّثَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

***

١٨ - وَمِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ

٩٦٢. بَاب : فِي الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ

عن النُّعْمَان بن بَشِيرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُتَشَابِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، فَيُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

٩٦٣. بَاب : دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ

عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا تَحْفَظُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ فَقَالَ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ».

٩٦٤. بَاب : فِي الرِّبَا الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنْتُ آخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ الله ﷺ، فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، أَلَا وَإِنَّ اللهَ قَدْ قَضَى أَنَّ أَوَّلَ رِبًا يُوضَعُ رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ، وَلَا تُظْلَمُونَ».

٩٦٥. بَاب : فِي آكِلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلِهِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ».

٩٦٦. بَاب : فِي التَّشْدِيدِ فِي أَكْلِ الرِّبَا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ، بِحَلَالٍ أَمْ بِحَرَامٍ».

٩٦٧. بَاب : فِي الْكَسْبِ وَعَمَلِ الرَّجُلِ بِيَدِهِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ».

٩٦٨. بَاب : فِي التُّجَّارِ

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْبَقِيعِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ»، حَتَّى إِذَا اشْرَأَبُّوا،[٣٥٠] قَالَ: «التُّجَّارُ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنِ اتَّقَى اللهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ».

٩٦٩. بَاب : فِي التَّاجِرِ الصَّدُوقِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ». * قَالَ عَبْد اللهِ: " لَا عِلْمَ لِي بِهِ إِنَّ الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: أَبُو حَمْزَةَ هَذَا هُوَ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ مَيْمُونٌ الْأَعْوَرُ ".

٩٧٠. بَاب : فِي النَّصِيحَةِ

---

[٣٥٠] (اشرأب) مد عُنُقه أَو ارْتَفع لينْظر.

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

٩٧١. بَاب : فِي النَّهْيِ عَنِ الْغِشِّ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، مَرَّ بِطَعَامٍ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ فَأَعْجَبَهُ حُسْنُهُ، فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ فِي جَوْفِهِ، فَأَخْرَجَ شَيْئًا لَيْسَ كَالظَّاهِرِ، فَأَفَّفَ[٣٥١] لِصَاحِبِ الطَّعَامِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا غِشَّ[٣٥٢] بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

٩٧٢. بَاب : فِي الْغَدْرِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ ".

٩٧٣. بَاب : فِي النَّهْيِ عَنِ الِاحْتِكَارِ

عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ نَضْلَةَ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْتَكِرُ[٣٥٣] إِلَّا خَاطِئٌ» مَرَّتَيْنِ.

٩٧٤. بَاب : فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُسَعَّرَ فِي الْمُسْلِمِينَ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، غَلَا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْخَالِقُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ الْمُسَعِّرُ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ بِدَمٍ

---

[٣٥١] (أفف) : تضجر مِنْهُ.

[٣٥٢] (الغش) الخداع. والغش عكس النصح، والله أعلم.

[٣٥٣] (الاحتكار) حبس ما يضر بالناس حبسه بقصد إغلاء السعر.

وَلَا مَالٍ».

٩٧٥. بَاب : فِي السَّمَاحَةِ

عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، أَنَّ حُذَيْفَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: لَا، قَالُوا: تَذَكَّرْ، قَالَ: كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ اللهُ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ".

٩٧٦. بَاب : فِي الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

٩٧٧. بَاب : إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيِّعَانِ إِذَا اخْتَلَفَا، وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ».

٩٧٨. بَاب : لَا يَبِع عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَهُ».

٩٧٩. بَاب : فِي الْخِيَارِ وَالْعُهْدَةِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عُهْدَةُ الرَّقِيقِ[٣٥٤] ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ».

---

[٣٥٤] فَسَّرَهُ قَتَادَةُ: «إِنْ وَجَدَ فِي الثَّلَاثِ عَيْبًا رَدَّهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ لَمْ يَرُدَّهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ».

٩٨٠. بَاب : فِي المُحَفَّلَاتِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً،[٣٥٥] أَوْ لَقْحَةً[٣٥٦] مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ[٣٥٧]».

٩٨١. بَاب : فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ».

٩٨٢. بَاب : فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ».

٩٨٣. بَاب : فِي الْجَائِحَةِ

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ ثَمَرَةً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ،[٣٥٨] فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟».

٩٨٤. بَاب : فِي الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ».[٣٥٩] * قَالَ عَبْد اللهِ: **الْمُحَاقَلَةُ**: بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْبُرِّ، وَقَالُوا: كَذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ.

---

[٣٥٥] (التصرية) شد ضرعها بالصرار كالخيط ونحوه. * الناقة المصراة: التي يصر ضرعها، ولا تحلب أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها، ليظن من يريد شراءها أنها غزيرة اللبن.

[٣٥٦] (اللقحة) النَّاقة الحلوب الغزيرة اللَّبن، وَلَا يُوصف بِهِ.

[٣٥٧] سمراء: حنطة الشام غالية، والله أعلم.

[٣٥٨] (الجائحة) الافة التي تهلك الثمار والاموال وتستأصلها.

٩٨٥. بَاب : فِي الْعَرَايَا

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا[٣٦٠] بِالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ».

٩٨٦. بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ الْقَبْضِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

٩٨٧. بَاب : فِي النَّهْيِ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ سَلَفٍ[٣٦١] وَبَيْعٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ».

٩٨٨. بَاب : فِيمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى عَبْدًا وَلَمْ يَشْتَرِطْ مَالَهُ، فَلَا شَيْءَ لَهُ».

٩٨٩. بَاب : فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ، عَنْ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ». * قَالَ عَبْد اللهِ: " **الْمُنَابَذَةُ**: يَرْمِي هَذَا إِلَى ذَاكَ، وَيَرْمِي ذَاكَ إِلَى هَذَا " قَالَ: «كَانَ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

---

[٣٥٩] (المزابنة) من الزبن: الدفع. * هو بيع معلوم القدر بمجهول القدر من جنسه، أو بيع مجهول القدر بمجهول القدر من جنسه، كبيع الطرب على النخل بتمر مجذوذ علم مقدار.

[٣٦٠] (بيع العرايا) بيع ما على النخلة من الرطب ليؤكل في الحال بقدره تمرا تخمينا.

[٣٦١] (السلف) القرض بلا منفعة.

٩٩٠. بَاب : فِي بَيْعِ الْحَصَاةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ». * قَالَ عَبْد اللهِ: «إِذَا رَمَى بِحَصًا وَجَبَ الْبَيْعُ».

٩٩١. بَاب : فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً». * ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ.

٩٩٢. بَاب : فِي الرُّخْصَةِ فِي اسْتِقْرَاضِ الْحَيَوَانِ

عَنْ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **بَكْرًا**،[٣٦٢] فَجَاءَتْ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا **رَبَاعِيًا**،[٣٦٣] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». * قَالَ عَبْد اللهِ: " هَذَا يُقَوِّي قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: الْحَيَوَانُ بِالْحَيَوَانِ ".

٩٩٣. بَاب : فِي النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلَقَّوْا **الْجُلَبَ**،[٣٦٤] مَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ».

---

[٣٦٢] (الْبكر) الْفَتى من الْإِبِل.

[٣٦٣] (خيارا) مختارة. (الرباعي) من الإبل : ما أتى عليه ٦ سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته . والرباعية : السن التي بين الثنية والناب.

[٣٦٤] (الجلب) فعل بمعنى مفعول : وهو ما يجلب للبيع.

٩٩٤. بَاب : لَا يَبِع عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

عَن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الْأَسْوَاقَ، وَلَا تَنَاجَشُوا[٣٦٥]».

٩٩٥. بَاب : فِي النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ[٣٦٦]، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ». * قَالَ عَبْد الله: «حُلْوَانُ الْكَاهِنِ: مَا يُعْطَى عَلَى كَهَانَتِهِ».

٩٩٦. بَاب : فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا، خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَتَلَاهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ».

٩٩٧. بَاب : فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ

عَن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ». * قَالَ عَبْد الله: «الْأَمْرُ عَلَى هَذَا لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ».

٩٩٨. بَاب : فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

عن جابر قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ[٣٦٧] قَالَ: «فَدَعَا بِهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَبَاعَهُ»، قَالَ جَابِرٌ: وَإِنَّمَا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ. * قِيلَ لِعَبْدِ الله: تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَقُولُونَ.

---

[٣٦٥] (بيع النجش) أن يزيد في ثمن السلعة ولا يريد الشراء، لتغرير غيره.

[٣٦٦] (البغي) الزاني. (حلوان) أجرة.

[٣٦٧] (المدبر) الرقيق الذي علق عتقه على موت سيده، كقول السيد لعبده: إن مت فأنت حر.

٩٩٩. بَاب : فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَدَتْ أَمَةُ الرَّجُلِ مِنْهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ، أَوْ بَعْدَهُ».

١٠٠٠. بَاب : فِي صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمُدِّهَا

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اللهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ» يَعْنِي الْمَدِينَةَ.

١٠٠١. بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ

عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: كَانَ عِنْدِي مُدُّ تَمْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ أَطْيَبَ مِنْهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا يَا بِلَالُ؟» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ، قَالَ: «رُدَّهُ، وَرُدَّ عَلَيْنَا تَمْرَنَا».

١٠٠٢. بَاب : فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّرْفِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ هَاءَ وَهَاءَ،[٣٦٨] وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ هَاءَ وَهَاءَ، وَلَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا».

١٠٠٣. بَاب : لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي الدَّيْنِ». * قَالَ عَبْد الله: «مَعْنَاهُ دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ».

---

[٣٦٨] (هاء وهاء) كناية عن التقابض.

١٠٠٤. بَاب : الرُّخْصَةِ فِي اقْتِضَاءِ الْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ

عَن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ - وَرُبَّمَا قَالَ: أَقْبِضُ - فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِكَ، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ».

١٠٠٥. بَاب : فِي الرَّهْنِ

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ دِرْعَهُ لَمَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ».

١٠٠٦. بَاب : فِي السَّلَفِ

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ[٣٦٩] فِي الثِّمَارِ فِي سَنَتَيْنِ وَثَلَاثٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلِفُوا فِي الثِّمَارِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ». * وَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ يَذْكُرُهُ زَمَانًا: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ شَكَّكَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرٍ».

١٠٠٧. بَاب : فِي حُسْنِ الْقَضَاءِ

عن جابر، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «وَزَنَ لَهُ دَرَاهِمَ، فَأَرْجَحَهَا».[٣٧٠]

١٠٠٨. بَاب : الرُّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ

---

[٣٦٩] (السلف والسلم) بيع الاجل الموصوف في الذمة ، بثمن حالّ.

[٣٧٠] (أرجح الْمِيزَان) أثقل إِحْدَى كفتيه حَتَّى مَالَتْ.

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيُّ، بَزًّا[٣٧١] مِنَ الْبَحْرَيْنِ إِلَى مَكَّةَ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي، فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ أَوِ اشْتَرَى مِنَّا سَرَاوِيلَ، وَثَمَّ وَزَّانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لِلْوَزَّانِ: «زِنْ وَأَرْجِحْ»، فَلَمَّا ذَهَبَ يَمْشِي قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللهِ.

١٠٠٩. بَاب: فِي مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ[٣٧٢] ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ[٣٧٣] أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ».

١٠١٠. بَاب: فِي إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ تَقَاضَى مِن ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا فَنَادَى: «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ - فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ - أَيِ الشَّطْرَ»، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

١٠١١. بَاب: فِيمَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا

عَنْ أَبِي الْيَسَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»، قَالَ: فَبَرَقَ فِي صَحِيفَتِهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَهِيَ لَكَ» - لِغَرِيمِهِ - وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ مُعْسِرًا.

---

[٣٧١] (البز) الثياب من القطن والكتان.

[٣٧٢] (المطل) التسويف وعدم القضاء. (الغني) المتمكن من قضاء ما عليه. * وفي معجم لغة الفقهاء: المطل بضم فسكون: الدفع عن الحق بوعد.

[٣٧٣] (أتبع) أحيل. (ملي) واجد لما يقضي به الدين.

١٠١٢. بَابٌ: فِي الْمُفْلِسِ إِذَا وُجِدَ الْمَتَاعُ عِنْدَهُ

عن أبي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ[٣٧٤]، أَوْ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

١٠١٣. بَاب : مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الدَّيْنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ».

١٠١٤. بَاب : فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

عن أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، أُتِيَ بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلَيَّ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «بِالْوَفَاءِ؟»، قَالَ: بِالْوَفَاءِ، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ.

١٠١٥. بَاب : فِي الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا، أَوْ ضَيَاعًا، فَلْأُدْعَ لَهُ فَأَنَا مَوْلَاهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِعَصَبَتِهِ[٣٧٥] مَنْ كَانَ». * قَالَ عَبْد الله: ضَيَاعًا: يَعْنِي: عِيَالًا، وَقَالَ: فَلْأُدْعَ لَهُ، يَعْنِي: ادْعُونِي لَهُ أَقْضِ عَنْهُ ".

١٠١٦. بَاب : فِي الدَّائِنُ مُعَانٌ

---

[٣٧٤] (الافلاس) ١. فقد المال والعسر بعد اليسر. ٢. عجز الانسان عن وفاء ما عليه من حقوق مالية لكون خرجه أكثر من دخله.

[٣٧٥] (العصبة) قوم الرجل الذين يتعصبون له، وبنوه وقرابته لابيه.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يُقْضَى دَيْنُهُ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُ اللهُ». * قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِخَازِنِهِ: «اذْهَبْ فَخُذْ لِي بِدَيْنٍ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَبِيتَ لَيْلَةً إِلَّا وَاللهُ مَعِي، بَعْدَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

١٠١٧. بَاب : فِي الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ».

١٠١٨. بَاب : فِي أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَاجْتِنَابِ الْخِيَانَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

١٠١٩. بَاب : مَنْ كَسَرَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَهْدَى بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَيْهِ قَصْعَةً[٣٧٦] فِيهَا ثَرِيدٌ،[٣٧٧] وَهُوَ فِي بَيْتِ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، فَضَرَبَتِ الْقَصْعَةَ فَانْكَسَرَتْ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ الثَّرِيدَ، فَيَرُدُّهُ فِي الصَّحْفَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «كُلُوا، غَارَتْ أُمُّكُمْ»، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى جَاءَتْ قَصْعَةٌ صَحِيحَةٌ، فَأَخَذَهَا فَأَعْطَاهَا صَاحِبَةَ الْقَصْعَةِ الْمَكْسُورَةِ ". * قَالَ عَبْد اللهِ: «نَقُولُ بِهَذَا».

١٠٢٠. بَاب : فِي اللُّقَطَةِ

---

[٣٧٦] (الْقَصعَة) وعَاء يُؤْكَل فِيهِ ويثرد وَكَانَ يتَّخذ من الْخشب غَالِبا.

[٣٧٧] (الثَّرِيد) مَا يثرد أي يفتت من الْخبز.

عَنْ عَمْرٍو، وَعَاصِمٍ، ابْنَيْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَجَدَ عَيْبَةً، فَأَتَى بِهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ عُرِفَتْ فَذَاكَ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ»، فَلَمْ تُعْرَفْ، فَلَقِيَهُ بِهَا فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي الْمَوْسِمِ، فَذَكَرَهَا لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: «هِيَ لَكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ»، قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي بِهَا. فَقَبَضَهَا عُمَرُ، فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ ".

١٠٢١. بَاب : فِي النَّهْيِ عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ

عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ عَامَ فُتِحَتْ مَكَّةُ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى[٣٧٨] خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ[٣٧٩] شَجَرُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ[٣٨٠]».

١٠٢٢. بَاب : فِي الضَّالَّةِ

عَنْ الْجَارُودِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ».

١٠٢٣. بَاب : فِيمَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ

---

[٣٧٨] (يختلى) يقطع. (خلاها) الرطب من الكلأ الذي ينبت بنفسه.

[٣٧٩] (يعضد) يكسر ويقطع.

[٣٨٠] (منشد) معرّف.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيبًا[٣٨١] مِنْ أَرَاكٍ».

١٠٢٤. بَاب : فِي الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ هُمْ خَابُوا وَخَسِرُوا؟ فَأَعَادَهَا، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ كَاذِبًا».

١٠٢٥. بَاب : مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ

عن سعيد بن زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

١٠٢٦. بَاب : مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ

عن جابر: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ[٣٨٢] مِنْهَا، فَلَهُ فِيهَا صَدَقَةٌ» * قَالَ أَبُو مُحَمَّد: " الْعَافِيَةُ: الطَّيْرُ وَغَيْرُ ذَلِكَ ".

١٠٢٧. بَاب : فِي الْقَطَائِعِ

عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ: حَدَّثَهُ أَنَّهُ اسْتَقْطَعَ الْمِلْحَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مِلْحُ (سدِّ مَأْرِبَ) فَأَقْطَعَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ التَّمِيمِيَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي

---

[٣٨١] (الْقَضِيب) الْغُصْن ، والغصن الْمَقْطُوع.

[٣٨٢] (الْعَافِيَة) طلاب الرزق من النَّاس وَالدَّوَاب وَالطير.

قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ، وَمَنْ وَرَدَهُ، أَخَذَهُ، وَهُوَ مِثْلُ مَاءِ الْعِدِّ.[٣٨٣] فَاسْتَقَالَ[٣٨٤] النَّبِيُّ ﷺ الْأَبْيَضَ فِي قَطِيعَتِهِ فِي الْمِلْحِ. فَقُلْتُ: قَدْ أَقَلْتُهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِثْلُ مَاءِ الْعِدِّ، مَنْ وَرَدَهُ، أَخَذَهُ» قَالَ: وَقَطَعَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْضًا وَنَخْلًا كَذَا بِالْجَوْفِ: جَوْفِ مُرَادٍ مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ. قَالَ الْفَرَجُ: " فَهُوَ عَلَى ذَلِكَ: مَنْ وَرَدَهُ، أَخَذَهُ ".

١٠٢٨. بَاب : فِي فَضْلِ الْغَرْسِ

عن جابر يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ مُبَشِّرٍ، امْرَأَةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي حَائِطٍ لِي، فَقَالَ: «يَا أُمَّ مُبَشِّرٍ، أَمُسْلِمٌ غَرَسَ هَذَا، أَمْ كَافِرٌ؟» قُلْتُ: مُسْلِمٌ، فَقَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ دَابَّةٌ، أَوْ طَيْرٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».

١٠٢٩. بَاب : فِي الْحِمَى

عن أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ حِمَى الْأَرَاكِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حِمَى فِي الْأَرَاكِ» فَقَالَ: أَرَاكَةٌ فِي حِظَارِي[٣٨٥]؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حِمَى فِي الْأَرَاكِ». * قَالَ فَرَجٌ: " يَعْنِي أَبْيَضُ. بِحِظَارِي: الْأَرْضَ الَّتِي فِيهَا الزَّرْعُ الْمُحَاطُ عَلَيْهَا ".

١٠٣٠. بَاب : فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ

---

[٣٨٣] (العد) ما له مادة لا تنقطع. كمياه الينابيع، والبترول، وسباخ الملح، ونحو ذلك.

[٣٨٤] (استقال) استقاله البيع : طلب إِلَيْهِ أَن يفسخه.

[٣٨٥] (الحظار) كل شَيْء حجز بَين شَيْئَيْنِ ، كحائط الْبُسْتَان.

عن إياس بن عَبْدٍ الْمُزَنِيّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: لَا تَبِيعُوا الْمَاءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ «يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ». * وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: " لَا نَدْرِي أَيَّ مَاءٍ؟ قَالَ: يَقُولُ: لَا أَدْرِي مَاءً جَارِيًا، أَوِ الْمَاءَ الْمُسْتَقَى؟ ".

١٠٣١. بَاب : فِي الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ

عَنْ بُهَيْسَةَ، عَنْ أَبِيهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ - وَقَدْ قَالَ عُثْمَانُ: فَالْتَزَمَهُ - فَقَالَ: مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ فَقَالَ: «الْمِلْحُ وَالْمَاءُ». قَالَ: مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «إِنْ تَفْعَلِ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ: مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «إِنْ تَفْعَلِ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ» وَانْتَهَى إِلَى الْمِلْحِ وَالْمَاءِ ". * قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ: تَقُولُ بِهِ؟ فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ ".

١٠٣٢. بَاب : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ

عَنْ ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، «عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ أَوْ زَرْعٍ».

١٠٣٣. بَاب : فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُخَابَرَةِ

عن جابر يَقُولُ: كُنَّا نُخَابِرُ قَبْلَ أَنْ يَنْهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخِبْرِ[٣٨٦] بِسَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، عَلَى الثُّلُثِ، وَالشَّطْرِ، وَشَيْءٍ مِنْ تِبْنٍ[٣٨٧]. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ

---

[٣٨٦] (الخبر والمخابرة) من خبر الارض : إذا شقها . هو اعطاء المالك أرضه للغير ليزرعها على حصة شائعة من إنتاجها كالثلث أو الربع، أو نحو ذلك.

[٣٨٧] (التِّبْن) ١. مَا تهشم من سيقان الْقَمْح ، ٢. وَالشعِير بعد درسه تعلفه الْمَاشِيَة.

لَهُ أَرْضٌ فَلْيَحْرُثْهَا، فَإِنْ كَرِهَ أَنْ يَحْرُثَهَا، فَلْيَمْنَحْهَا[٣٨٨] أَخَاهُ، فَإِنْ كَرِهَ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ، فَلْيَدَعْهَا».

١٠٣٤. بَاب : فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُزَارَعَةِ فِي الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ، عَنِ الْمُزَارَعَةِ[٣٨٩] فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ». ❊ قيل لِعَبْدِ اللهِ: تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ: «لَا، أَقُولُ بِالْأَوَّلِ».

١٠٣٥. بَاب : فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْأَرْضِ سِنِينَ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

١٠٣٦. بَاب : فِي الرُّخْصَةِ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي[٣٩٠] مِنَ الزَّرْعِ، وَبِمَا سَعِدَ[٣٩١] مِنَ الْمَاءِ مِنْهَا، «فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَأَذِنَ لَنَا - أَوْ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا - فِي أَنْ نُكْرِيَهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ».

١٠٣٧. بَاب : فِي الْخَرْصِ

---

[٣٨٨] (يمنح) يعطي.

[٣٨٩] (المزارعة) دفع الارض إلى من يزرعها، على أن يكون الزرع بينهما.

[٣٩٠] (الساقية) ج سواق: القناة الصغيرة التي يجري فيها الماء.

[٣٩١] (سعد الْمَاء) جرى سيحا لَا يحْتَاج إِلَى دالية.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا، فَحَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَصْتُمْ، فَخُذُوا وَدَعُوا، دَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ».

١٠٣٨. بَاب : فِي النَّهْيِ عَنْ كَسْبِ الْأَمَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ».

١٠٣٩. بَاب : فِي النَّهْيِ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ

عن رافع: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ».

١٠٤٠. بَاب : فِي الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، «حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ».

١٠٤١. بَاب : فِي النَّهْيِ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ[٣٩٢]».

١٠٤٢. بَاب : فِيمَنْ بَاعَ دَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا

عن سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ مِنْكُمْ دَارًا أَوْ عَقَارًا،[٣٩٣] فإنه قَمِنٌ أَنْ لَا يُبَارَكَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِهِ».

١٠٤٣. بَاب : فِي حَرِيمِ الْبِئْرِ

---

[٣٩٢] (عَسْبِ الْفَحْلِ) منيّ ذكر الأنعام.

[٣٩٣] (الْعقار) كل ملك ثَابت لَهُ أصل كالأرض وَالدَّار.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ احْتَفَرَ بِئْرًا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْفِرَ حَوْلَهُ أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا عَطَنًا[٣٩٤] لِمَاشِيَتِهِ».

١٠٤٤. بَاب: فِي الشُّفْعَةِ

عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الشُّفْعَةِ[٣٩٥] إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا؟ قَالَ: «يُنْظَرُ[٣٩٦] بِهَا، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا غَائِبًا».

***

[٣٩٤] (العطن) مبرك الْإِبِل ومربض الْغنم عِنْد المَاء.

[٣٩٥] (الشفعة) تملك الجار أو الشريك العقار المباع جبرا عن مشتريه ، بالثمن الذي تم عليه العقد.

[٣٩٦] (ينظر) ينتظر.

١٩ - وَمِنْ كِتَابِ الِاسْتِئْذَانِ

شش

١٠٤٥. بَاب : الِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثٌ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَرَجَعَ، فَقَالَ: مَا رَجَعَكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " إِذَا اسْتَأْذَنَ الْمُسْتَأْذِنُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا، فَلْيَرْجِعْ " فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، أَوْ لَأَفْعَلَنَّ، وَلَأَفْعَلَنَّ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وأَتَانَا وَأَنَا فِي قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ فَزِعٌ مِنْ وَعِيدِ عُمَرَ إِيَّاهُ، فَقَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: أَنْشُدُ اللهَ مِنْكُمْ رَجُلًا سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا شَهِدَ لِي بِهِ. قَالَ: فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَقُلْتُ: أَخْبِرْهُ أَنِّي مَعَكَ عَلَى هَذَا. وَقَالَ ذَاكَ آخَرُونَ، فَسُرِّيَ عَنْ أَبِي مُوسَى.

١٠٤٦. بَاب : كَيْفَ الِاسْتِئْذَانُ

عن جابر قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَضَرَبْتُ بَابَهُ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟». فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: «أَنَا؟ أَنَا؟» فَكَرِهَ ذَاكَ.

١٠٤٧. بَاب : فِي النَّهْيِ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا، أَوْ يُخَوِّنَهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ» قَالَ سُفْيَانُ: " قَوْلُهُ: أَوْ يُخَوِّنَهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ، مَا أَدْرِي: شَيْءٌ قَالَهُ مُحَارِبٌ، أَوْ شَيْءٌ هُوَ فِي الْحَدِيثِ ".

١٠٤٨. بَاب : فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، اسْتَشْرَفَهُ النَّاسُ، فَقَالُوا: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ وَجْهَهُ، عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ. فَكَانَ أَوَّلَ مَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

١٠٤٩. بَاب : فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا تُوُفِّيَ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَنْصَحُ لَهُ بِالْغَيْبِ ".

١٠٥٠. بَاب : فِي تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ عَلَى الْمَاشِي

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْقَائِمُ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

١٠٥١. بَاب : فِي رَدِّ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكَ، قُلْ: عَلَيْكَ ".

١٠٥٢. بَاب : فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ

عَنْ سَيَّارٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَدَّثَ ثَابِتٌ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَنَسٍ، فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَدَّثَ أَنَسٌ، أَنَّهُ «كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ».

١٠٥٣. بَاب : فِي التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ - إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ - أَنَّهَا بَيْنَا هِيَ فِي نِسْوَةٍ مَرَّ عَلَيْهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ «فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ».

١٠٥٤. بَاب : إِذَا قُرِئَ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامُ كَيْفَ يَرُدُّ

عن عائشة قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا عَائِشُ، هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ» قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ. قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى.

١٠٥٥. بَاب : فِي رَدِّ السَّلَامِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فَأَتَيْتُهُ حِينَ قَضَى صَلَاتَهُ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَيَّا بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ. قَالَ: «عَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ الله، مِمَّنْ أَنْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: مِنْ غِفَارٍ. قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ. قُلْتُ فِي نَفْسِي: كَرِهَ أَنِّي انْتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ.

١٠٥٦. بَاب : فِي فَضْلِ التَّسْلِيمِ وَرَدِّهِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: «عَشْرٌ». ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «عِشْرُونَ». ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: «ثَلَاثُونَ».

١٠٥٧. بَاب : إِذَا سُلِّمَ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ يَبُولُ

عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ: أَنَّهُ «سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى تَوَضَّأَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ، رَدَّهُ عَلَيْهِ».

١٠٥٨. بَاب : فِي النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى النِّسَاءِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الْحَمْوُ. قَالَ: " الْحَمْوُ: الْمَوْتُ ". * قَالَ يَحْيَى: "الْحَمْوُ يَعْنِي: قَرَابَةَ الزَّوْجِ".

١٠٥٩. بَاب : فِي نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ

عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ؟ فَقَالَ: «اصْرِفْ بَصَرَكَ».

١٠٦٠. بَاب : فِي ذُيُولِ النِّسَاءِ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَيْلِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ: «شِبْرًا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِذَنْ تَبْدُوَ أَقْدَامُهُنَّ؟ قَالَ: «قَدْرَ ذِرَاعٍ لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ» قَالَ عَبْد الله: " النَّاسُ يَقُولُونَ: عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ".

١٠٦١. بَاب : فِي كَرَاهِيَةِ إِظْهَارِ الزِّينَةِ

رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ امْرَأَتِهِ، عَنْ أُخْتٍ لِحُذَيْفَةَ، قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ بِهِ؟ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلَّى الذَّهَبَ فَتُظْهِرَهُ، إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ».

١٠٦٢. بَاب : فِي النَّهْيِ عَنِ الطِّيبِ إِذَا خَرَجَتْ

عَنْ أَبِي مُوسَى، «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ لِيُوجَدَ رِيحُهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ» وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ: يَرْفَعُهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا.

١٠٦٣. بَاب : فِي الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ» فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ؟ فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ. قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ، لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ {مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الحشر: ٧]؟ فَقَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ. فَقَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ؟ قَالَ: فَادْخُلِي فَانْظُرِي. فَدَخَلَتْ فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكِ مَا جَامَعْتُهَا.

١٠٦٤. بَاب : فِي النَّهْيِ عَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ، وَالْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ

عن أبي رَيْحَانَةَ، صَاحِب رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ عَشْرِ خِصَالٍ: مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ فِي شِعَارٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ. وَمُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ فِي شِعَارٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ. وَالنَّتْفِ، وَالْوَشْمِ، وَالنُّهْبَةِ، وَرُكُوبِ النُّمُورِ، وَاتِّخَاذِ الدِّيبَاجِ هَا هُنَا عَلَى الْعَاتِقَيْنِ، وَفِي أَسْفَلِ الثِّيَابِ. * قَالَ عَبْد اللهِ: " أَبُو عَامِرٍ. شَيْخٌ لَهُمْ، وَالْمُكَامَعَةُ: الْمُضَاجَعَةُ ".

١٠٦٥. بَاب : لَعْنِ الْمُخَنَّثِينَ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» قَالَ: «فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا أَوْ فُلَانَةَ». * قَالَ عَبْد الله: «فَأَشُكُّ».

١٠٦٦. بَاب : فِي أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ

عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ مِن أَصْحَابِ الصُّفَّةِ - قَالَ: جَلَسَ عِنْدَنَا رَسُولُ الله ﷺ وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةٌ. فَقَالَ: «خَمِّرْ عَلَيْكَ، أَمَا عَلِمْتَ، أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ».

١٠٦٧. بَاب : فِي النَّهْيِ عَنْ دُخُولِ الْمَرْأَةِ الْحَمَّامَ

عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ يَسْتَفْتِينَهَا، فَقَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ النِّسْوَةِ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ؟ قُلْنَ: نَعَمْ. قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنَ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله عَزَّ وَجَلَّ».

١٠٦٨. بَاب : لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ

عَن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ - يَعْنِي: أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ -، ثُمَّ يَقْعُدُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا ".

١٠٦٩. بَاب : إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ - أَوِ الرَّجُلُ - مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

١٠٧٠. بَاب : فِي النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ فِي الطُّرُقَاتِ

عَنْ الْبَرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِنَاسٍ جُلُوسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ، فَاهْدُوا السَّبِيلَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ» قَالَ شُعْبَةُ: «لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو إِسْحَاقَ مِنَ الْبَرَاءِ».

١٠٧١. بَاب : فِي وَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى

عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ «مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى».

١٠٧٢. بَاب : لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا

عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ».

١٠٧٣. بَاب : فِي كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: لَمَّا كَانَ بِأَخَرَةٍ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ فَأَرَادَ أَنْ يَقُومَ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ لَتَقُولُ الْآنَ كَلَامًا، مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا خَلَا، فَقَالَ: «هَذَا كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجَالِسِ».

١٠٧٤. بَاب : إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ مَا يَقُولُ

٢٧٠١ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الْعَاطِسُ يَقُولُ: الْحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَيَقُولُ الَّذِي يُشَمِّتُهُ: يَرْحَمُكُمُ اللهُ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ ".

١٠٧٥. بَاب : إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ لَمْ يُشَمَّتْهُ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ، أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَمَّتَّ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتِ الْآخَرَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ» قَالَ عَبْد اللهِ: «سُلَيْمَانُ هُوَ التَّيْمِيُّ».

١٠٧٦. بَاب : كَمْ يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ

عن سَلَمَةَ قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَرْحَمُكَ اللهُ». ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ».

١٠٧٧. بَاب : فِي النَّهْيِ عَنِ التَّصَاوِيرِ

عن عَائِشَة قالت: " كَانَ لَنَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَجَعَلْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَنَهَانِي - أَوْ قَالَتْ: فَكَرِهَهُ - " قَالَتْ: فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ.

١٠٧٨. بَاب : لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ

عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَكَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ، وَلَا جُنُبٌ».

١٠٧٩. بَاب : فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْمُسْلِمُ إِذَا أَنْفَقَ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ».

١٠٨٠. بَاب : فِي الدَّابَّةِ يَرْكَبُ عَلَيْهَا ثَلَاثَةٌ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " إِذَا قَفَلَ، تُلُقِّيَ بِي وَبِالْحَسَنِ - أَوْ بِالْحُسَيْنِ قَالَ: وَأُرَاهُ قَالَ: الْحَسَنَ - فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْحَسَنَ وَرَاءَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ عَلَى الدَّابَّةِ الَّتِي عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ".

١٠٨١. بَاب : فِي صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ، قَالَ: أَتَيْنَا قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فِي بَيْتِهِ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنِ لِلصَّلَاةِ، وَقُلْنَا لِقَيْسٍ: قُمْ فَصَلِّ لَنَا، فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأُصَلِّيَ بِقَوْمٍ لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِأَمِيرٍ. فَقَالَ رَجُلٌ لَيْسَ بِدُونِهِ. يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ حَنْظَلَةَ بْنِ الْغَسِيلِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ، وَصَدْرِ فِرَاشِهِ، وَأَنْ يَؤُمَّ فِي رَحْلِهِ» فَقَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ: " عِنْدَ ذَاكَ: يَا فُلَانُ - لِمَوْلًى لَهُ -: قُمْ فَصَلِّ لَهُمْ ".

١٠٨٢. بَاب : مَا جَاءَ أَنَّ عَلَى كُلِّ ذِرْوَةِ بَعِيرٍ شَيْطَانًا

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: وَقَدْ صَحِبَ أَبُوهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَسَمُّوا اللهَ وَلَا تُقَصِّرُوا عَنْ حَاجَاتِكُمْ».

١٠٨٣. بَاب : فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ تُتَّخَذَ الدَّوَابُّ كَرَاسِيَّ

عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً، وَلَا تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيَّ».

١٠٨٤. بَاب: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلِ الرَّجْعَةَ إِلَى أَهْلِهِ».

١٠٨٥. بَاب: مَا يَقُولُ إِذَا وَدَّعَ رَجُلًا

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ السَّفَرَ. فَقَالَ لَهُ: «مَتَى؟» قَالَ: غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ. قَالَ: فَأَتَاهُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ لَهُ: «فِي حِفْظِ اللهِ، وَفِي كَنَفِهِ، زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى، وَغَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، وَوَجَّهَكَ لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَخَّيْتَ، أَوْ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتَ» شَكَّ سَعِيدٌ فِي إِحْدَى الْكَلِمَتَيْنِ.

١٠٨٦. بَاب: فِي الدُّعَاءِ إِذَا سَافَرَ وَإِذَا قَدِمَ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا سَافَرَ قَالَ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ».

١٠٨٧. بَاب: مَا يَقُولُ عِنْدَ الصُّعُودِ وَالْهُبُوطِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَّحْنَا».

١٠٨٨. بَاب: فِي النَّهْيِ عَنِ الْجَرَسِ

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعِيرُ الَّتِي فِيهَا الْجَرَسُ، لَا تَصْحَبُهَا الْمَلَائِكَةُ».

١٠٨٩. بَاب : النَّهْيِ عَنْ لَعْنِ الدَّوَابِّ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَسَمِعَ لَعْنَةً، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالُوا: فُلَانَةُ لَعَنَتْ رَاحِلَتَهَا، فَقَالَ: «ضَعُوا عَنْهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ». قَالَ: فَوَضَعُوا عَنْهَا قَالَ عِمْرَانُ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرْقَاءَ».

١٠٩٠. بَاب : لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ سَفَرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا».

١٠٩١. بَاب : إِنَّ الْوَاحِدَ فِي السَّفَرِ شَيْطَانٌ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ، لَمْ يَسْرِ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ أَبَدًا».

١٠٩٢. بَاب : مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا

عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا، قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ ".

١٠٩٣. بَاب : فِي الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا، لَمْ يَرْتَحِلْ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، أَوْ يُوَدِّعَ الْمَنْزِلَ بِرَكْعَتَيْنِ» * قَالَ عَبْد الله: «عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ ضَعِيفٌ».

١٠٩٤. بَاب: مَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ مِنَ السَّفَرِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ قَالَ: «آيِبُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

١٠٩٥. بَاب: الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّوْمِ

عن البراء يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ أَنْ يَقُولَ: «اللهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مَاتَ، مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ».

١٠٩٦. بَاب: فِي التَّسْبِيحِ عِنْدَ النَّوْمِ

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى " وَضَعَ قَدَمَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ فَاطِمَةَ، فَعَلَّمَنَا مَا نَقُولُ إِذَا أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً "، قَالَ عَلِيٌّ: «فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ: «وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ».

١٠٩٧. بَاب: مَا يَقُولُ إِذَا انْتَبَهَ مِنْ نَوْمِهِ

عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

١٠٩٨. بَاب : مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أَصْبَحَ، قَالَ: «أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا».

١٠٩٩. بَاب : مَا يَقُولُ إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا

عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ".

١١٠٠. بَاب : مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا خَرَجَ

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ ".

١١٠١. بَاب : مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيتُ بِهَا أَخِي سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ " قَالَ: " فَقَدِمْتُ خُرَاسَانَ فَلَقِيتُ قُتَيْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ

فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُكَ بِهَدِيَّةٍ، فَحَدَّثْتُهُ، فَكَانَ يَرْكَبُ فِي مَوْكِبِهِ فَيَأْتِي السُّوقَ، فَيَقُومُ، فَيَقُولُهَا، ثُمَّ يَرْجِعُ ".

١١٠٢. بَاب : تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

١١٠٣. بَاب : فِي حُسْنِ الْأَسْمَاءِ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ».

١١٠٤. بَاب : مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ: عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ.

١١٠٥. بَاب : مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ

عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ " نَهَى أَنْ نُسَمِّيَ أَرِقَّاءَنَا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحُ، وَنَافِعٌ، وَرَبَاحٌ، وَيَسَارٌ ".

١١٠٦. بَاب : فِي تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ أُمَّ عَاصِمٍ كَانَ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ، فَسَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ جَمِيلَةَ».

١١٠٧. بَاب : فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَقُولَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلَانٌ

عَنِ الطُّفَيْلِ - أَخِي عَائِشَةَ -، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ، وَشَاءَ مُحَمَّدٌ. فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: " لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ، قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ ".

١١٠٨. بَاب : لَا يُقَالُ لِلْعِنَبِ: الْكَرْمُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا لِحَائِطِ الْعِنَبِ الْكَرْمُ، إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ».

١١٠٩. بَاب : فِي الْمُزَاحِ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَسُوقُ بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدًا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

١١١٠. بَاب : فِي الَّذِي يَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ

بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ».

١١١١. بَاب : فِي الشِّعْرِ

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صدق النَّبِيُّ ﷺ أُمَيَّةَ بْنَ أَبِي الصَّلْتِ فِي بَيْتَيْنِ مِنَ شِعْرِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ وَثَوْرٌ تَحْتَ رِجْلِ يَمِينِهِ... وَالنَّسْرُ لِلْأُخْرَى وَلَيْثٌ مُرْصَدُ .. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ». قَالَ: وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ... حَمْرَاءَ يُصْبِحُ لَوْنُهَا يَتَوَرَّدُ .. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ». فقَالَ قائل: تَأْبَى فَمَا تَطْلُعُ لَنَا فِي رِسْلِهَا... إِلَّا مُعَذَّبَةً وَإِلَّا تُجْلَدُ .. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ».

١١١٢. بَاب : فِي إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً».

١١١٣. بَاب : لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ

عَن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا أَوْ دَمًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا».

❊❊❊

٢٠ - وَمِنْ كِتَابِ الرِّقَاقِ

١١١٤. بَاب : مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

١١١٥. بَاب : مَا جَاءَ فِي الصِّحَّةِ وَالْفَرَاغِ

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الصِّحَّةَ وَالْفَرَاغَ نِعْمَتَانِ مِنْ نِعَمِ الله، مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ».

١١١٦. بَاب : فِي حِفْظِ السَّمْعِ

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكُ».

١١١٧. بَاب : فِي حِفْظِ اللِّسَانِ

عن عَبْد الله بن سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ فِي الْإِسْلَامِ لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا. قَالَ: «اتَّقِ اللهَ، ثُمَّ اسْتَقِمْ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ.

١١١٨. بَاب : فِي الصَّمْتِ

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَمَتَ نَجَا».

١١١٩. بَاب : فِي الْغِيبَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَا الْغِيبَةُ؟ قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قِيلَ: وَإِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «فَإِنْ كَانَ فِيهِ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَقَدْ بَهَتَّهُ».

١١٢٠. بَاب: فِي الْكَذِبِ

عن عبد الله - يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: " إِنَّ شَرَّ الرَّوَايَا رَوَايَا الْكَذِبِ، وَلَا يَصْلُحُ مِنَ الْكَذِبِ جِدٌّ وَلَا هَزْلٌ، وَلَا يَعِدُ الرَّجُلُ ابْنَهُ ثُمَّ لَا يُنْجِزُ لَهُ: إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ: صَدَقَ وَبَرَّ، وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ: كَذَبَ وَفَجَرَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا ". وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا: " هَلْ أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟ وَإِنَّ الْعَضْهَ: هِيَ النَّمِيمَةُ الَّتِي تُفْسِدُ بَيْنَ النَّاسِ "

١١٢١. بَاب: فِي حِفْظِ الْيَدِ

عن ابن عَمْرٍو قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

١١٢٢. بَاب: فِي أَكْلِ الطَّيِّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، قَالَ: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ}

[البقرة: ١٧٢] " قَالَ: " ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟ ".

١١٢٣. بَاب : مَا يَكْفِي مِنَ الدُّنْيَا

عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِنَ الدُّنْيَا خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ».

١١٢٤. بَاب : فِي ذَهَابِ الصَّالِحِينَ

عَنْ مِرْدَاسٍ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ أَسْلَافًا، وَيَبْقَى حُثَالَةٌ كَحُثَالَةِ الشَّعِيرِ».

١١٢٥. بَاب : فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّوْمِ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الظَّمَأُ، وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ».

١١٢٦. بَاب : فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا، كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاةً مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا، لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا، وَلَا نَجَاةً، وَلَا بُرْهَانًا، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ».

١١٢٧. بَاب : فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَرْغَبُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّى قَالَ: «وَلَوْ رَكْعَةً».

١١٢٨. بَاب: فِي الِاسْتِغْفَارِ

عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ فِي لِسَانِي ذَرَبٌ عَلَى أَهْلِي، وَلَمْ يَكُنْ يَعْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ؟ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ».

١١٢٩. بَاب: فِي تَقْوَى اللهِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِنِّي لَأَعْلَمُ آيَةً لَوْ أَخَذَ بِهَا النَّاسُ لَكَفَتْهُمْ: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} "

١١٣٠. بَاب: فِي الْمُحَقَّرَاتِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشُ، إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللهِ طَالِبًا».

١١٣١. بَاب: فِي التَّوْبَةِ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ».

١١٣٢. بَاب: للهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ

عَنِ النُّعْمَانِ هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَافَرَ رَجُلٌ فِي أَرْضٍ تَنُوفَةٍ»، فَقَالَ: «تَحْتَ شَجَرَةٍ وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ

ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، فَعَلَا شَرَفًا، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، ثُمَّ عَلَا شَرَفًا، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، ثُمَّ عَلَا شَرَفًا، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا» قَالَ: «فَالْتَفَتَ، فَإِذَا هُوَ بِهَا تَجُرُّ خِطَامَهَا، فَمَا هُوَ بِأَشَدَّ فَرَحًا بِهَا مِنَ اللهِ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ إِذَا تَابَ إِلَيْهِ».

١١٣٣. بَاب : فِي الْأَمَلِ وَالْأَجَلِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، ثُمَّ خَطَّ وَسَطَهُ خَطًّا، ثُمَّ خَطَّ حَوْلَهُ خُطُوطًا، وَخَطَّ خَطًّا خَارِجًا مِنَ الْخَطِّ، فَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ لِلْخَطِّ الْأَوْسَطِ، وَهَذَا الْأَجَلُ مُحِيطٌ بِهِ، وَهَذِهِ الْأَعْرَاضُ لِلْخُطُوطِ فَإِذَا أَخْطَأَهُ وَاحِدٌ نَهَشَهُ الْآخَرُ، وَهَذَا الْأَمَلُ لِلْخَطِّ الْخَارِجِ».

١١٣٤. بَاب : مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ

عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ».

١١٣٥. بَاب : فِي حُسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ

عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ ".

١١٣٦. بَاب : وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ

عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: ٢١٤] فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ

بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي مَا شِئْتِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا».

١١٣٧. بَاب: لَا يُنْجِي أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَنْ يُنْجِيَهُ عَمَلُهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا أَنْتَ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ».

١١٣٨. بَاب: مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَمَعَهُ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ

عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَمَعَهُ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ، وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ». قَالُوا: وَإِيَّاكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَإِيَّايَ، وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ» * قَالَ أَبُو مُحَمَّد: " مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: أَسْلَمَ: اسْتَسْلَمَ يَقُولُ: ذَلَّ ".

١١٣٩. بَاب: لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ

عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

١١٤٠. بَاب: فِي هَوَانِ الدُّنْيَا عَلَى اللهِ تَعَالَى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَخْلَةٍ جَرْبَاءَ قَدْ أَخْرَجَهَا أَهْلُهَا. قَالَ: «تُرَوْنَ هَذِهِ هَيِّنَةً عَلَى أَهْلِهَا؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «وَاللهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا».

١١٤١. بَاب : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ».

١١٤٢. بَاب : لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ النبي ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

١١٤٣. بَاب : أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ خَيْرٌ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ» قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَسَاءَ عَمَلُهُ».

١١٤٤. بَاب : فِي فَضْلِ آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ

عَن ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جُمُعَةَ - رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ -: حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا جَيِّدًا: تَغَدَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا؟ أَسْلَمْنَا وَجَاهَدْنَا مَعَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي».

١١٤٥. بَاب : فِي تَعَاهُدِ الْقُرْآنِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " بِئْسَمَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ، فَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهَا ".

١١٤٦. بَاب : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى

عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى.

١١٤٧. بَاب : عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»، قَالُوا: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ». قَالُوا: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ».

١١٤٨. بَاب : مَنْ رَاءَى رَاءَى اللهُ بِهِ

عن أبي هِنْدٍ الدَّارِيّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَامَ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ، رَاءَى اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَمَّعَ».

١١٤٩. بَاب : مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ

عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفَيِّئُهَا الرِّيَاحُ: تُعَدِّلُهَا مَرَّةً، وَتُضْجِعُهَا أُخْرَى حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ. وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ الْمُجْذِيَةِ عَلَى أَصْلِهَا لَا يُصِيبُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً " * قَالَ أَبُو مُحَمَّد: " الْخَامَةُ: الضَّعِيفُ ".

١١٥٠. بَاب : الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ

عن حَكِيم بن حِزَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ

حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

١١٥١. بَاب : إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ

عَنْ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ وَأْدِ الْبَنَاتِ، وَعُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَعَنْ مَنْعٍ، وَهَاتِ، وَعَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ».

١١٥٢. بَاب : فِي الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ

عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ».

١١٥٣. بَاب : انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لِيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، فَإِنْ كَانَ ظَالِمًا، فَلْيَنْهَهُ، فَإِنَّهُ لَهُ نُصْرَةٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا، فَلْيَنْصُرْهُ».

١١٥٤. بَاب : الدِّينُ النَّصِيحَةُ

عَن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قَالَ: قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: للهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ ".

١١٥٥. بَاب : إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا

عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا .. فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ». قِيلَ: وَمَنِ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: «النُّزَّاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ».

١١٥٦. بَاب : فِي حُبِّ لِقَاءِ اللهِ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ - أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ -: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ».

١١٥٧. بَاب: فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي ".

١١٥٨. بَاب: لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ

عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ: إِمَّا مُحْسِنًا، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ إِحْسَانًا، وَإِمَّا مُسِيئًا، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ ".

١١٥٩. بَاب: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»

عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» وَأَشَارَ وَهْبٌ بِالسَّبَّاحَةِ وَالْوُسْطَى.

١١٦٠. بَاب: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتُمْ آخِرُ الْأُمَمِ»

بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ وَفَّيْتُمْ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ آخِرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللهِ».

١١٦١. بَاب : فِي فَضْلِ أَهْلِ بَدْرٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟» فَغَمَزَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: إِنَّهُ، وَإِنَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا؟». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: " فَلَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ ".

١١٦٢. بَاب : النَّهْيِ أَنْ يَقُولَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " لَوْ حَبَسَ اللهُ الْقَطْرَ عَنْ أُمَّتِي عَشْرَ سِنِينَ: ثُمَّ أَنْزَلَهُ، لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ: هُوَ بِنَوْءِ مِجْدَحٍ " يقَالَ: الْمِجْدَحُ: كَوْكَبٌ يُقَالُ لَهُ: الدَّبَرَانُ.

١١٦٣. بَاب : الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا

عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ، قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، نَعُودُهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».

١١٦٤. بَاب : مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ

عَنْ عَمَّارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا، كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ».

١١٦٥. بَاب : فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ»

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَرَحْمَةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١١٦٦. بَاب : فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا»

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ جَبَلَ أُحُدٍ لِي ذَهَبًا أَمُوتُ يَوْمَ أَمُوتُ عِنْدِي دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ، إِلَّا لِغَرِيمٍ».

١١٦٧. بَاب: فِي الْمُوبِقَاتِ

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ قُرْطٍ، قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ أُمُورًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمُوبِقَاتِ» فَذُكِرَ لِمُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: «صَدَقَ، فَأَرَى جَرَّ الْإِزَارِ مِنْ ذَلِكَ».

١١٦٨. بَاب: الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، أَوْ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ».

١١٦٩. بَاب: الْمَرَضُ كَفَّارَةٌ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُصَابُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ، إِلَّا أَمَرَ اللهُ الْحَفَظَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِعَبْدِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ، مَا كَانَ مَحْبُوسًا فِي وِثَاقِي ".

١١٧٠. بَاب: أَجْرِ الْمَرِيضِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، فَقَالَ: «إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». قَالَ: قُلْتُ: ذَلِكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلْ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حَطَّ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

١١٧١. بَاب : فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

١١٧٢. بَاب : فِي أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّ لِي أَسْمَاءً: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى عَقِبِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ، وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ ".

١١٧٣. بَاب : فِي السُّحْتِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ».

١١٧٤. بَاب : الْمُؤْمِنِ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ

عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ إِذْ ضَحِكَ فَقَالَ: «أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّا أَضْحَكُ؟». فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ قَالَ: " عَجَبًا مِنْ أَمْرِ الْمُؤْمِنِ كُلُّهُ لَهُ خَيْرٌ: إِنْ أَصَابَهُ مَا يُحِبُّ، حَمِدَ اللهَ عَلَيْهِ، فَكَانَ لَهُ خَيْرٌ، وَإِنْ أَصَابَهُ مَا يَكْرَهُ فَصَبَرَ، كَانَ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ أَمْرُهُ لَهُ خَيْرٌ إِلَّا الْمُؤْمِنَ ".

١١٧٥. بَاب : لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَا أَدْرِي أَشَيْءٌ أُنْزِلَ عَلَيْهِ أَمْ شَيْءٌ يَقُولُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِمَا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

١١٧٦. بَاب: فِي النَّهْيِ عَنِ الْقَصَصِ

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُصُّ إِلَّا أَمِيرٌ، أَوْ مَأْمُورٌ، أَوْ مُرَاءٍ» قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: إِنَّا كُنَّا نَسْمَعُ مُتَكَلِّفٌ. فَقَالَ: هَذَا مَا سَمِعْتُ.

١١٧٧. بَاب: فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقَصَصِ

عن كُرْدُوس - وَكَانَ قَاصًّا - يَقُولُ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأَنْ أَقْعُدَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَجْلِسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ» قَالَ: قُلْتُ أَنَا: أَيَّ مَجْلِسٍ يَعْنِي؟ قَالَ: كَانَ حِينَئِذٍ يَقُصُّ. * قَالَ أَبُو مُحَمَّد: " الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ هُوَ: عَلِيٌّ ".

١١٧٨. بَاب: لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ».

١١٧٩. بَاب: الشَّيْطَانِ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ

عَنْ جَابِرٍ -، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ كَمَجْرَى الدَّمِ». قَالُوا: وَمِنْكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ».

١١٨٠. بَاب : فِي أَشَدِّ النَّاسِ بَلَاءً

عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلَابَةٌ زِيدَ صَلَابَةً، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ، خُفِّفَ عَنْهُ، وَلَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ مَا لَهُ خَطِيئَةٌ».

١١٨١. بَاب : فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُطْرُونِي»

عَنْ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " لَا تُطْرُونِي كَمَا تُطْرِي النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، وَلَكِنْ قُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ".

١١٨٢. بَاب : إِنَّ للهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ».

١١٨٣. بَاب : مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ

عن ابن عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِنَّ رَبَّكُمْ رَحِيمٌ: مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا،

كتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا، كُتِبَتْ وَاحِدَةً، أَوْ يَمْحُوهَا. وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللهِ إِلَّا هَالِكٌ ".

١١٨٤. بَاب : الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ ولَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِمْ؟ قَالَ: «أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

١١٨٥. بَاب : إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَى اللهِ تَعَالَى

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ: «يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ، ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تَلْقَانِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، لَقِيتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً بَعْدَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ إِنْ تُذْنِبْ حَتَّى يَبْلُغَ ذَنْبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تَسْتَغْفِرُنِي أَغْفِرْ لَكَ وَلَا أُبَالِي».

١١٨٦. بَاب : فِي الْبِرِّ وَالْإِثْمِ

عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ البر وَالْإِثْمِ، فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَعْلَمَهُ النَّاسُ».

١١٨٧. بَاب : فِي حُسْنِ الْخُلُقِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ».

١١٨٨. بَاب : فِي الرِّفْقِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ».

١١٨٩. بَاب : فِيمَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ فَصَبَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَذْهَبْتُ حَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، لَمْ أَرْضَ لَهُ بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ».

١١٩٠. بَاب : فِي الْعَدْلِ بَيْنَ الرَّعِيَّةِ

عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زِيَادٍ، عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ، وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

١١٩١. بَاب : فِي الطَّاعَةِ وَلُزُومِ الْجَمَاعَةِ

عن عوف بن مَالِكٍ الْأَشْجَعِيّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ، الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ». قُلْنَا: أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

* قَالَ ابْنُ جَابِرٍ: فَقُلْتُ: اللهِ يَا أَبَا الْمِقْدَامِ آللهِ أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ؟ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: اللهِ لَسَمِعْتُ هَذَا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمِّي عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ.

١١٩٢. بَاب: فِي نَفْخِ الصُّورِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصُّورِ فَقَالَ: «قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ».

١١٩٣. بَاب: فِي شَأْنِ السَّاعَةِ وَنُزُولِ الرَّبِّ تَعَالَى

عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " يَقْبِضُ اللهُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟ ".

١١٩٤. بَاب: النَّظَرِ إِلَى اللهِ تَعَالَى

عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: هل نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ».

١١٩٥. بَاب: فِي صِفَةِ الْحَشْرِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ إِلَى اللهِ تَعَالَى حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا»، ثُمَّ قَرَأَ {كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ} [الأنبياء: ١٠٤].

١١٩٦. بَاب: فِي سُجُودِ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

عن أبي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: " إِذَا جَمَعَ اللهُ الْعِبَادَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، نَادَى مُنَادٍ: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَلْحَقُ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَيَبْقَى النَّاسُ عَلَى حَالِهِمْ، فَيَأْتِيهِمْ فَيَقُولُ: مَا بَالُ النَّاسِ ذَهَبُوا وَأَنْتُمْ هَا هُنَا؟ فَيَقُولُونَ: نَنْتَظِرُ إِلَهَنَا، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: إِذَا تَعَرَّفَ إِلَيْنَا، عَرَفْنَاهُ، فَيَكْشِفُ لَهُمْ عَنْ سَاقِهِ فَيَقَعُونَ سُجُودًا، فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ} [القلم: ٤٢] يَبْقَى كُلُّ مُنَافِقٍ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُودُهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ ".

١١٩٧. بَاب : فِي الشَّفَاعَةِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: " إِذَا جَمَعَ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فَقَضَى بَيْنَهُمْ وَفَرَغَ مِنَ الْقَضَاءِ، قَالَ الْمُؤْمِنُونَ: قَدْ قَضَى بَيْنَنَا رَبُّنَا، فَمَنْ يَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّنَا؟ فَيَقُولُونَ: انْطَلِقُوا إِلَى آدَمَ، فَإِنَّ اللهَ خَلَقَهُ بِيَدِهِ، وَكَلَّمَهُ، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُونَ: قُمْ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا. فَيَقُولُ آدَمُ: عَلَيْكُمْ بِنُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَدُلُّهُمْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَدُلُّهُمْ عَلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَدُلُّهُمْ عَلَى عِيسَى، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: أَدُلُّكُمْ عَلَى النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ قَالَ: فَيَأْتُونِي فَيَأْذَنُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِي أَنْ أَقُومَ إِلَيْهِ، فَيَثُورُ مَجْلِسِي أَطْيَبَ رِيحٍ شَمَّهَا أَحَدٌ قَطُّ، حَتَّى آتِيَ رَبِّي فَيُشَفِّعَنِي وَيَجْعَلَ لِي نُورًا مِنْ شَعْرِ رَأْسِي إِلَى ظُفْرِ قَدَمِي، فَيَقُولُ الْكَافِرُونَ عِنْدَ ذَلِكَ لِإِبْلِيسَ: قَدْ وَجَدَ الْمُؤْمِنُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَهُمْ، فَقُمْ أَنْتَ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّكَ أَنْتَ أَضْلَلْتَنَا. قَالَ: فَيَقُومُ، فَيَثُورُ مَجْلِسُهُ أَنْتَنَ رِيحٍ شَمَّهَا أَحَدٌ قَطُّ، ثُمَّ يَعْظُمُ

لِجَهَنَّمَ، فَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ {وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ} [إبراهيم: ٢٢] " إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

١١٩٨. بَاب: إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً

عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، وَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١١٩٩. بَاب: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ أُمَّتِي بِغَيْرِ حِسَابٍ»

عن أبي هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ أُمَّتِي بِغَيْرِ حِسَابٍ». فَقَالَ عُكَّاشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا، فَقَالَ آخَرُ: ادْعُ اللهَ لِي، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

١٢٠٠. بَاب: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا»

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْجَدْعَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ». قَالُوا: سِوَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «سِوَايَ».

١٢٠١. بَاب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ}

عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: {يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ} أَيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «عَلَى الصِّرَاطِ».

١٢٠٢. بَاب : فِي وُرُودِ النَّارِ

عَنْ السُّدِّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ مُرَّةَ، عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا} [مريم: ٧١] فَحَدَّثَنِي: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، حَدَّثَهُمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرِدُ النَّاسُ النَّارَ ثُمَّ يَصْدُرُونَ عَنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ، فَأَوَّلُهُمْ كَلَمْحِ الْبَرْقِ، ثُمَّ كَالرِّيحِ، ثُمَّ كَحُضْرِ الْفَرَسِ، ثُمَّ كَالرَّاكِبِ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجُلِ، ثُمَّ كَمَشْيِهِ».

١٢٠٣. بَاب : فِي ذَبْحِ الْمَوْتِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَكَبْشٍ أَغْبَرَ، فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، وَيَرَوْنَ أَنْ قَدْ جَاءَ الْفَرَجُ، فَيُذْبَحُ وَيُقَالُ: خُلُودٌ لَا مَوْتَ ".

١٢٠٤. بَاب : فِي تَحْذِيرِ النَّارِ

عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ، أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ، أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ» فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى لَوْ كَانَ فِي مَقَامِي هَذَا، لَسَمِعَهُ أَهْلُ السُّوقِ، حَتَّى سَقَطَتْ خَمِيصَةٌ كَانَتْ عَلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ.

١٢٠٥. بَاب : فِيمَنْ قَالَ: إِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ

بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " كَانَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَكَانَ لَا يَدِينُ للهِ دِينًا، وَإِنَّهُ لَبِثَ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ عُمُرٌ وَبَقِيَ عُمُرٌ، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ اللهِ خَيْرًا، فَدَعَا بَنِيهِ فَقَالَ: أَيُّ أَبٍ تَعْلَمُونِي؟ قَالُوا:

خَيْرُهُ يَا أَبَانَا، قَالَ: فَإِنِّي لَا أَدَعُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَالًا هُوَ مِنِّي إِلَّا أَخَذْتُهُ أَوْ لَتَفْعَلُنَّ مَا آمُرُكُمْ "، قَالَ: " فَأَخَذَ مِنْهُمْ مِيثَاقًا وَرَبِّي قَالَ: أَمَّا أَنَا إِذَا مُتُّ فَخُذُونِي فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ حُمَمًا فَدُقُّونِي ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ "، قَالَ: " فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ وَرَبِّ مُحَمَّدٍ حِينَ مَاتَ، فَجِيءَ بِهِ أَحْسَنَ مَا كَانَ قَطُّ، فَعُرِضَ عَلَى رَبِّهِ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى النَّارِ؟ قَالَ: خَشْيَتُكَ يَا رَبِّ، قَالَ: إِنِّي أَسْمَعُكَ لَرَاهِبًا "، قَالَ: «فَتِيبَ عَلَيْهِ» * قَالَ أَبُو مُحَمَّد: " يَبْتَئِرُ: يَدَّخِرُ ".

١٢٠٦. بَاب : دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ، فَقِيلَ: لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا وَسَقَيْتِيهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِيهَا فَتَأْكُلَ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ ".

١٢٠٧. بَاب : فِي شِدَّةِ عَذَابِ أَهْلِ النَّارِ

عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُسَلَّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تِنِّينًا تَنْهَشُهُ وَتَلْدَغُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَلَوْ أَنَّ تِنِّينًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الْأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ خَضْرَاءَ».

١٢٠٨. بَاب : فِي أَوْدِيَةِ جَهَنَّمَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى بِلَالِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَاكَ، حَدَّثَنِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي جَهَنَّمَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ هَبْهَبُ، يَسْكُنُهُ كُلُّ جَبَّارٍ». فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ.

١٢٠٩. بَاب : مَا يُخْرِجُ اللهُ مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ النَّارِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِي النَّارِ، وَأَمَّا نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَإِنَّ النَّارَ تُصِيبُهُمْ عَلَى قَدْرِ ذُنُوبِهِمْ، فَيُحْرَقُونَ فِيهَا حَتَّى إِذَا صَارُوا فَحْمًا، أُذِنَ فِي الشَّفَاعَةِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ، فَيُنْثَرُونَ عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ. فَيُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَاءِ»، قَالَ: «فَيُفِيضُونَ عَلَيْهِمْ فَتَنْبُتُ لُحُومُهُمْ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ».

١٢١٠. بَاب : فِي أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ».

١٢١١. بَاب : مَنْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ لَا يَبْأَسُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لَا يَبْؤُسُ: لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ، وَلَهُ فِي الْجَنَّةِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ".

١٢١٢. بَاب : لَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَاقْرَؤوا إِنْ شِئْتُمْ {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ} [آل عمران: ١٨٥] الْآيَةَ "

١٢١٣. بَاب : فِي بِنَاءِ الْجَنَّةِ

عن أبي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، الْجَنَّةُ مَا بِنَاؤُهَا؟ قَالَ: «لَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَلَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، مِلَاطُهَا الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ، وَحَصْبَاؤُهَا الْيَاقُوتُ وَاللُّؤْلُؤُ، وَتُرَابُهَا الزَّعْفَرَانُ، مَنْ يَدْخُلْهَا يَخْلُدْ فِيهَا يَنْعَمُ لَا يَبْؤُسُ، لَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ، وَلَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ».

١٢١٤. بَاب : فِي جَنَّاتِ الْفِرْدَوْسِ

٢٨٦٤عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ أَرْبَعٌ: ثِنْتَانِ مِنْ ذَهَبٍ: حِلْيَتُهُمَا وَآنِيَتُهُمَا، وَمَا فِيهِمَا، وَثِنْتَانِ مِنْ فِضَّةٍ: حِلْيَتُهُمَا وَآنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَلَيْسَ بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ، وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَشْخُبُ مِنْ جَنَّاتِ عَدْنٍ فِي جَوْبَةٍ، ثُمَّ تَصْعَدُ بَعْدُ أَنْهَارًا ". * قَالَ عَبْد اللهِ: " جَوْبَةٌ: مَا يُجَابُ عَنْهُ الْأَرْضُ ".

١٢١٥. بَاب : فِي أَوَّلِ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَحْسَنِ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً فِي السَّمَاءِ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «اللهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

١٢١٦. بَاب : مَا يُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ {وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [الأعراف: ٤٣] قَالَ: " نُودُوا: أن صِحُّوا فَلَا تَسْقَمُوا، وَانْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا، وَشِبُّوا فَلَا تَهْرَمُوا، وَاخْلُدُوا فَلَا تَمُوتُوا ".

١٢١٧. بَاب : فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا

عن زيد بن أَرْقَمَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُعْطَى قُوَّةَ مِائَةِ رَجُلٍ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالشَّهْوَةِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ تَكُونُ مِنْهُ الْحَاجَةُ؟ فَقَالَ: «يَفِيضُ مِنْ جِلْدِهِ عَرَقٌ، فَإِذَا بَطْنُهُ قَدْ ضَمَرَ».

١٢١٨. بَاب : مَا أَعَدَّ اللهُ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ، مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [السجدة: ١٧] ".

١٢١٩. بَاب : فِي أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا مَنْ يَتَمَنَّى عَلَى الله، فَيُقَالُ لَهُ: لَكَ ذَاكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. إِلَّا أَنَّهُ يُلَقَّى سِوَى كَذَا وَكَذَا. فَيُقَالُ لَهُ: ذَاكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ " قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " فَيُقَالُ لَهُ: ذَاكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ ".

١٢٢٠. بَاب : فِي غُرَفِ الْجَنَّةِ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ كَمَا تَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ فِي السَّمَاءِ».

١٢٢١. بَاب : فِي صِفَةِ الْحُورِ الْعِينِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا فِي الْجَنَّةِ أَحَدٌ، إِلَّا لَهُ زَوْجَتَانِ، إِنَّهُ لَيَرَى مُخَّ سَاقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ سَبْعِينَ حُلَّةً، مَا فِيهَا مِنْ عَزَبٍ».

١٢٢٢. بَاب : فِي خِيَامِ الْجَنَّةِ

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ، طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُّونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ لِلْمُؤْمِنِ لَا يَرَاهُمُ الْآخَرُونَ».

١٢٢٣. بَاب : فِي وَلَدِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ، كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا اشْتَهَى».

١٢٢٤. بَاب : فِي صُفُوفِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

عن بريدة، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ: ثَمَانُونَ مِنْهَا أُمَّتِي، وَأَرْبَعُونَ سَائِرُ النَّاسِ ".

١٢٢٥. بَاب : فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ

عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَحْرَ اللَّبَنِ وَبَحْرَ الْعَسَلِ وَبَحْرَ الْخَمْرِ، ثُمَّ تَشَقَّقُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ».

١٢٢٦. بَاب : فِي الْكَوْثَرِ

عن ابن عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ حَافَّتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ، يَجْرِي عَلَى الدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ، تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَطَعْمُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَمَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ».

١٢٢٧. بَاب : فِي أَشْجَارِ الْجَنَّةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ {وَظِلٍّ مَمْدُودٍ} [الواقعة: ٣٠] ".

١٢٢٨. بَاب : فِي الْعَجْوَةِ

عن أبي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ».

١٢٢٩. بَاب : فِي سُوقِ الْجَنَّةِ

عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا». قَالُوا: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: " كُثْبَانٌ مِنْ مِسْكٍ يَخْرُجُونَ إِلَيْهَا فَيَجْتَمِعُونَ فِيهَا، فَيَبْعَثُ اللهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا فَتُدْخِلُهُمْ بُيُوتَهُمْ، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا، وَيَقُولُونَ لِأَهْلِيهِمْ مِثْلَ ذَلِكَ ".

١٢٣٠. بَاب : حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ».

١٢٣١. بَاب: فِي دُخُولِ الْفُقَرَاءِ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: بَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَلْقَةٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ قُعُودٌ، إِذْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ إِلَيْهِمْ، فَقُمْتُ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ: «لِيُبْشِرْ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ بِمَا يَسُرُّ وُجُوهَهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِأَرْبَعِينَ عَامًا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَلْوَانَهُمْ أَسْفَرَتْ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ.

١٢٣٢. بَاب: فِي نَفَسِ جَهَنَّمَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ اللهُ تبارك وتعالى لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ ".

١٢٣٣. بَاب: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نَارُكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ كَذَا جُزْءًا»

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ».

١٢٣٤. بَاب: فِي أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَهْوَنُ النَّاسِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ».

١٢٣٥. بَاب: قَوْلِهِ تَعَالَى: {هَلْ مِنْ مَزِيدٍ} [ق: ٣٠]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: " يُلْقَى فِي النَّارِ أَهْلُهَا، وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ - ثَلَاثًا - حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا ـ تعالى ـ فَيَضَعَ قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتَنْزَوِي، وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ ".

***

٢١ - وَمِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ

١٢٣٦. بَاب : فِي تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ

عن عمر: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَاللَّحْنَ وَالسُّنَنَ كَمَا تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ».

١٢٣٧. بَاب : مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - قَالَ شُعْبَةُ: هَذَا أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَهَذَا تَدَلَّى حِصْنِ الطَّائِفِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ - إِنَّهُمَا حَدَّثَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

١٢٣٨. بَاب : فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَامْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ

عن يزيد الرِّشْك، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ امْرَأَتَهُ، وَأَبَوَيْهِ؟ فَقَالَ: «قَسَّمَهَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، مِنْ أَرْبَعَةٍ».

١٢٣٩. بَابٌ: فِي ابْنَةٍ وَأُخْتٍ

عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «قَضَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، بِالْيَمَنِ فِي بِنْتٍ وَأُخْتٍ، فَأَعْطَى الْبِنْتَ النِّصْفَ، وَالْأُخْتَ النِّصْفَ».

١٢٤٠. بَاب : فِي الْمُشَرِّكَةِ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي زَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَإِخْوَةٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَإِخْوَةٍ لِأُمٍّ؟ قَالَ: كَانَ عُمَرُ، وَعَبْدُ اللهِ، وَزَيْدٌ، يُشَرِّكُونَ، وَقَالَ عُمَرُ: «لَمْ يَزِدْهُمُ الْأَبُ إِلَّا قُرْبًا».

عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يُشَرِّكُ».

١٢٤١. بَاب : فِي ابْنَيْ عَمٍّ: أَحَدُهُمَا زَوْجٌ وَالْآخَرُ أَخٌ لِأُمٍّ

عَنْ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ اللهِ، فِي فَرِيضَةِ بَنِي عَمٍّ، أَحَدُهُمْ أَخٌ لِأُمٍّ، فَقَالَ: الْمَالُ أَجْمَعُ لِأَخِيهِ لِأُمِّهِ، فَأَنْزَلَهُ بِحِسَابِ أَوْ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ، سَأَلْتُهُ عَنْهَا وَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: " يَرْحَمُهُ اللهُ: إِنْ كَانَ لَفَقِيهًا، أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ لِأَزِيدَهُ، عَلَى مَا فَرَضَ اللهُ لَهُ، سَهْمٌ السُّدُسُ، ثُمَّ يُقَاسِمُهُمْ كَرَجُلٍ مِنْهُمْ ".

١٢٤٢. بَاب : فِي بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ

عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَإِلَى سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَسَأَلَهُمَا عَنْ بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ لِأُمٍّ وَأَبٍ، فَقَالَا: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا، فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَإِنِّي أَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ».

١٢٤٣. بَاب : فِي الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَالْوَلَدِ، وَوَلَدِ الْوَلَدِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ، لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ " فَقَدِمَ مَسْرُوقٌ الْمَدِينَةَ، فَسَمِعَ قَوْلَ زَيْدٍ، فِيهَا فَأَعْجَبَهُ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَتَتْرُكُ قَوْلَ عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: إِنِّي أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ قَالَ أَحْمَدُ: فَقُلْتُ لِأَبِي شِهَابٍ: وَكَيْفَ قَالَ زَيْدٌ فِيهَا؟ قَالَ: «شَرَّكَ بَيْنَهُمْ».

١٢٤٤. بَاب : فِي الْمَمْلُوكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ

عَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا، وَزَيْدًا «كَانَا لَا يَحْجُبَانِ بِالْكُفَّارِ، وَلَا بِالْمَمْلُوكِينَ، وَلَا يُوَرِّثَانِهِمْ شَيْئًا» وَكَانَ عَبْدُ اللهِ «يَحْجُبُ بِالْكُفَّارِ، وَبِالْمَمْلُوكِينَ، وَلَا يُوَرِّثُهُمْ».

١٢٤٥. بَاب : الْجَدِّ

عَنْ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ، كَانَ كَتَبَ مِيرَاثَ الْجَدِّ حَتَّى إِذَا طُعِنَ دَعَا بِهِ فَمَحَاهُ. ثُمَّ قَالَ: «سَتَرَوْنَ رَأْيَكُمْ فِيهِ».

١٢٤٦. بَاب : قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْجَدِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا».

١٢٤٧. بَاب : فِي قَوْلِ عُمَرَ فِي الْجَدِّ

عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ جَدٍّ وَرِثَ فِي الْإِسْلَامِ عُمَرُ».

١٢٤٨. بَاب : قَوْلِ عَلِيٍّ فِي الْجَدِّ

عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى عَلِيٍّ - وَابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ -: إِنِّي أُتِيتُ بِجَدٍّ، وَسِتَّةِ إِخْوَةٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ: «أَنْ أَعْطِ الْجَدَّ سُدُسًا، وَلَا تُعْطِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ».

١٢٤٩. بَاب : قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْجَدِّ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الْجَدِّ؟ فَقَالَ: «أَيُّ أَبٍ لَكَ أَكْبَرُ؟» فَقُلْتُ أَنَا: آدَمُ. قَالَ: " أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {يَا بَنِي آدَمَ} [الأعراف: ٢٦] ".

١٢٥٠. بَاب : قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْجَدِّ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى شُرَيْحٍ، وَعِنْدَهُ عَامِرٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي فَرِيضَةِ امْرَأَةٍ مِنَّا: الْعَالِيَةِ، تَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَأَخَاهَا لِأَبِيهَا، وَجَدَّهَا. فَقَالَ لِي: هَلْ مِنْ أُخْتٍ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: لِلْبَعْلِ الشَّطْرُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ. قَالَ: فَجَهِدْتُ عَلَى أَنْ يُجِيبَنِي، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَّا بِذَلِكَ. فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَعَامِرٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: مَا جَاءَ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ أَعْضَلَ مِنْ فَرِيضَةٍ جِئْتَ بِهَا. قَالَ: فَأَتَيْتُ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيَّ - وَكَانَ يُقَالُ: لَيْسَ بِالْكُوفَةِ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِفَرِيضَةٍ مِنْ عَبِيدَةَ وَالْحَارِثِ الْأَعْوَرِ. وَكَانَ عَبِيدَةُ يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا وَرَدَتْ عَلَى شُرَيْحٍ فَرِيضَةٌ فِيهَا جَدٌّ، رَفَعَهُمْ إِلَى عَبِيدَةَ، فَفَرَضَ - فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمْ نَبَّأْتُكُمْ بِفَرِيضَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فِي هَذَا: «جَعَلَ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ النِّصْفَ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَلِلْأَخِ سَهْمٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ» قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: «الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ».

١٢٥١. بَاب : قَوْلِ زَيْدٍ فِي الْجَدِّ

عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّ زَيْدًا، «كَانَ يُشَرِّكُ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَى الثُّلُثِ».

١٢٥٢. بَاب : الْأَكْدَرِيَّةِ: زَوْجٌ، وَأُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَجَدٌّ، وَأُمٌّ

عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَ فِي أُخْتٍ، وَأُمٍّ، وَزَوْجٍ، وَجَدٍّ، قَالَ: " جَعَلَهَا مِنْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ: لِلْأُمِّ سِتَّةٌ، وَلِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ، وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعَةٌ ".

١٢٥٣. بَاب : فِي الْجَدَّاتِ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ جَدَّةٍ أُطْعِمَتْ فِي الْإِسْلَامِ سَهْمًا أُمُّ أَبٍ وَابْنُهَا حَيٌّ».

١٢٥٤. بَاب : قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي الْجَدَّاتِ

عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: جَاءَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ جَدَّةٌ أُمُّ أَبٍ أَوْ أُمُّ أُمٍّ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي أَوِ ابْنَ ابْنَتِي تُوُفِّيَ، وَبَلَغَنِي أَنَّ لِي نَصِيبًا، فَمَا لِي؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِيهَا شَيْئًا، وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ. فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ، فقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الْجَدَّةِ شَيْئًا؟ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَنَا. قَالَ: مَاذَا؟ قَالَ: «أَعْطَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سُدُسًا» قَالَ: أَيَعْلَمُ ذَاكَ أَحَدٌ غَيْرُكَ؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: صَدَقَ. فَأَعْطَاهَا أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ، فَجَاءَتْ إِلَى عُمَرَ، مِثْلُهَا فَقَالَ: مَا أَدْرِي، مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا شَيْئًا، وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ فَحَدَّثُوهُ بِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ. فَقَالَ عُمَرُ: «أَيُّكُمَا خَلَتْ بِهِ، فَلَهَا السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا».

١٢٥٥. بَاب : قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ فِي الْجَدَّاتِ

عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، قَالَا: «إِذَا كَانَتِ الْجَدَّاتُ سَوَاءً، وَرِثَ ثَلَاثُ جَدَّاتٍ، جَدَّتَا أَبِيهِ أُمُّ أُمِّهِ وَأُمُّ أَبِيهِ، وَجَدَّةُ أُمِّهِ، فَإِنْ كَانَتْ إِحَدَاهُنَّ أَقْرَبَ، فَالسَّهْمُ لِذَوِي الْقُرْبَى».

١٢٥٦. بَاب : قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْجَدَّاتِ

عَن ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «إِنَّ الْجَدَّاتِ لَيْسَ لَهُنَّ مِيرَاثٌ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أُطْعِمْنَهَا، وَالْجَدَّاتُ أَقْرَبُهُنَّ وَأَبْعَدُهُنَّ سَوَاءٌ».

١٢٥٧. بَاب : قَوْلِ مَسْرُوقٍ فِي الْجَدَّاتِ

عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " جِئْنَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ يَتَسَاوَقْنَ إِلَى مَسْرُوقٍ، فَأَلْغَى أَمَّ أَبِي الْأُمِّ، وَوَرَّثَ ثَلَاثًا: جَدَّتَيْ أَبِيهِ: أُمَّ أُمِّهِ، وَأُمَّ أَبِيهِ، وَجَدَّةَ أُمِّهِ ".

١٢٥٨. بَاب : قَوْلِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ وَزَيْدٍ فِي الرَّدِّ

عَنْ عَبْدِ اللهِ، فِي ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، قَالَ: «النِّصْفُ وَالسُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَرَدٌّ عَلَى الْبِنْتِ».

١٢٥٩. بَاب : فِي مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ قَالَ: «مِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ».

١٢٦٠. بَاب : فِي مِيرَاثِ الْخُنْثَى

عَنْ عَلِيٍّ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَا لِلرَّجُلِ وَمَا لِلْمَرْأَةِ مِنْ أَيِّهِمَا يُوَرَّثُ؟ فَقَالَ: «مِنْ أَيِّهِمَا بَالَ».

١٢٦١. بَاب : الْكَلَالَةِ

عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ، عَنِ الْكَلَالَةِ فَقَالَ: " إِنِّي سَأَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ: أُرَاهُ مَا خَلَا الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ " فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، قَالَ: «إِنِّي لَأَسْتَحْيِي اللهَ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ».

١٢٦٢. بَاب : فِي مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

عن عَاصِم عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيّ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْتَمَسَ مَنْ يَرِثُ ابْنَ الدَّحْدَاحَةِ، فَلَمْ يَجِدْ وَارِثًا، فَدَفَعَ مَالَ ابْنِ الدَّحْدَاحَةِ إِلَى أَخْوَالِ ابْنِ الدَّحْدَاحَةِ».

١٢٦٣. بَاب : الْعَصَبَةِ

عن الضَّحَّاك بن قَيْسٍ، «أَنَّ عُمَرَ، قَضَى فِي أَهْلِ طَاعُونِ عَمَوَاسَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا مِنْ قِبَلِ الْأَبِ سَوَاءً، فَبَنُو الْأُمِّ أَحَقُّ، وَإِذَا كَانَ بَعْضُهُمْ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ بِأَبٍ، فَهُمْ أَحَقُّ بِالْمَالِ».

١٢٦٤. بَاب: فِي مِيرَاثِ أَهْلِ الشِّرْكِ وَأَهْلِ الْإِسْلَامِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، أَنَّ عَمَّةً لَهُ تُوُفِّيَتْ يَهُودِيَّةً بِالْيَمَنِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: «يَرِثُهَا أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهَا».

١٢٦٥. بَاب: الْمُكَاتَبِ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ مِيرَاثٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ».

١٢٦٦. بَاب: الْوَلَاءِ

عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَوْلَى أَخٌ فِي الدِّينِ، وَنِعْمَةٌ وَأَحَقُّ النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ أَقْرَبُهُمْ مِنَ الْمُعْتِقِ».

١٢٦٧. بَاب: فِيمَنْ أَعْطَى ذَوِي الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِي

عَنْ حَيَّانَ بْنِ سَلْمَانَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ فَرِيضَةِ رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَامْرَأَتَهُ، فَقَالَ: أَنَا أُنْبِئُكَ قَضَاءَ عَلِيٍّ، قَالَ: حَسْبِي قَضَاءُ عَلِيٍّ، قَالَ: «قَضَى عَلِيٌّ، لِامْرَأَتِهِ الثُّمُنَ، وَلِابْنَتِهِ النِّصْفَ ثُمَّ رَدَّ الْبَقِيَّةَ عَلَى ابْنَتِهِ».

١٢٦٨. بَاب: الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ

عَنْ علي وزيد قَالَا: «الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ» وقَالَ عَبْدُ اللهِ، وَشُرَيْحٌ: «لِلْوَرَثَةِ».

١٢٦٩. بَاب: فِي الرَّجُلِ يُوَالِي الرَّجُلَ

عَنْ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يُوَالِي الرَّجُلَ، قَالَا: «هُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» قَالَ سُفْيَانُ: وَكَذَلِكَ نَقُولُ.

١٢٧٠. بَاب : مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فِي الْعَمْدِ، وَالْخَطَإِ».

١٢٧١. بَاب : مَنْ قَالَ: لَا يُوَرَّثُ

عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ، لَا يُوَرِّثُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ، وَلَا الزَّوْجَ، وَلَا الْمَرْأَةَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا» قَالَ عَبْد اللهِ: «بَعْضُهُمْ يُدْخِلُ بَيْنَ إِسْمَاعِيلَ وَعَامِرٍ رَجُلًا».

١٢٧٢. بَاب : مِيرَاثِ الْغَرْقَى

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «كُلُّ قَوْمٍ مُتَوَارِثِينَ، عَمِيَ مَوْتُهُمْ فِي هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ، فَإِنَّهُمْ لَا يَتَوَارَثُونَ، يَرِثُهُمُ الْأَحْيَاءُ».

١٢٧٣. بَاب : مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «مَنْ أَدْلَى بِرَحِمٍ، أُعْطِيَ بِرَحِمِهِ الَّتِي يُدْلِي بِهَا».

١٢٧٤. بَاب : فِي الِادِّعَاءِ وَالْإِنْكَارِ

عَنْ حَمَّادٍ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثَةُ بَنِينَ، فَقَالَ: ثُلُثِي لِأَصْغَرِ بَنِيَّ، فَقَالَ: الْأَوْسَطُ أَنَا أُجِيزُ، وَقَالَ الْأَكْبَرُ: أَنَا لَا أُجِيزُ. قَالَ: «هِيَ مِنْ تِسْعَةٍ يُخْرِجُ ثُلُثَهُ، فَلَهُ سَهْمُهُ وَسَهْمُ الَّذِي أَجَازَ». وَقَالَ حَمَّادٌ: «يَرُدُّ السَّهْمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا»، وَقَالَ عَامِرٌ: «الَّذِي رَدَّ إِنَّمَا رَدَّ عَلَى نَفْسِهِ».

١٢٧٥. بَاب : فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ

عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ «جَعَلَ مِيرَاثَ الْمُرْتَدِّ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

١٢٧٦. بَاب : مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

عَنْ الْحَكَمِ، قَالَ: «إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ أَخَاهُ عَمْدًا لَمْ يُوَرَّثْ مِنْ مِيرَاثِهِ، وَلَا مِنْ دِيَتِهِ، فَإِذَا قَتَلَهُ خَطَأً، وُرِّثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، وَلَمْ يُوَرَّثْ مِنْ دِيَتِهِ» قَالَ: وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ ذَلِكَ.

١٢٧٧. بَاب : فَرَائِضِ الْمَجُوسِ

عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ نَسَبَانِ، وُرِّثَ بِأَكْبَرِهِمَا» يَعْنِي: الْمَجُوسَ.

١٢٧٨. بَابٌ: فِي مِيرَاثِ الْأَسِيرِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فِي امْرَأَةِ الْأَسِيرِ: «أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُهَا».

١٢٧٩. بَاب : فِي مِيرَاثِ الْحَمِيلِ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «وَرِّثِ الْحَمِيلَ».

١٢٨٠. بَاب : فِي مِيرَاثِ وَلَدِ الزِّنَا

عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ، قَالَا: «وَلَدُ الزِّنَا بِمَنْزِلَةِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ».

١٢٨١. بَاب : مِيرَاثِ السَّائِبَةِ

عن عَبْد الله قال: «السَّائِبَةُ يَضَعُ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ». * قَالَ شُعْبَةُ: «لَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْ سَلَمَةَ أَحَدٌ غَيْرِي».

١٢٨٢. بَاب : مِيرَاثِ الصَّبِيِّ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ، وُرِّثَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ».

١٢٨٣. بَاب : فِي وَلَاءِ الْمُكَاتَبِ

عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: " إِذَا ابْتَاعَ الْمُكَاتَبَانِ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ: هَذَا هَذَا مِنْ سَيِّدِهِ، وَهَذَا هَذَا مِنْ سَيِّدِهِ، فَالْبَيْعُ لِلْأَوَّلِ. وَيَقُولُ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ: الْوَلَاءُ لِسَيِّدِ الْبَائِعِ. وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا ابْتَاعَ هَذَا مَا عَلَى الْمُكَاتَبِ، فَالْوَلَاءُ لِلسَّيِّدِ ".

١٢٨٤. بَاب : فِي الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ

عن عُمَرَ، قَالَ: «أَيُّمَا حُرٍّ تَزَوَّجَ أَمَةً، فَقَدْ أَرَقَّ نِصْفَهُ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ يَتَزَوَّجُ حُرَّةً، فَقَدْ أَعْتَقَ نِصْفَهُ» * قَالَ أَبُو مُحَمَّد: " يَعْنِي: الْوَلَدَ "

١٢٨٥. بَاب : مِيرَاثِ الْوَلَاءِ

عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُمَا قَالَا: «وَلَاؤُهُ لِمَنْ بَدَأَ بِالْعِتْقِ أَوَّلَ مَرَّةٍ».

١٢٨٦. بَاب : فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَيَعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ

عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُمَا قَالَا: «إِنْ ضَمِنَ، كَانَ الْوَلَاءُ لَهُ، وَإِنْ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ، كَانَ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمْ».

١٢٨٧. بَاب : مَا لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ

عَنْ عَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مُكَاتَبًا، وَلَهُ بَنُونَ وَبَنَاتٌ، أَيَكُونُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «تَرِثُ النِّسَاءُ مِمَّا عَلَى ظَهْرِهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، إِلَّا مَا كَاتَبْنَ أَوْ أَعْتَقْنَ».

١٢٨٨. بَاب : بَيْعِ الْوَلَاءِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ».

١٢٨٩. بَاب : فِي عَوْلِ الْفَرَائِضِ

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الْفَرَائِضُ مِنْ سِتَّةٍ لَا نُعِيلُهَا».

١٢٩٠. بَاب : جَرِّ الْوَلَاءِ

عَنْ عَلِيٍّ، وَعُمَرَ، وَزَيْدٍ، قَالُوا: «الْوَالِدُ يَجُرُّ وَلَاءَ وَلَدِهِ».

١٢٩١. بَاب : الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَا يَدَعُ عَصَبَةً

سَهْمُ بْنُ يَزِيدَ الْحَمْرَاوِيُّ: أن رَجُلًا تُوُفِّيَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَكُتِبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ خَلِيفَةٌ - فَكَتَبَ: «أَنْ قسِمُوا مِيرَاثَهُ عَلَى مَنْ كَانَ يَأْخُذُ مَعَهُمُ الْعَطَاءَ»، فَقُسِمَ مِيرَاثُهُ عَلَى مَنْ كَانَ يَأْخُذُ مَعَهُمُ الْعَطَاءَ فِي عِرَافَتِهِ.

***

٢٢ - مِنْ كِتَابِ الْوَصَايَا

١٢٩٢. بَاب : مَنِ اسْتَحَبَّ الْوَصِيَّةَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

١٢٩٣. بَاب : فَضْلِ الْوَصِيَّةِ

عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ لِي ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ: «مَا فَعَلَ أَبُوكَ؟» قُلْتُ: مَاتَ. قَالَ: " فَهَلْ أَوْصَى؟ فَإِنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ، كَانَتَ وَصِيَّتُهُ تَمَامًا لِمَا ضَيَّعَ مِنْ زَكَاتِهِ " * قَالَ أَبُو مُحَمَّد: " (وقيل): الْقَاسِمُ بْنُ عَمْرٍو ".

١٢٩٤. بَاب : مَنْ لَمْ يُوصِ

عَنْ قَتَادَةَ، {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة: ١٨٠] قَالَ: " الْخَيْرُ: الْمَالُ. كَانَ يُقَالُ: أَلْفًا فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ ".

١٢٩٥. بَاب : مَا يُسْتَحَبُّ بِالْوَصِيَّةِ مِنَ التَّشَهُّدِ وَالْكَلَامِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: " أَنَّهُ أَوْصَى - ذِكْرُ مَا أَوْصَى بِهِ أَوْ هَذَا ذِكْرُ مَا أَوْصَى بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ - بَنِيهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ أَنْ {اتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}. وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ {يَا بَنِيَّ إِنَّ اللهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [البقرة: ١٣٢].

وَأَوْصَاهُمْ أَنْ لَا يَرْغَبُوا أَنْ يَكُونُوا مَوَالِيَ الْأَنْصَارِ وَإِخْوَانَهُمْ فِي الدِّينِ، وَأَنَّ الْعِفَّةَ وَالصِّدْقَ خَيْرٌ وَأَتْقَى مِنَ الزِّنَا وَالْكَذِبِ، إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فِي مَرَضِي هَذَا قَبْلَ أَنْ أُغَيِّرَ وَصِيَّتِي هَذِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ حَاجَتَهُ ".

١٢٩٦. بَاب : مَنْ لَمْ يَرَ الْوَصِيَّةَ فِي الْمَالِ الْقَلِيلِ

عن علي: أنه دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ فَذَكَرُوا لَهُ الْوَصِيَّةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: " قَالَ اللهُ: {إِنْ تَرَكَ خَيْرًا} [البقرة: ١٨٠] وَلَا أُرَاهُ تَرَكَ خَيْرًا " قَالَ حَمَّادٌ: «فَحَفِظْتُ أَنَّهُ تَرَكَ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِ مِائَةٍ».

١٢٩٧. بَاب : فِي الَّذِي يُوصِي بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ أَوْصَى وَالْوَرَثَةُ شُهُودٌ مُقِرُّونَ، فَقَالَ: «لَا يَجُوزُ» * قَالَ أَبُو مُحَمَّد: " يَعْنِي: إِذَا أَنْكَرُوا بَعْدُ ".

١٢٩٨. بَاب : الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ابْنَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ، فَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا». قُلْتُ: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا». قَالَ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

١٢٩٩. بَاب : الْوَصِيَّةِ بِأَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ

عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ، أَنَّ أَبَاهُ زِيَادَ بْنَ مَطَرٍ، أَوْصَى فَقَالَ: «وَصِيَّتِي مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ فُقَهَاءُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ» فَسَأَلْتُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى الْخُمُسِ.

١٣٠٠ . بَاب : مَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ وَمَا لَا يَجُوزُ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «الْوَصِيُّ أَمِينٌ فِيمَا أُوصِيَ إِلَيْهِ بِهِ».

١٣٠١ . بَاب : إِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِالنِّصْفِ وَلِآخَرَ بِالثُّلُثِ

عَنْ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِنِصْفِ مَالِهِ، وَلِآخَرَ بِثُلُثِ مَالِهِ، قَالَ: " يَضْرِبَانِ بِذَلِكَ فِي الثُّلُثِ: هَذَا بِالنِّصْفِ وَهَذَا بِالثُّلُثِ ".

١٣٠٢ . بَاب : الرُّجُوعِ عَنِ الْوَصِيَّةِ

عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «يُغَيِّرُ صَاحِبُ الْوَصِيَّةِ مِنْهَا مَا شَاءَ غَيْرَ الْعَتَاقَةِ».

١٣٠٣ . بَاب : فِي الْوَصِيِّ الْمُتَّهَمِ

عَنْ يَحْيَى، قَالَ: «إِذَا اتَّهَمَ الْقَاضِي الْوَصِيَّ لَمْ يَعْزِلْهُ، وَلَكِنْ يُوَكِّلُ مَعَهُ غَيْرَهُ» وَهُوَ رَأْيُ الْأَوْزَاعِيِّ ".

١٣٠٤ . بَاب : وَصِيَّةِ الْمَرِيضِ

عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: «يَجُوزُ بَيْعُ الْمَرِيضِ وَشِرَاؤُهُ وَنِكَاحُهُ، وَلَا يَكُونُ مِنَ الثُّلُثِ».

١٣٠٥ . بَاب : فِيمَنْ رَدَّ عَلَى الْوَرَثَةِ مِنَ الثُّلُثِ

عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «إِذَا كَانَ الْوَرَثَةُ مَحَاوِيجَ، فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الثُّلُثِ» قَالَ يَحْيَى: «فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْأَوْزَاعِيِّ فَأَعْجَبَهُ».

١٣٠٦ . بَاب : إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ، جَازَ عَلَى جَمِيعِهِمْ، وَإِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ، فَفِي نَصِيبِهِ بِحِصَّتِهِ».

١٣٠٧. بَاب : مَا يَكُونُ مِنَ الْوَصِيَّةِ فِي الْعَيْنِ وَالدَّيْنِ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِالثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ، فَفِي الْعَيْنِ وَالدَّيْنِ، وَإِذَا أَوْصَى بِخَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ، فَفِي الْعَيْنِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ».

١٣٠٨. بَاب : مَنْ أَحَبَّ الْوَصِيَّةَ وَمَنْ كَرِهَ

عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَرْءُ أَحَقُّ بِثُلُثِ مَالِهِ يَضَعُهُ فِي أَيِّ مَالِهِ شَاءَ».

١٣٠٩. بَاب : مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْوَصَايَا

عَنْ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِأَشْيَاءَ ومنهَا الْعِتْقُ، فَيُجَاوِزُ الثُّلُثَ؟ قَالَ: «يُبْدَأُ بِالْعِتْقِ».

١٣١٠. بَاب : فِي الَّذِي يُوصِي لِبَنِي فُلَانٍ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ

عَنْ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ يُوصِي لِبَنِي فُلَانٍ قَالَ: «غَنِيُّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ، وَذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ سَوَاءٌ».

١٣١١. بَاب : إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَى بَعْضِ وَرَثَتِهِ

عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَى بَعْضِ وَرَثَتِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ بِأَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ، رُدَّ إِلَى الثُّلُثِ، وَإِذَا أَعْطَى النِّصْفَ، جَازَ لَهُ ذَلِكَ» قَالَ سَعِيدٌ: «وَكَانَ قُضَاةُ أَهْلِ دِمَشْقَ يَقْضُونَ بِذَلِكَ».

١٣١٢. بَاب : مَنْ قَالَ الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ».

١٣١٣ . بَاب : إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَهُوَ غَائِبٌ

عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَهُوَ غَائِبٌ، فَلْيَقْبَلْ وَصِيَّتَهُ، وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا، فَهُوَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ، قَبِلَ، وَإِنْ شَاءَ، تَرَكَ ".

١٣١٤ . بَاب : الْوَصِيَّةِ لِلْمَيِّتِ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِإِنْسَانٍ، وَهُوَ غَائِبٌ، وَكَانَ مَيِّتًا، وَهُوَ لَا يَدْرِي، فَهِيَ رَاجِعَةٌ».

١٣١٥ . بَاب : الْوَصِيَّةِ لِلْعَبْدِ

عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا أَوْصَى لِعَبْدِهِ ثُلُثَ مَالِهِ، رُبُعَ مَالِهِ، خُمُسَ مَالِهِ، فَهُوَ مِنْ مَالِهِ دَخَلَتْهُ عَتَاقَةٌ».

١٣١٦ . بَاب : مَنْ كَرِهَ أَنْ يُفَرِّقَ مَالَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ

عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ بَرَكَةَ مَالِهِ فِي حَيَاتِهِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَوْتِ تَزَوَّدَ بِفَجْرَةٍ ".

١٣١٧ . بَاب : الرَّجُلِ يُوصِي بِمِثْلِ نَصِيبِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِآخَرَ بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ، فَلَا يَتِمُّ لَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ، حَتَّى يَنْقُصَ مِنْهُ».

١٣١٨ . بَاب : فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِغَلَّةِ عَبْدِهِ

عَنْ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلٍ أَوْصَى فِي غَلَّةِ عَبْدِهِ بِدِرْهَمٍ، وَغَلَّتُهُ سِتَّةٌ، قَالَ: «لَهُ سُدُسُهُ».

١٣١٩. بَاب : الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

عن سُفْيَانَ، يَقُولُ: " إِذَا أَقَرَّ لِوَارِثٍ وَلِغَيْرِ وَارِثٍ بِمِئَةِ دِرْهَمٍ، قَالَ: أَرَى أَنْ أُبْطِلَهُمَا جَمِيعًا ".

١٣٢٠. بَاب : الْوَصِيَّةِ لِلْغَنِيِّ

عَنْ الْحَسَنِ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى وَلَهُ أَخٌ مُوسِرٌ، أَيُوصِي لَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كَانَ رَبَّ عِشْرِينَ أَلْفًا»، ثُمَّ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ رَبَّ مِائَةِ أَلْفٍ، فَإِنَّ غِنَاهُ لَا يَمْنَعُهُ الْحَقَّ».

١٣٢١. بَاب : الرَّجُلِ يُوصِي لِفُلَانٍ فَإِذا مَاتَ فَلِفُلَانٍ

عَنْ الْحَسَنِ وابن الْمُسَيِّبِ، فِي رَجُلٍ قَالَ: سَيْفِي لِفُلَانٍ، فَإِنْ مَاتَ فُلَانٌ، فَلِفُلَانٍ، فَإِنْ مَاتَ فُلَانٌ، فَمَرْجِعُهُ إِلَيَّ. قَالَا: «هُوَ لِلْأَوَّلِ» قَالَ: وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «يُمْضَى كَمَا قَالَ».

١٣٢٢. بَاب : فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِغَيْرِ قَرَابَتِهِ

عن الرَّاسِبِيّ وَكَثِير بن مَعْدَانَ قَالَا: سَأَلْنَا سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الرَّجُلِ يُوصِي فِي غَيْرِ قَرَابَتِهِ، فَقَالَ سَالِمٌ: «هِيَ حَيْثُ جَعَلَهَا»، قَالَ: فَقُلْنَا: إِنَّ الْحَسَنَ، يَقُولُ: «يُرَدُّ عَلَى الْأَقْرَبِينَ»، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ قَوْلًا شَدِيدًا.

١٣٢٣. بَاب : إِذَا قَالَ: أَحَدُ غُلَامَيَّ حُرٌّ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ

عَنْ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلٍ قَالَ: أَحَدُ غُلَامَيَّ حُرٌّ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ، قَالَ: «الْوَرَثَةُ بِمَنْزِلَتِهِ يُعْتِقُونَ أَيَّهُمَا أَحَبُّوا».

١٣٢٤ . بَاب : إِذَا أَوْصَى بِالْعِتْقِ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ بَرَأَ

عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ فِي مَرَضِهِ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَعَبْدِي فُلَانٌ حُرٌّ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ، فَبَرَأَ، قَالَ: «هُوَ مَمْلُوكٌ».

١٣٢٥ . بَاب : إِذَا أَعْتَقَ غُلَامَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ

عَنْ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَامَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، قَالَ: «يَسْعَى لِلْغُرَمَاءِ فِي ثَمَنِهِ».

١٣٢٦ . بَاب : مَنْ قَالَ: الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ».

١٣٢٧ . بَاب : مَنْ قَالَ: لَا تَشْهَدْ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى تُقْرَأَ عَلَيْكَ

عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا تَشْهَدْ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى تُقْرَأَ عَلَيْكَ، وَلَا تَشْهَدْ عَلَى مَنْ لَا تَعْرِفُ».

١٣٢٨ . بَاب : مَنْ أَوْصَى لِأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ

عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ «أَوْصَى لِأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، أَرْبَعَةِ آلَافٍ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ».

١٣٢٩ . بَاب : وَصِيَّةِ الْغُلَامِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «أَنَّهُ أَجَازَ وَصِيَّةَ ابْنِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً».

١٣٣٠ . بَاب : مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ

عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «وَصِيَّتُهُ لَيْسَتْ بِجَائِزَةٍ إِلَّا مَا لَيْسَ بِذِي بَالٍ» يَعْنِي: الْغُلَامَ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ.

١٣٣١. بَاب: إِذَا أَوْصَى بِعِتْقِ عَبْدٍ لَهُ آبِقٍ

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ. وَلَهُ مَمْلُوكٌ آبِقٌ، فَقَالَا: «هُوَ حُرٌّ» وقَالَ الْحَسَنُ، وَإِيَاسٌ، وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: «لَيْسَ بِحُرٍّ».

١٣٣٢. بَاب: الْوَصِيَّةِ لِلنِّسَاءِ

عَن ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ عُمَرَ، أَوْصَى إِلَى حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ».

١٣٣٣. بَاب: الْوَصِيَّةِ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ

عَن ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ صَفِيَّةَ، أَوْصَتْ لِنَسِيبٍ لَهَا يَهُودِيٍّ».

١٣٣٤. بَاب: فِي الْوَقْفِ

عن الزُّبَيْر، أنه «جَعَلَ دُورَهُ صَدَقَةً عَلَى بَنِيهِ، لَا تُبَاعُ وَلَا تُورَّثُ، وَأَنَّ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَارٍّ بِهَا، فَإِنْ هِيَ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ، فَلَا حَقَّ لَهَا».

١٣٣٥. بَاب: إِذَا مَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي

عَنْ مَكْحُولٍ، فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِلرَّجُلِ بِدَنَانِيرَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيَمُوتُ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا مِنْ أَهْلِهِ. قَالَ: «هِيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمُتَوَفَّى الْمُوصِي يُنْفِذُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ».

١٣٣٦. بَاب : إِذَا أَوْصَى بِشَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ

عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ وَجَعَلَ نَاقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَيْسَ هَذَا زَمَانًا يُخْرَجُ إِلَى الْغَزْوِ، فَأَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

***

٢٣ - وَمِنْ كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

١٣٣٧. بَاب : فَضْلِ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ».

١٣٣٨. بَاب : خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ مَنْ عَلَّمَ الْقُرْآنَ أَوْ تَعَلَّمَهُ» قَالَ: «أَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ» قَالَ: «ذَلِكَ أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا».

١٣٣٩. بَاب : مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ

عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ، إِلَّا لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ أَجْذَمُ». * قَالَ أَبُو مُحَمَّد: «عِيسَى هُوَ ابْنُ فَائِدٍ».

١٣٤٠. بَاب : فِي تَعَاهُدِ الْقُرْآنِ

عَن ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «لَيُسْرَيَنَّ عَلَى الْقُرْآنِ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَلَا يُتْرَكُ آيَةٌ فِي مُصْحَفٍ، وَلَا فِي قَلْبِ أَحَدٍ إِلَّا رُفِعَتْ».

١٣٤١. بَاب : الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ

عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: {إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللهُ

بِهَذَا مَثَلاً يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ} [البقرة: ٢٦] قَالَ: " أَيْ: يَعْلَمُونَ أَنَّهُ كَلَامُ الرَّحْمَنِ ".

١٣٤٢. بَاب : فَضْلِ كَلَامِ اللهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ

عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَضْلُ كَلَامِ اللهِ عَلَى كَلَامِ خَلْقِهِ، كَفَضْلِ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ».

١٣٤٣. بَاب : إِذَا اخْتَلَفْتُمْ بِالْقُرْآنِ فَقُومُوا

عَنْ جُنْدُبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتُمْ عَلَيْهِ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَقُومُوا».

١٣٤٤. بَاب : مَثَلِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا حُلْوٌ وَلَيْسَ لَهَا رِيحٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ».

١٣٤٥. بَاب : إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْقُرْآنِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ آخَرِينَ

عن عَامِرِ بن وَاثِلَةَ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنِ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ فَقَالَ نَافِعٌ: اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمْ ابْنَ أَبْزَى. فَقَالَ عُمَرُ: وَمَنْ ابْنُ

أَبْزَى؟ فَقَالَ: مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا. فَقَالَ عُمَرُ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللهِ، عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ».

١٣٤٦. بَاب : فَضْلِ مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى الْقُرْآنِ

عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لَهُ أَجْرٌ، وَإِنَّ الَّذِي يَسْتَمِعُ لَهُ أَجْرَانِ».

١٣٤٧. بَاب : فَضْلِ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ، فَهُوَ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ».

١٣٤٨. بَاب : فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ».

١٣٤٩. بَاب : فِي فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامًا، وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ لُبَابًا، وَإِنَّ لُبَابَ الْقُرْآنِ الْمُفَصَّلُ». * قَالَ أَبُو مُحَمَّد: اللُّبَاب : الْخَالِصُ.

١٣٥٠. بَاب : فَضْلِ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ

عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ - وَكَانَ من أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ - قَالَ: " مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الْبَقَرَةِ عِنْدَ مَنَامِهِ، **لَمْ يَنْسَ الْقُرْآنَ**: أَرْبَعُ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِهَا، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ، وَآيَتَانِ بَعْدَهَا، وَثَلَاثٌ مِنْ آخِرِهَا ". * قَالَ إِسْحَاقُ: «لَمْ يَنْسَ مَا قَدْ حَفِظَه»..

١٣٥١. بَاب : فِي فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ

عن بُرَيْدَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ». ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: " تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَآلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا الزَّهْرَاوَانِ، وَإِنَّهُمَا تُظِلَّانِ صَاحِبَهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ غَيَايَتَانِ، أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ. وَإِنَّ الْقُرْآنَ يَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُولُ: مَا أَعْرِفُكَ، فَيَقُولُ: أَنَا صَاحِبُكَ الْقُرْآنُ الَّذِي أَظْمَأْتُكَ فِي الْهَوَاجِرِ، وَأَسْهَرْتُ لَيْلَكَ، وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ، وَإِنَّكَ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تِجَارَةٍ، فَيُعْطَى الْمُلْكَ بِيَمِينِهِ، وَالْخُلْدَ بِشِمَالِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَيْنِ لَا يُقَوَّمُ لَهُمَا الدُّنْيَا، فَيَقُولَانِ: بِمَ كُسِينَا هَذَا؟ فَيُقَالُ لَهُمَا: بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَاصْعَدْ فِي دَرَجِ الْجَنَّةِ وَغُرَفِهَا، فَهُوَ فِي صُعُودٍ مَا دَامَ يَقْرَأُ هَذًّا كَانَ أَوْ تَرْتِيلًا ".

١٣٥٢. بَاب : فِي فَضْلِ آلِ عِمْرَانَ

عن ابن مَسْعُودٍ: «مَنْ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ، فَهُوَ غَنِيٌّ وَالنِّسَاءُ مُحَبَّرَةٌ» * قَالَ أَبُو مُحَمَّد: " مُحَبَّرَةٌ: مُزَيَّنَةٌ ".

١٣٥٣. بَاب : فَضَائِلِ الْأَنْعَامِ وَالسُّوَرِ

عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «الْأَنْعَامُ مِنْ نَوَاجِبِ الْقُرْآنِ».

١٣٥٤. بَاب : فِي فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ».

١٣٥٥. بَاب : فِي فَضْلِ سُورَةِ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَتَبَارَكَ

عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ، وَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كُتِبَ لَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا سَبْعُونَ سَيِّئَةً، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا سَبْعُونَ دَرَجَةً».

١٣٥٦. بَاب : فِي فَضْلِ سُورَةِ طه وَيس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَرَأَ طه وْ يس قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِأَلْفِ عَامٍ، فَلَمَّا سَمِعَتِ الْمَلَائِكَةُ الْقُرْآنَ، قَالَتْ: طُوبَى لِأُمَّةٍ يَنْزِلُ هَذَا عَلَيْهَا، وَطُوبَى لِأَجْوَافٍ تَحْمِلُ هَذَا، وَطُوبَى لِأَلْسِنَةٍ تَتَكَلَّمُ بِهَذَا ".

١٣٥٧. بَاب : فِي فَضْلِ يس

عن ابن عَبَّاسٍ قال: «مَنْ قَرَأَ يس حِينَ يُصْبِحُ، أُعْطِيَ يُسْرَ يَوْمِهِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَرَأَهَا فِي صَدْرِ لَيْلِهِ، أُعْطِيَ يُسْرَ لَيْلَتِهِ حَتَّى يُصْبِحَ».

١٣٥٨. بَاب : فِي فَضْلِ حم الدُّخَانِ وَالْحَوَامِيمِ وَالْمُسَبِّحَاتِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، قَالَ: «أُخْبِرْتُ أَنَّهُ مَنْ قَرَأَ حم الدُّخَانَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِيمَانًا وَتَصْدِيقًا بِهَا، أَصْبَحَ مَغْفُورًا لَهُ».

١٣٥٩. بَاب : فِي فَضْلِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، زَمَنَ زِيَادٍ إِلَى الْكُوفَةِ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ قَالَ: وَرُكْبَتِي تُصِيبُ - أَوْ تَمَسُّ - رُكْبَتَهُ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ قَالَ: «بَرِئَ مِنَ الشِّرْكِ» وَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، قَالَ: «غُفِرَ لَهُ».

١٣٦٠. بَاب : فِي فَضْلِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ

عن ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، «أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ سُورَةً فَخَتَمَهَا، أَتْبَعَهَا بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ».

١٣٦١. بَاب : فِي فَضْلِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ

عن عُقْبَةَ يَقُولُ: تَعَلَّقْتُ بِقَدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقْرِئْنِي سُورَةَ هُودٍ، وَسُورَةَ يُوسُفَ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عُقْبَةُ إِنَّكَ لَنْ تَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ سُورَةً أَحَبَّ إِلَى اللهِ وَلَا أَبْلَغَ عِنْدَهُ مِنْ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» قَالَ يَزِيدُ: «فَلَمْ يَكُنْ أَبُو عِمْرَانَ يَدَعُهَا، كَانَ لَا يَزَالُ يَقْرَؤُهَا فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ».

١٣٦٢. بَاب : فَضْلِ مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِعَشْرِ آيَاتٍ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ».

١٣٦٣. بَاب : مَنْ قَرَأَ خَمْسِينَ آيَةً

عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِخَمْسِينَ آيَةً، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ».

١٣٦٤. بَاب : مَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ

عَن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِمِائَةِ آيَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ».

١٣٦٥. بَاب : مَنْ قَرَأَ بِمِائَتَيْ آيَةٍ

عن أبي أُمَامَةَ، يَقُولُ «مَنْ قَرَأَ مِائَتَيْ آيَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ».

١٣٦٦. بَاب : مَنْ قَرَأَ مِنْ مِائَةِ آيَةٍ إِلَى الْأَلْفِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ عَشْرَ آيَاتٍ، كُتِبَ مِنَ الذَّاكِرِينَ، وَمَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَرَأَ بِخَمْسِ مِائَةِ آيَةٍ إِلَى الْأَلْفِ، أَصْبَحَ وَلَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الْأَجْرِ». قِيلَ: وَمَا الْقِنْطَارُ؟ قَالَ: «مِلْءُ مَسْكِ الثَّوْرِ ذَهَبًا».

١٣٦٧. بَاب : مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ

عن أبي أُمَامَةَ، يَقُولُ: "مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ، كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الْأَجْرِ. وَالْقِيرَاطُ مِنْ ذَلِكَ الْقِنْطَارِ لَا تَفِي بِهِ دُنْيَاكُمْ -يَقُولُ: لَا تَعْدِلُهُ دُنْيَاكُمْ-".

١٣٦٨. بَاب : كَمْ يَكُونُ الْقِنْطَارُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " الْقِنْطَارُ: اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا ".

١٣٦٩. بَاب : فِي خَتْمِ الْقُرْآنِ

عن ثَابِت قَالَ: «كَانَ أَنَسٌ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ، جَمَعَ وَلَدَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ فَدَعَا لَهُمْ».

١٣٧٠. بَاب : التَّغَنِّي بِالْقُرْآنِ

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» قال ابْنُ عُيَيْنَةَ: يَسْتَغْنِي. * قَالَ أَبُو مُحَمَّد: "النَّاسُ يَقُولُونَ: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَهِيكٍ".

١٣٧١. بَاب : كَرَاهِيَةِ الْأَلْحَانِ فِي الْقُرْآنِ

عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: «قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ أَنَسٍ، بِلَحْنٍ مِنْ هَذِهِ الْأَلْحَانِ، فَكَرِهَ ذَلِكَ أَنَسٌ». ❊ قَالَ أَبُو مُحَمَّد: " وقَالَ غَيْرُهُ: قَرَأَ غُورَكُ بْنُ أَبِي الْخِضْرِمِ ".

عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «كَانُوا يَرَوْنَ هَذِهِ الْأَلْحَانَ فِي الْقُرْآنِ مُحْدَثَةً».

وهذا آخر أثر في سنن الدارمي رحمه الله تعالى.

[والله تعالى أعلم وعلمه أتم، والحمد لله على التمام، ورزقنا حسن الختام]

❊❊❊

خاتمة

مناي من الدنيا علوم أبثها.. وأنشرها في كل باد وحاضر

دعاء إلى الكتاب والسنة التي.. تناسى ذكرها رجال في المحاضر

❊

أموت ويبقى جميع ما قد كتبته.. فيا ليت من يقرأ كتابي دعا ليا

لعل الله أن يمن عليّ بلطفه.. ويرحم تقصيري وسوء فعاليا

❊

ربنا تقبل منا إنك إنت السميع العليم

وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم

❊

(انتهى اختصاره في ذي القعدة ١٤٤٤ هـ/ ٢٠٢٣ م فالحمد لله رب العالمين)

❊

يمكن تنزيل الكتاب مجّانا من موقع (مكتبة النور):

www.noor-book

Telegram: kotobjawi

Wa: 0895 4026 33792

فهرس